



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بيانات

الادارة والمعابر الكتابية العامة للحكومة الطبع والنشرات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	ج	سنة	ج	
٦٣	٥٠٠	٥٠٠	٦٣	٥٠٠	٥٠٠
٦٢	١٣٥	١٣٥	٦٢	١٠٠	١٠٠
٦١	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٦١	٧٥	٧٥
٦٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٦٠	٥٥	٥٥
٥٩	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٩	٥٥	٥٥
٥٨	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٨	٥٥	٥٥
٥٧	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٧	٥٥	٥٥
٥٦	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٦	٥٥	٥٥
٥٥	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٥	٥٥	٥٥
٥٤	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٤	٥٥	٥٥
٥٣	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٣	٥٥	٥٥
٥٢	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٢	٥٥	٥٥
٥١	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥١	٥٥	٥٥
٥٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥٠	٥٥	٥٥
٤٩	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٩	٥٥	٥٥
٤٨	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٨	٥٥	٥٥
٤٧	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٧	٥٥	٥٥
٤٦	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٦	٥٥	٥٥
٤٥	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٥	٥٥	٥٥
٤٤	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٤	٥٥	٥٥
٤٣	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٣	٥٥	٥٥
٤٢	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٢	٥٥	٥٥
٤١	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤١	٥٥	٥٥
٤٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤٠	٥٥	٥٥
٣٩	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٩	٥٥	٥٥
٣٨	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٨	٥٥	٥٥
٣٧	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٧	٥٥	٥٥
٣٦	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٦	٥٥	٥٥
٣٥	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٥	٥٥	٥٥
٣٤	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٤	٥٥	٥٥
٣٣	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٣	٥٥	٥٥
٣٢	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢	٥٥	٥٥
٣١	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣١	٥٥	٥٥
٣٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٠	٥٥	٥٥
٢٩	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٩	٥٥	٥٥
٢٨	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٨	٥٥	٥٥
٢٧	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٧	٥٥	٥٥
٢٦	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٦	٥٥	٥٥
٢٥	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٥	٥٥	٥٥
٢٤	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٤	٥٥	٥٥
٢٣	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٣	٥٥	٥٥
٢٢	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٢	٥٥	٥٥
٢١	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢١	٥٥	٥٥
٢٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢٠	٥٥	٥٥
١٩	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٩	٥٥	٥٥
١٨	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٨	٥٥	٥٥
١٧	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٧	٥٥	٥٥
١٦	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٦	٥٥	٥٥
١٥	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٥	٥٥	٥٥
١٤	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٤	٥٥	٥٥
١٣	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٣	٥٥	٥٥
١٢	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٢	٥٥	٥٥
١١	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١١	٥٥	٥٥
١٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٠	٥٥	٥٥
٩	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٩	٥٥	٥٥
٨	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٨	٥٥	٥٥
٧	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٧	٥٥	٥٥
٦	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٦	٥٥	٥٥
٥	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٥	٥٥	٥٥
٤	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٤	٥٥	٥٥
٣	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣	٥٥	٥٥
٢	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٢	٥٥	٥٥
١	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١	٥٥	٥٥
٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٠	٥٥	٥٥

فهرس

قوانين وأوامر

– أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ص 990

قواعد وأوامر

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة .

المادة 5 : يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والامن .

الفصل الأول

1 - تنازع القوانين من حيث الزمان

المادة 6 : تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها .
وإذ صار شخص توفّرت فيه الأهلية، بحسب نصوص قديمة، عديم الأهلية بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك لا يؤثّر في تصرفاته السابقة .

المادة 7 : تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالاً غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بيده التقادم، ووقفه، وإنقطاعه، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .
وكذلك الحال فيما يخص آجال المراقبة .

المادة 8 : تخضع البيانات المعدة مقدماً للنصوص المعهود بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعدادها .

الفصل الثاني

2 - تنازع القوانين من حيث المكان

المادة 9 : يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه .

المادة 10 : تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص واهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية .
ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتجه آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في اهليته وفي صحة المعاملة أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات، وجمعيات، ومؤسسات، وغيرها التي تمارس نشاطاً في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري .

المادة 11 : الشروط الخاصة بصحة الزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين .

لهر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختمام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 I جسادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1965 المتضمنين قواعد الحكومة .

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يليه :

الكتاب الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الآداب القوانين وتطبيقاتها

المادة الأولى : يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها .

وإذا لم يوجد نص تشريفي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف .

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

المادة 2 : لا يسرى القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي . ولا يجوز الغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء .

وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم .

المادة 3 : تتحسب الآجال بالتقسيم الميلادي مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة 4 : تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 22 : في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضي الجنسية الحقيقة .

غير ان القانون الجزائري هو الذي يطبق اذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة الى الجزائري، الجنسيه الجزائريه، وبالنسبة الى دولة او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول .

وفي حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه .

المادة 23 : متى ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الانظمة التشريعية فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر رأي النظام التشريعي الذي يجب تطبيقه .

المادة 24 : لايجوز تطبيق القانون الاجنبي بموجب النصوص السابقة اذا كان مخالفًا للنظام العام، او الآداب في الجزائر .

الباب الثاني الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الفصل الأول الأشخاص الطبيعية

المادة 25 : تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته .

على ان الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط ان يولد حيًّا .

المادة 26 : تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك واذا لم يوجد هذا الدليل، او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية .

المادة 27 : مسک دفاتر المواليد والوفيات، والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية .

المادة 28 : يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فاكثر ولقب الشخص يلحق اولاده .

يجب ان تكون الاسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من ابوبين غير مسلمين .

المادة 29 : يسري على اكتساب الالقاب وتبدلها القانون المتعلق بالحالة المدنية .

المادة 30 : ينظم الجنسيه الجزائرية قانون الجنسيه الخاص بها .

المادة 31 : تجري على المفقود والغائب الاحكام المقررة في التشريع العائلي .

المادة 32 : تكون اسرة الشخص من ذوى قرباه ويعتبر من ذوى القربي كل من يجمعهم اصل واحد .

المادة 33 : القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع .

المادة 12 : يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها الى المال .

يسرى على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي اليه الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة 13 : يسري القانون الجزائري وحده في الاحوال المخصوص عليها في المادتين II و II ، اذا كان احد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، الا فيما يخص اهلية الزواج .

المادة 14 : يطبق القانون الوطني على الالتزام بالنفقة بين الاقارب للمدين بها .

المادة 15 : يبين قانون الشخص الذي يجب حمايته القواعد الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المتعلقة بحماية المحجورين، والفائزين .

المادة 16 : يسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون المالك او الموصى او من صدر منه التصرف وقت موته .

غير انه يسري على شكل الوصية، قانون الموصى وقت الايصاد، او قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت .

المادة 17 : يسري على الحيازة، والملكية، والحقوق العينية الاخرى، قانون موقع العقار، ويسري بالنسبة الى المنشئ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنشئ وقت تحقيق السبب الذي ترتب عليه كسب او فقد الحيازة، او الملكية، والحقوق العينية الاخرى .

المادة 18 : يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون المكان الذي ينبع في العقد مالم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر .

غير ان العقود المتعلقة بالعقارات يسري عليها قانون موقعه.

المادة 19 : تخضع العقود ما بين الاحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجب ايضا ان تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين .

المادة 20 : يسري على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

غير انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لاتسرى احكام الفقرة السابقة على الواقع الذي تحدث في الخارج وتكون مشروعه في الجزائر وان كانت تعد غير مشروعه في البلد الذي وقعت فيه .

المادة 21 : لاتسرى احكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، او معاهدة دولية نافذة في الجزائر .

المادة 44 : يخضع فاقد الاهلية، وناقصوها، بحسب الاحوال لاحكام الولاية، او الوصاية، او القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون .

المادة 45 : ليس لاحد التنازل عن اهليته ولا لغير احكامها.

المادة 46 : ليس لاحد التنازل عن حرية الشخصية .

المادة 47 : لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة 48 : لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن اتّحَلَ الغير اسمه ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر .

الفصل الثاني الأشخاص الاعتبارية

المادة 49 : الاشخاص الاعتبارية هي :

– الدولة، الولاية، والبلدية،

– المؤسسات، والدوافع العامة، ضمن الشروط التي يقرّرها القانون،

– المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

المادة 50 : يتمتع الشخص الاعتباري بجمع الحقوق الا ما كان منها ملزماً لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون .

يكون لها خصوصاً :

– ذمة مالية .

– اهلية في الحدود التي يعينها عقد اثنائهما او التي يقرّرها القانون .

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها .

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر .

– نائب يعبر عن ارادتها .

المادة 51 : يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية، والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية او فقدانها .

المادة 52 : يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات السابقة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الاداري والمؤسسات الاشتراكية .

وقرابة العواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل واحد دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر .

المادة 34 : يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل ماعدا هذا الاصل، وعند ترتيب درجة العواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .

المادة 35 : يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر .

المادة 36 : موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه مسكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الاقامة العادي .

المادة 37 : يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً خاصاً بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة .

المادة 38 : موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانية عشرة سنة ومن هو في حكمه له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون اهلاً لمباشرتها .

المادة 39 : يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين .

يجب اثبات اختيار المواطن كتابة .

الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد مواطناً بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري مالم يشترط صراحة هذا المواطن على تصرفات معينة .

المادة 40 : كل شخص بلغ سن الرشد متعملاً بقواه العقلية، ولم يجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة .

المادة 41 : يعتبر استعمال حق تعسفياً في الاحوال التالية :

– اذا وقع بقصد الاضرار بالغير .

– اذا كان يرمي الى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى ضرر الناشر للغير .

– اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .

المادة 42 : لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فقد التمييز لصغر في السن، او عته، او جنون .

يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة .

المادة 43 : كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكأن سفيهاً، أو معتوهاً، يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون .

هذا الاثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه اليه ، هذا مالم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل .

المادة 63 : اذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى انقضاء هذا الاجل .

وقد يستخلص الاجل من ظروف الحال ، أو من طبيعة المعاملة .

المادة 64 : اذا صدر الایحاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فورا و كذلك اذا صدر الایحاب من شخص الى آخر بطريق الهاتف أو باى طريق مماثل .

غير ان العقد يتم ، ولو لم يصدر القبول فورا ، اذا لم يوجد ما يدل على ان الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الایحاب والقبول ، وكان القبول صدر قبل أن ينقض مجلس العقد .

المادة 65 : اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد منبما و اذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها ، فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولا حكم القانون ، والعرف ، والعدالة .

المادة 66 : لا يعتبر القبول الذي يغير الایحاب الا ايجابا جديدا .

المادة 67 : يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ، مالم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضى بغير ذلك .

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان ، وفي الزمان اللذين وصل اليه فيما القبول .

المادة 68 : اذا كانت طبيعة المعاملة ، أو العرف التجارى ، أو غير ذلك من الظروf ، تدل على أن الموجب لم يكن ليتضرر تصريحها بالقبول فان العقد يعتبر قد تم ، اذا لم يرفض الایحاب في وقت مناسب .

ويعتبر السكت عن الرد قبولا ، اذا اتصل الایحاب بتعامل سابق بين المتعاقدين ، أو اذا كان الایحاب لمطلحة من وجه اليه .

المادة 69 : لا يتم العقد في المزایدات الا برسم المزاد ، ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا .

المادة 70 : يحصل القبول في عقد الاذاعان بمجرد التسلیم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

المادة 71 : الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه ، والمدة التي يجب ابرامه فيها .

الكتاب الثاني الالتزامات والعقوب

الباب الأول مصادر الالتزام الفصل الأول القانون

المادة 53 : تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها .

الفصل الثاني

العقد

القسم الاول - احكام تمهيدية

المادة 54 : العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص ، او عدة اشخاص آخرين ، بمنح ، او فعل ، او عدم فعل شيء ما .

المادة 55 : يكون العقد ملزما للطرفين ، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا .

المادة 56 : يكون العقد ملزما لشخص ، او لعدة اشخاص ، اذا تعاقد فيه شخص نحو شخص ، او عدة اشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين .

المادة 57 : يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح ، او فعل شيء ، يعتبر معادلا لما يمنع ، او يفعل له .

اذا كان الشيء المعدل محتوايا على حظر ربح ، او خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فان العقد يعتبر عقد غرر .

المادة 58 : العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين اعطاء ، او فعل شيء ما .

القسم الثاني - شروط العقد

1 - الرضاء

المادة 59 : يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخالء بالنصوص القانونية .

المادة 60 : التعبير عن الارادة يكون باللفظ ، وبالكتابة ، او بالاشارة المتدالوة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه .

ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على أن يكون صريحا .

المادة 61 : ينتج التعبير عن الارادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه ، بعلم من وجه اليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقدم الدليل على عكس ذلك .

المادة 62 : اذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة او فقد اهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فان ذلك لا يمنع من ترتب

المادة 81 : يجوز للمتعاقدين أن يطلب ابطاله .

المادة 82 : يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامية بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يزدريها المتعاقدان جوهرياً، أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد ولحسن النية .

اذا وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

المادة 83 : يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون اذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين ٨٢ و ٨٣ مالم يقضى القانون بغير ذلك .

المادة 84 : لا يؤثر في صحة العقد مجرد الخلط في الحساب
ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيحه الخلط .

المادة 85 : ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه بتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

ويبقى بالأشخاص ملزماً بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

المادة 86 : يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي
رجأ اليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه ، من الجسامه بحيث
ولاما لما ابرم الطرف الثاني العقد .

المادة 87 : اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فيليس
للمتعاقدين المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد ، مالم يثبت أن
لمتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم
هذا التدليس .

المادة 88 : يجوز إبطال العقد للأكراء إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق .

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة اذا كانت ظروف الحال
صود للطرف الذى يدعىها أن خطرا جسيما محدقا بهده هو،
وأحد اقاربه ، فى النفس ، أو الجسم ، أو الشرف ، أو
الامال .

ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه ،
سنن ، وحالته الاجتماعية ، والصحية ، وجميع الظروف
لآخرى التى من شأنها أن تؤثر فى جسامته الاكراه .

المادة 89 : اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين، فليس
لمتعاقد المكره ان يطلب ابطال العقد الا اذا ثبتت ان المتعاقد
آخر كان يعلم او كان من المفترض حتماً ان يعلم بهذه
الـ**ـ(اكراه)**

وإذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا
الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد .

المادة 72 : اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط الازمة ل تمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد .

المادة 73 : اذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الاصليل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضاء، أو في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتماً .

غير أنه إذا كان النائب وكيلاً ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة
صادرة من موكله، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب
المعروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتماً أو يعلمها.

المادة 74: اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم
الاصليل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، والتزامات يضاف
للماء الاصليل.

المادة 75 : اذا لم يعلن المتعاقد وقت ابرام العقد أنه يتبع
صفته نائبا ، فان أثر العقد لا يضاف الى الاصل دائنا او
مدينا ، الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب
يعلم بوجود النيابة او كان يستوى عنده أن يتعامل مع الاصل
و النائب .

المادة ٧٦ : اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت
العقد انقضاء النيابة، فان أثر العقد الذى يبرمه ، حقاً كان او
لزاماً ، يضاف الى الاصل أو خلفائه .

المادة ٧٧ : لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ثواب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للacusil في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه ، مما قضى به القانون وقواعد التجارة .

المادة 78 : كل شخص أهل للتعاقد مالم تسليب أهليته أو
حد منها بحكم القانون .

المادة 79 : تسرى على القصر ، والمحجور عليهم وغيرهم من عديم الامهليه قواعد الاهليه المنصوص عليها في مدونة لاحوال الشخصية .

المادة 80 : اذا كان الشخص أصم ابكم، أو أعمى أصم ، أو
عمي أبكم ، وتعذر عليه بسبب تلك العادة التعبير عن ارادته ،
ياز للمحكمة ان تعيين له وصيا قضائيا يعاونه في التصرفات
تقضيها مصلحته ..

ويكون قابلاً لابطال كل تصرف عين من أجله وصي قضائي إذا صدر من الموصى عليه بدون حضور الموصى بعد تقيد إدار الوصاية.

3 - بطلان العقد

المادة 99 : اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حقا في ابطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق .

المادة 100 : يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية وتنسحب الاجازة الى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون اخلال بحقوق الغير .

المادة 101 : يسقط الحق في ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات .

ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الاهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه ، وفي حالة الاكراه ، من يوم انقطاعه غير أنه لا يجوز التمسك بحق ابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد .

المادة 102 : اذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة .

وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت ابرام العقد .

المادة 103 : يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو ابطاله . فان كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معاذل .

غير أنه لا يلزم ناقص الاهلية ، اذا بطل العقد لنقص أهليته، ان يرد غير ماعاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

المادة 104 : اذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للابطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، الا اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا ، أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله .

المادة 105 : اذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، اذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف الى ابرام هذا العقد .

القسم الثالث - آثار العقد

المادة 106 : العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعدلية الا باتفاق الطرفين ، او للاسباب التي يقررها القانون .

المادة 107 : يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية .

ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام .

غير أنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وان لم

المادة 90 : اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد منفائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين ان المتعاقدين المغبون لم يبرم العقد الا ان المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غالب عليه من طيش أو هوى ، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقدين المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد .

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، والا كانت غير مقبولة .

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتყى الطرف الآخر دعوى الابطال ، اذا عرض ما يراه القاضى كافيا لرفع الغبن .

المادة 91 : يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الاخال بالاحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود .

2 - المحل

المادة 92 : يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحقا .

غير أن التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو كان بغير ضاه، الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة 93 : اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا .

المادة 94 : اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ، ومقداره والا كان العقد باطلا .

ويكتفى أن يكون المحل معينا بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره . واذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن تبيان ذلك من العرف او من ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط .

المادة 95 : اذا كان محل الالتزام نقودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير .

المادة 96 : اذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام، أو الأداب كان العقد باطلا .

المادة 97 : اذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا .

المادة 98 : كل التزام مفترض أن له سببا مشروعًا، مالم يقم الدليل على غير ذلك .

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعى .

وتسقط دعوى المطالبة بالجائزه اذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور .

المادة 116 : يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية .

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالب بوفائه ، مالم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يفتح ضد المتنفع بما يعارض مضمون العقد .

ويجوز كذلك للمشترط أن يطلب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتنفع، الا اذا تبين من العقد أن المتنفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

المادة 117 : يجوز للمشترط دون دائنيه او ورثيه ان ينقض المشارطة قبل أن يعلن المتنفع الى المعهد او الى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد .
ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المعهد قبل المشترط، الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك ، وللمشترط، احلال متنفع آخر محل المتنفع الاول، كما له أن يستائر لنفسه بالانتفاع من عملية الاشتراط .

المادة 118 : يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتنفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتهي العقد فيه أثره طبقا للمشارطة .

القسم الرابع - انحلال العقد

المادة 119 : في العقود الملزمة للجانبين، اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه، مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك .

ويجوز للقاضي أن يمنع المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليلا الأهمية بالنسبة الى كامل الالتزامات .

المادة 120 : يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشرط المتفق عليها وبدون حاجة الى حكم قضائي . وهذا الشرط لا يعفي من الاعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين .

المادة 121 : في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب تفريذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون .

المادة 122 : اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض .

يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام بالمرفق الى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة 108 : ينصرف العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، مالم يتبيّن من طبيعة التعامل ، أو من نص القانون ، ان هذا الآثر لا ينصرف الى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث .

المادة 109 : اذا انشأ العقد التزامات، وحقوقا، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه .

المادة 110 : اذا تم العقد بطريقة الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تسفيفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة 111 : اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على اراده المتعاقدين .

اما اذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ ، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات .

المادة 112 : يؤول الشك في مصلحة المدين .

غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .

المادة 113 : لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكتبه حقا .

المادة 114 : اذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقييد الغير بتعهداته، فان رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به .

اما اذا قبل الغير هذا التعهد ، فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره، مالم يتبيّن أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

المادة 115 : من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم باعطائها لمن قام بالعمل ، ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

وإذا لم يعين الوعد أجلا لإنجاز العمل ، جاز له الرجوع في وعده باعلان الجمهور، على الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد .

عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض باداء بعض الاعانات تتصل بالعمل غير المشروع .

المادة 133 : تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار .

القسم الثاني - المسؤولية عن عمل الغير

المادة 134 : كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته المقلية أو الجسيمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

المادة 135 : يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولة عن الضرر الذي يسببه أولادها القاصرون الساكنون معهم، كما أن المعلمين، والمؤذنين، وأرباب الحرف، مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتربون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبتت أنه قام بواجب الواقعية، أو ثبتت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينفي من النهاية .

المادة 136 : يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تادية وظيفته، أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

المادة 137 : للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

القسم الثالث - المسؤولية الناشئة عن الأشياء

المادة 138 : كل من تولى حراسة شيءٍ وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .

ويغنى من هذه المسؤولية الحراس للشيء، إذا ثبتت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة .

المادة 139 : حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر. ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحراس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه.

المادة 140 : من كان حائزًا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطنه أو خطأ من هو مسؤول عنهم .

هالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهدامًا جزئياً، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى اهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه .

المادة 123 : في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقددين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

الفصل الثالث

العمل المستحق للتعويض

القسم الأول - المسؤولية عن الاعمال الشخصية

المادة 124 : كل عمل أياً كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض .

المادة 125 : يكون فاقد الهمية مسؤولاً عن اعماله الضارة متى صدرت منه وهو ممizer .

غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير ممizer ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تذرع الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم .

المادة 126 : إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض .

المادة 127 : إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نتج عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجيء، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضطرب أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك .

المادة 128 : من أحدهم ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على الا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي .

المادة 129 : لا يكون الوظعون، والعمال العاملون مسؤولين شخصياً عن اعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت اطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم .

المادة 130 : من سبب ضرراً للغير ليتفادي ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يرتكبه القاضي مناسباً .

المادة 131 : يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لاحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضطرب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير .

المادة 132 : يعن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقتضاً، كما يصح أن يكون ايراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدر تأميناً، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضطرب، أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت

المادة 149 : تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بالقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتنسق الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

الفصل الثالث - الفضالة

المادة 150 : الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك.

المادة 151 : تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي، أثناء توليه شأنه نفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام باحدهما منفصلا عن الآخر.

المادة 152 : تسري قواعد الوكالة إذا أجاز رب العمل ما قام به الفضولي.

المادة 153 : يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك.

المادة 154 : يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عنابة الشخص العادي، ويكون مسؤولا عن خطنه. ومع ذلك فللقارضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب على هذا الخطأ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

وإذا عهد الفضولي إلى غيره، بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.

وإذا تعدد الفضoliون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية.

المادة 155 : يلزم الفضولي بما يلزم به الوكيل من رد ما تسلمه بسبب الفضالة، وتقديم حساب ما قام به.

المادة 156 : إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقا لاحكام المادة 589 فقرة 2.

وإذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملزما به نحو موظفيه.

المادة 157 : يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل، متى كان قد بدل في إدارته عنابة الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وبتعويضه عن التعهدات التي التزم بها، برد الثغرات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف، وبتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته.

المادة 158 : إذا لم تتوافق في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به، مالم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإن لم يتم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

الفصل الرابع

شبه العقود

القسم الأول - الإثراء بلا سبب

المادة 141 : كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقعه الآثار على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

المادة 142 : تسقط دعوى التعويض عن الآثار بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته المسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

القسم الثاني - الدفع غير المستحق

المادة 143 : كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب عليه رده.

غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزם بما دفعه، الا أن يكون ناقصاً الهمة، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء.

المادة 144 : يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيضاً للتزام لم يتحقق سببه أو للتزام ذات سببه.

المادة 145 : لا يمكن للدائنين أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله أما إذا تم الوفاء معيلاً فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل. وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به، برد مبلغ الآثار الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل.

المادة 146 : لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتبط عليه أن المدين، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأميمات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم. قبل المرين الحقيقي ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

المادة 147 : إذا كان من تسلم غير مستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم.

أما إذا كان سوء النية فإنه يلزم أيضا برد الأرباح التي جنحها، أو التي قصر في جنحها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سوء النية. وعلى أي حال يلزم من تسلم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع الدعوى.

المادة 148 : إذا لم تتوافق أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزما إلا بالقدر الذي أثرى به.

على أن الشيء المسروق اذا هلك أو أوضاع باية صورة كانت فان تبعية الهاك تقع على السارق .

المادة 169 : في الالتزام بعمل، اذا نص الاتفاق، او استوجب طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

المادة 170 : في الالتزام بعمل، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

المادة 171 : في الالتزام بعمل، قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ، اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية .

المادة 172 : في الالتزام بعمل، اذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء، او أن يقوم بادارته او أن يتroxى الحبطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذلك في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادى، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا مالم ينص القانون او الاتفاق على خلاف ذلك .

وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، او خطئه الجسيم .

المادة 173 : اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب ازالة ما وقع مخالفًا للالتزام ويمكنه ان يحصل من القضاء على ترخيص ل القيام بهذه الازالة على نفقة المدين .

المادة 174 : اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالзам المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجرارية ان امتنع عن ذلك .

واذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراء المدين المتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .

المادة 175 : اذا تم التنفيذ العيني، او أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنى الذي بدأ من المدين .

الفصل الثاني التنفيذ بطريق التعويض

المادة 176 : اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحاله التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

المادة 177 : يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، او لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشتراك في احداث الضرر او زاد فيه .

المادة 178 : يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجي، او القوة القاهرة .

اما رب العمل فعليه مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

المادة 159 : تسقط الدعوى الناشئة عن الفضاله بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

الباب الثاني الأسار الالتزام

المادة 160 : المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به .

غير أنه لا يجبر على التنفيذ اذا كان الالتزام طبيعيا .

المادة 161 : يقدر القاضي، عند عدم النص ما اذا كان هناك العزم طبيعي .

وعلى اي حال فإنه لا يجوز أن يخالف الالتزام الطبيعي النظام العام .

المادة 162 : لا يسترد المدين ما أداه باختياره، بقصد تنفيذ الالتزام طبيعي .

المادة 163 : يمكن أن يكون الالتزام الطبيعي سببا للتزام مدنى .

الفصل الأول التنفيذ العيني

المادة 164 : يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 182 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا .

المادة 165 : الالتزام بنقل الملكية، او اي حق عيني آخر من شأنه ان ينقل بحكم القانون الملكية او الحق العيني، اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالاشتهر العقاري .

المادة 166 : اذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعه فلا ينتقل الحق الا باقراره هذا الشيء .

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال بحقه في التعويض .

المادة 167 : الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم .

المادة 168 : اذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسلیم شيء ولم يسلمه بعد الاعذار فإن الاخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الاعذار على حساب الدائن .

غير ان هذه الاخطار لا تتعذر الى المدين رغم الاعذار اذا أثبت المدين أن الشيء قد يضيع عند الدائن لو سلم له، مالم يكن المدين قد قبل ان يتحمل تبعية العوادث المفاجئة .

المادة 187 : اذا تسبب الدائن بسوء نيته، وهو يطالب بحقه، في اطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضى به اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

الفصل الثالث ضمان حقوق الدائنين

المادة 188 : أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه . وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فان جميع الدائنين متتساوون تجاه هذا الضمان .

القسم الأول - وسائل التنفيذ

المادة 189 : لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدینته جميع حقوق هذا المدين، الا ما كان منها خاصا بشخص او غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدینته مقبولا الا اذا ثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه . ولا يجب على الدائن أن يكلف مدینته بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصم .

المادة 190 : يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدینته نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتفع عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه .

المادة 191 : لكل دائن حل دينه، وصدر من مدینته تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة 192 : اذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن اذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكتفى باعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره .

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغض المدين اذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر .

اما اذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتاج به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية .

اذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذي نقل اليه فليس للدائن أن يتمسك بعدم الاحتياج عليه بتصرف مدینته الا اذا كان المحال اليه والمتبرع له قد علما بغض المدين هذا في حالة ما اذا تصرف المدين بعوض وكذلك الحال اذا كان تصرف المدين بدون عوض وعلم المحال اليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبرع له .

المادة 193 : اذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه الا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون . وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها .

وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من آية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، الا ما ينشأ عن غشه، او عن خطأه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يستشرط اعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، او الخطأ الجسيم الذي يقع منأشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

ويبطل كل شرط يقضى بالاعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي .

المادة 179 : لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك .

المادة 180 : يكون اعذار المدين بانداره، أو بما يقوم مقام الاندار، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى أي اجراء آخر .

المادة 181 : لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :

- اذا تغدر تنفيذ الالتزام او أصبح غير مجد بفعل المدين .
- اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل مضرك .
- اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق ، او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- اذا صرخ المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه .

المادة 182 : اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذى يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول .

غير أنه اذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

المادة 183 : يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق . وتطبق في هذه الحالة أحكام الماد 186 الى 181 .

المادة 184 : لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا اذا ثبتت المدين أن الدائن لم يلتجئه اي ضرر .

ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض اذا ثبتت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الاصل قد نفذ في جزء منه .

ويكون باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه .

المادة 185 : اذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا ثبتت أن المدين قد ارتكب غشا، او خطأ جسيما .

المادة 186 : اذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عن مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير .

ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده مالم تنقض سنة من وقت خروجه .

الباب الثالث
الوصاف العدلية لاثر الالتزام
الفصل الأول
الشرط والاجل
القسم الأول - الشرط

المادة 203 : يكون الالتزام معلقا اذا كان وجوده أو زواله متربما على أمر مستقبل وممكن وقوعه .

المادة 204 : لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للأداب أو النظام العام، هذا اذا كان الشرط واقفاً أما اذا كان الشرط فاسحا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .

غير أنه لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للأداب أو النظام العام، اذا كان هذا الشرط هو السبب الموجب للالتزام .

المادة 205 : لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض ارادة الملتزم .

المادة 206 : اذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف، فلا يكون نافذا الا اذا تتحقق الشرط. أما قبل تتحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري، ولا للتنفيذ الاختياري، على انه يجوز للدائن أن يتتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه .

المادة 207 : يزول الالتزام اذا تتحقق الشرط الفاسخ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر .

غير أن اعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط .

المادة 208 : اذا تتحقق الشرط يرجع أثره الى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، الا اذا تبين من ارادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، انما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط .

غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي، اذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه .

القسم الثاني - الاجل

المادة 209 : يكون الالتزام لاجل اذا كان نافذا أو انقضى او متربما على أمر مستقبل محقق الواقع .

ويعتبر الامر محقق الواقع متى كان وقوعه محتمما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

المادة 210 : اذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا حلول الاجل،

من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اجحافا بحقهم.

المادة 195 : اذا كان من تلقي حقا من المدين المفسر لم يدفع منه فإنه يتخلص مما ينتفع عن دعوى الدائن متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل، وقام باداعه الغرامة .

المادة 196 : اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق فلا يتربى عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة .

اذا وفي المدين المفسر أحد دائنيه قبل حلول الاجل المضروب اصلا للوفاء، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقي الدائنين وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ولو حصل بعد حلول هذا الاجل، اذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه .

المادة 197 : تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه .

المادة 198 : اذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية، أن يتمسكون بالعقد الصورى .

المادة 199 : اذا انفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين، والhalb العام هو العقد الحقيقى .

القسم الثاني - الحق في الحبس

المادة 200 : لكل من التزم باداء شيء، أن يمتنع عن آلوفاء به مadam الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سلبية وارتباط بالتزام المدين. او مadam الدائن لم يتم تقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محجزه، اذا هسو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له، الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

المادة 201 : مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لاحكام رهن الحياة، وعلىه أن يقدم حسابا عن غلته .

وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللhabib أن يحصل على اذن من القضاء في بيته وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 97، وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه .

المادة 202 : ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محجزه .

غير أنه لhabib الشيء، اذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته، أن يطلب استرداده، اذا هو قام بهذا الطلب حلال

المادة 218 : اذا كان التضامن بين الدائنين جاز للدينين الوفاء بالدين لاي منهما مالم يمانع أحددهم في ذلك .

غير أن التضامن لا يجوز دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين، الا اذا كان الدين غير قابل للانقسام .

المادة 219 : يجوز للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين، مطالبة الدين بالوفاء على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف .

ولا يجوز للدين اذا طالب أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يعارض الدين المطالب بأوجه الدفع الخاصة به، وبالتالي يشترك فيها جميع الدائنين .

المادة 220 : اذا برئت ذمة الدائن قبل أحد الدائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الدائنين الآخرين الا بقدر حصة الدين التي برئت ذمته من أجله .

لا يجوز لاحد الدائنين المتضامنين أن يقوم بعمل من شأنه الاضرار بالآخرين .

المادة 221 : كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين، يصير ملكاً لجميع الدائنين وتقسم بينهم حسب حصصهم .

وتكون القسمة بينهم بالتساوي مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك .

المادة 222 : اذا كان التضامن بين الدينين فان وفاء أحددهم للدين مبرء مذمة الباقيين .

المادة 223 : يجوز للدين مطالبة الدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل دين من وصف .

ولا يجوز للدين اذا طالب أحد الدائنين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدينين ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به وبالتالي يشترك فيها جميع الدينين .

المادة 224 : يترتب على تجديد الدين بين الدين وأحد الدينين المتضامنين تبرئة ذمة باقي الدينين الا اذا احتفظ الدين بحقه قبلهم .

المادة 225 : لا يجوز للدينين المتضامن التمسك بالمقاضاة التي تقع بين الدينين ودين متضامن آخر الا بقدر حصة هذا الدينين .

المادة 226 : اذا اتحدت الذمة بين شخص الدين وأحد مدينيه المتضامنين ، فإن الدين لا ينقضى بالنسبة الى باقي الدينين الا بقدر حصة الدينين .

المادة 227 : اذا ابرا الدين أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقيين الا اذا صرخ الدين بذلك .

مراعيا في ذلك موارد الدين الحالية والمستقبلة مع اشتراط عنابة الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

المادة 211 : يسقط حق الدين في الاجل :
— اذا شهر افلاسه وفقاً لنصوص القانون .

— اذا انقض بفعله الى حد كبير ما اعطى الدين من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد اعطى بعد لاحق او بمقتضى القانون، هذا مالم يفضل الدين ان يطالب بتكميله التأمين، أما اذا كان انفاق التأمين يرجع الى سبب لا دخل للدين فيه فان الاجل يسقط مالم يقدم الدين للدائن ضماناً كافياً .

— اذا لم يقدم للدائنين ما وعد في العقد بتقادمه من تأمينات .

المادة 212 : اذا كان الالتزام مقترباً بأجل واقتصر، فإنه لا يكون نافذاً الا في الوقت الذي ينتهي فيه الاجل على أنه يجوز للدين، حتى قبل انقضاء الاجل، أن يتتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين اذا خشي افلاس الدين، أو عسره واستناد في ذلك الى سبب معقول .

ويترتب على انقضاء الاجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي .

الفصل الثاني

تعدد محل الالتزام

القسم الاول – الالتزام التخييري

المادة 213 : يكون الالتزام تخييري اذا شمل محله اشياء متعددة تبرأ ذمة الدين براءة تامة اذا أدى واحداً منها، ويكون الخيار للدينين مالم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

المادة 214 : اذا كان الخيار للدينين وامتنع عن الاختيار، أو تعدد الدينين ولم يتتفقوا فيما بينهم، جاز للدين تغيف كل الاشياء المتعددة التي اشتملت عليها محل الالتزام، وكان الدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الاشياء، كان ملزماً بدفع آخر شيء .

المادة 215 : اذا كان الخيار للدينين، ثم استحال تنفيذ كل من الاشياء المتعددة التي اشتملت عليها محل الالتزام، وكان الدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الاشياء، كان ملزماً بدفع آخر شيء .

القسم الثاني – الالتزام الاختياري

المادة 216 : يكون الالتزام اختيارياً اذا لم يشمل محله الا شيئاً واحداً، ولكن تبرأ ذمة الدين اذا أدى بدلأ منه شيئاً آخر .

والشيء الذي يشمله محل الالتزام، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته، لا البديل الذي تبرأ ذمة الدين بادائه .

الفصل الثالث

تعدد طرق الالتزام

القسم الاول – التضامن

المادة 217 : التضامن بين الدائنين أو بين الدينين لا يفترض، يائساً يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .

القسم الثاني - عدم قابلية التعجزة

- المادة 236 :** لا يقبل الالتزام الانقسام :
- اذا ورد على محل لا يقبل الانقسام بطبعته.
 - اذا تبين من غرض الطرفين أن تنفيذ الالتزام لا ينقسم، أو اذا انصررت نيتهم الى ذلك.

المادة 237 : يلزم كل مدين متضامن بوفاء الدين كاملا اذا كان الالتزام لا يقبل الانقسام.

ويرجع المدين الذي وفي الدين على باقي المدينين كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك.

المادة 238 : اذا تعدد الدائنو، أو ورثة الدائن في الالتزام غير القابل للانقسام جاز لكل واحد من هؤلاء ان يطالب باداء الالتزام كاملا، فإذا اعتبر أحد هم على الوفاء كان المدين ملزما به لهم مجتمعين، أو بایداع الشيء محل الالتزام.

ويرجع الدائنو على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته.

الباب الرابع**الانتقال الالتزام****الفصل الأول****حالة الحق**

المادة 239 : يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين.

المادة 240 : لا تجوز حالة الحق إلا إذا كان الحق قابلا للحجز.

المادة 241 : لا يحتاج بالحالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ.

المادة 242 : يجوز للدائنين المحال له قبل اعلان الحوالسة أو قبوليها أن يتتخذ كل الاجراءات التحفظية ليعافظ بها على الحق المنتقل إليه.

المادة 243 : تشمل حالة الحق ضماناته كالكفالات، وإلتماز والرهون، ورهن العيازة، كما تشمل ما حل من أقساط.

المادة 244 : إذا كانت العوالة بغير عوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك.

اما اذا كانت العوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنا لوجود الحق.

المادة 245 : لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص بهذا الضمان.

فإن لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي أبرأته بحسبه في الدين.

المادة 228 : اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقى حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

المادة 229 : في جميع الاحوال التي يحصل فيها الابراء سواء من الدين، أو من التضامن يرجع فيها باقي المدينين على المدين المبرأ بنصيبه في حصة الميسر منهم وفقاً للمادة 235 غير ان الدائن اذا اخل المدين المبرأ من كل مسؤولية الدين يتحمل نصيب هذا المدين في حصة الميسر.

المادة 230 : اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين الا بقدر حصته لهذا المدين.

اذا انقطعت مدة التقادم، أو وقف سريانه بالنسبة لاحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

المادة 231 : لا يكون المدين المتضامن مسؤولا في تنفيذ الالتزام الا عن فعله.

اذا اعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين، أو قاضاه فلا يكون لذلك اثر بالنسبة الى باقي المدينين، أما اذا اعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن فيستفيد باقي المدينين من هذا الاعذار.

المادة 232 : لا يسرى اقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين في حق الباقيين.

واذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين الموجه اليه، او اذا وجه هذه اليمين الى الدائن وأدعاها هذا الاخير فلا يضار بذلك باقي المدينين.

واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى أحد المدينين المتضامنين وحلفها المدين فيستفيد منها الباقيون.

المادة 233 : اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا تكون لهذا الحكم سلطة على الآخرين.

اما اذا صدر حكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الآخرون، اذا كان هذا الحكم مبنيا على فعل خاص بالمدين المعني.

المادة 234 : اذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يرجع على أي من الباقيين الا بقدر حصته في الدين، ولو كان بدعوى الحلول على الدائن.

ويقسم الدين بالتساوي بين المدينين مالم يكن هناك اتفاق او نص يقضى بغير ذلك.

المادة 235 : اذا أغسر أحد المدينين المتضامنين تحمل هذا الاعسار من وفي الدين وسائر المدينين الوسرين كل بفسوره حصته.

المادة 256 : يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

المادة 257 : تتم حواله الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه، وفي هذه الحالة تسرى أحكام المادتين 254 و 256 .

باب الخامس انقضاء الالتزام الفصل الأول الوفاء

القسم الأول – طرق الوفاء

المادة 258 : يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة ١٧٠

كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم ارادته غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض .

المادة 259 : إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر مادفع .

غير أنه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير ارادته، منع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلا أو ببعضها إذا ثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

المادة 260 : يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه.

المادة 261 : إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية :

– إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بوفائه عنه .

– إذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر مقدمًا عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين .

– إذا كان الموفي اشتري عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين، خصص العقار لضمانته حقوقهم .

– إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول .

المادة 262 : يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يجعل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

المادة 263 : يجوز أيضًا للمدين إذا أفترض مالاً وفى به الدين أن يجعل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو دون رضا هذا الأخير، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي الحالات التي يوفى فيها كاف من هذا المال الذي أفترضه الدائن الجديد .

وإذا ضمن المحيل يسار الدين فلا ينصرف لهذا الضمان إلا إلى يسار الدين وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك .

المادة 246 : إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين 244 و 245 فلا يلزم المحيل إلا برد ما قبضه بالإضافة إلى المصاريف ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

المادة 247 : يسأل المحيل عن افعاله الشخصية ولو كانت الحوالة مجانية أو بغير ضمان .

المادة 248 : يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

المادة 249 : في حالة وقوع خلاف بين عدة حالات تخص حق واحداً فضلـتـ الحـوـالـةـ التـيـ تـصـبـحـ قـبـلـ غـيرـهـ نـافـذـةـ فـيـ حقـ الغـيرـ .

المادة 250 : إذا حجز ما تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر .

وفي هذه الحالة، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر المبلغ الضروري لتكميل قيمة الحوالة لصالح المحال له .

الفصل الثاني حالة الدين

المادة 251 : تتم حواله الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

المادة 252 : لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي باعلان الحوالة إلى الدائن وعین له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون صدور الأقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة .

المادة 253 : مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة أقراراً أو رفضاً، كان المحال عليه ملزماً قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائنين في الوقت المناسب مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك، ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

غير أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائنين مادام لم يقم هو بما ألتزم به قبل المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

المادة 254 : يحال الدين بكامل ضمانته .

غير أنه لا يبقى للكفيل، عينياً كان أو شخصياً، التزام تجاه الدائن إلا إذا رضى بالحوالة .

المادة 255 : يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت اقرار الدائن للحوالة مالم يتفق على غير ذلك .

المادة 274 : يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء، اذا تلاه ايداع وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية، او تلاه اى اجراء مماثل يشترط قبول الدائن أو صحته بحكم له قوة الشيء المقصى به .

المادة 275 : اذا عرض المدين على الدائن واتبع هذا العرض بایداح او باجراء مماثل جاز له الرجوع في عرضه مادام الدائن لم يقبله او لم يصدر حكم نهايى بصحته، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة الشركاء في الدين ولا ذمة الضامنين .

ولكن اذا رجع المدين في عرضه بعد قبوله من الدائن او بعد صحته بعد الحكم، وقبل الدائن منه هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بما يكفل حظه من تأمینات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين، وذمة الضامنين .

القسم الثاني - محل الوفاء

المادة 276 : الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة او كانت له قيمة أعلى .

المادة 277 : لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه مالم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك .

فإذا كان الدين متباينا في جزء منه وقبل الدائن استيفاء الجزء المعترض به فليس للمدين رفض الوفاء بهذا الجزء .

المادة 278 : اذا كان المدين ملزما بالوفاء بالمصاريف زيادة على الدائن الاصل وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصاريف ثم من أصل الدين مالم يتفق على غير ذلك .

المادة 279 : اذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت الدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه لا يفي بهذه الديون جميعا، جاز للمدين عند الوفاء تعين الدين الذي يريد الوفاء به مالم يوجد مانع قانوني، او تعاقدي يحول دون هذا التعين .

المادة 280 : اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة 279، كان الخصم من حساب الدين الذي حل أجله، او من الدين الاشد كلفة، وبذلك اذا حل أجل ديون متعددة .

المادة 281 : يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين مالم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك .

غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنعوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع ابقاء جميع الامور على حالها . وفي حالة الاستعجال يكون منع الآجال من اختصاص قاضي الامور المستعجلة .

وفي حالة ايقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية، بصحبة اجراءات التنفيذ تبقى موقوفة الى انقضاء الاجل الذي منحه القاضي .

المادة 264 : من حل محل الدائن قانونا او اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمینات وما يردد عليه من دفع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن .

المادة 265 : اذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق رجع من حلأخيرا هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء .

المادة 266 : اذا وفى الغير الحائز للعقارات المرهون كل الدين وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقدوري هذا الحلول الرجوع على حائز لعقارات آخر مرهون في ذات الدين الا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة العقار المحوز .

المادة 267 : يكون الوفاء للدائنين، او نائبه، ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصه صادرة من الدائن، الا اذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائنين شخصيا .

المادة 268 : الوفاء لشخص غير الدائن، او نائبه لا يبرئه ذمة المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء، او عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، او تم الوفاء بحسن نية للشخص كان الدين في حيازته .

المادة 269 : اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا او رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء الا بها، او اعلن أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم اعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلام رسمي .

المادة 270 : اذا تم اعذار الدائن فانه يتحمل تبعه هلاك الشيء، او تلفه ويصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن، والمطالبة بتعويض، ما أصابه من ضرر .

المادة 271 : اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه، فإذا كان هذا الشيء عقارا او ما هو معد للبيع حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة 272 : يجوز للمدين بعد استئنافه أن يبيع بالزاد العلنى الاشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف نفقات باهظة في ايداعها أو حراستها وايداع ثمن البيع بالخزينة العمومية .

فإذا كان للاشياء سعر معروف في السوق فلا تباع بالزاد العلنى الا اذا تقدر بيعها بالتراثي وبالسعر المتداول عرعا .

المادة 273 : يجوز القيام بالايادع او بكل اجراء مماثل :
- اذا كان المدين يجهل شخصية او موطن الدائن .
- او كان الدائن عديم الاهلية، او ناقصها، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء .
- او كان الدائن محل نزاع بين عدة اشخاص .
- او كانت هناك اسباب أخرى جديدة تبرر هذا الاجراء .

ويوجه خاص لا ينتفع التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك، ولو مما يعده في الالتزام من تغييرات لا تتناول الا زمان الوفاء، او مكانه، او كيفية الوفاء به، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديلات لا تتناول الا التأمينات، مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك.

المادة 290 : لا يعد مجرد تقييد الالتزام في حساب جار تجديداً وانما يتجدد الالتزام اذا قطع رصيد الحساب، وتم اقراره على انه اذا كان الدين مكفولاً بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى مالما يتفق على غير ذلك.

المادة 291 : يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الاصلي بتوازنه، وانشاء التزام جديد مكانه.

ولا تنتقل التأمينات التي تكفل تنفيذ الالتزام الاصلي الا ينص في القانون او الا اذا تبين من الاتفاق او من الظروف أن نية المتعاقدين انصرفت الى غير ذلك.

المادة 292 : اذا قدم المدين تأمينات حقيقة لكافالة الالتزام القديم فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعي فيه الاحكام الآتية:

- اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن وللمدين الاتفاق على انتقال التأمينات للالتزام الجديد، في الحدود التي لا تلحد ضرراً بالغير.

- اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن وللمدين الجديد الاتفاق على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة الى رضا المدين القديم.

- اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للطرف الثالث المتعاقدين الاتفاق على انتقال التأمينات.

ولا يكون الاتفاق على انتقال التأمينات العينية نافذاً في حق الغير، الا اذا تم مع التجديد في وقت واحد، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتسجيل.

المادة 293 : لا تنتقل الكفالة العينية، او الشخصية، ولا التضامن الى الالتزام الجديد الا اذا رضى بذلك الکعاء والمدينون المتضامون.

المادة 294 : تتم الانابة اذا حصل المدين على رضا الدائين بشخص اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان الدين.

ولا تقتضي الانابة ان تكون هناك حتماً مديونية سابقة بين المدين والغير.

المادة 295 : اذا اتفق المتعاقدون في الانابة ان يستبدلوا بالالتزام سابق التزاماً جديداً كانت هذه الانابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين. ويترتب عليها ابراء ذمة المنسب قبل المناب له عليه على ان يكون الالتزام الجديد الذي ارتكاه المناب صحيححاً ولا يكون هذا الاخير معسراً وقت الانابة.

غير أنه لا يفترض التجديد في الانابة، فان لم يكن هناك اتفاق على التجديد بقى الالتزام القديم الى جانب الالتزام الجديد.

المادة 282 : اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك.

اما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، او في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه المؤسسة.

المادة 283 : تكون نفقات الوفاء على المدين، مالم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك.

المادة 284 : يكون لن قام بالوفاء بجزء من الدين، الحق في مطالبة مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء، وله أيضاً الحق في مطالبة رد السند او الغائه اذا وفى بكل الدين واذا ضاع السند كان له أن يطلب من الدائن اشهاداً على ضياع هذا السند.

فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين ابداع الشيء المستحق.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

القسم الأول - الوفاء بمقابل

المادة 285 : اذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلًا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء.

المادة 286 : تسرى أحكام البيع وخصوصاً ما يتعلق منها باهلية الطرفين، وبضمان الاستحقاق، وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما اذا كان ينقل ملكية شيءٍ أعطى في مقابلة الدين. ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين احکام الوفاء وبالأشخاص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات.

القسم الثاني - التجديد والانابة

المادة 287 : يتجدد الالتزام :

- بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الاصلي بالالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.

- بتغيير المدين اذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينًا مكان المدين الاصلي على أن تبرأ ذمة المدين الاصلي دون حاجة لرضائه، او اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

- بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد.

المادة 288 : لا يتم التجديد الا اذا كان الالتزام القديم والجديد قد خلا كل منهما من اسباب البطلان.

اما اذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للبطلان فلا يكون التجديد صحيحاً الا اذا فقد الالتزام الجديد اجازة العقد واحلاً له محل الالتزام القديم.

المادة 289 : لا يفترض التجديد بل يجب الاتفاق عليه صراحة، او استخلاصه بوضوح من الظروف.

القسم الرابع - الحادى الذمة

المادة 304 : اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

وإذا زال السبب الذي ادى لاتحاد الذمة وكان لزواله ان رجعى عاد الدين الى الموجود بملحقاته بالنسبة الى المعنين بالامر ويعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن .

الفصل الثالث**انقضاء الالتزام دون الوفاء به****القسم الاول - الابراء**

المادة 305 : ينقضى الالتزام اذا برأ الدائن مدينه اختيارياً ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ولكن يصبح باطلأ اذا رفضه المدين .

المادة 306 : تسرى على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع .

ولا يتشرط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيمه توافر شكل فرضه القانون او اتفق عليه المتعاقدان .

القسم الثاني - استحالة الوفاء

المادة 307 : ينقضى الالتزام اذا أثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن ارادته .

القسم الثالث - التقاضي المسلط

المادة 308 : يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية .

المادة 309 : يتقادم بخمس سنوات كل حرق دورى متعدد ولو أقر به المدين كاجرة المبانى، والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور ، والمعاشات .

غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سنه النية، ولا الريع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

المادة 310 : تتقادم بستين حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء ، ووكلاء التفليسية ، والسماسرة، والأساتذة، والمعلميين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزءاً عمما أدوه من عمل مهنتهم وعمما تكبدهوه من مصاريف .

المادة 311 : تتقادم بأربع سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة وبيداً سريان التقاضي والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الاوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل مرافعة .

المادة 295 : يكون التزام المدعي تجاه المدعي لديه صحيحاً ولو كان التزامه تجاه المدعي باطلأ أو كان خاصعاً لدفع من الدفع مالم يوجع المدعي على المدعي، ومالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

القسم الثالث - المقاصلة

المادة 297 : للمددين حق المقاصلة بين ما هو مستحق عليه الدائن وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منها نقوداً أو مثلثيات متحدة النوع والجودة وكانت كل منها ثابتة وخالية من النزاع ومستحق الاداء صالحًا للمطالبة به قضاء .

ولا يمنع المقاصلة تأخير ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن .

المادة 298 : يجوز للمددين التمسك بالمقاصلة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة تعويض الدائن ما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصلة من استيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك .

المادة 299 : تقع المقاصلة مهما اختلفت مصادر الدين فيما عدا الحالات التالية :

- اذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رده .

- اذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً للاستعمال وكان مطلوباً رده .

- اذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحججز .

المادة 300 : لا تقع المقاصلة الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الاقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصلة ويكون تعين جهة الدفع في المقاصلة كتعينها في الوفاء .

المادة 301 : اذا مضت على الدين مدة التقاضي وقت التمسك بالمقاضاة فلا يمنع ذلك من وقوعها رغم التمسك بالتقاضي بالمقاضاة التي تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه تلك المقاصلة ممكنة .

المادة 302 : لا تقع المقاصلة اضراراً بحقوق كسيها الغير .

فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائناً لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاضاة اضراراً للحاجز .

المادة 303 : اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين العوالة دون تحفظ فلا يجوز له هذا الاخير أن يتمسك بها قبل المحال له بالمقاضاة التي كان تمسك بها قبل قبوله للعواولة وليس له الا الرجوع بحقه على المعيل .

اما اذا كان المدين لم يقبل العوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه العوالة من أن يتمسك بالمقاضاة .

الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسية المدين أو فى توزيع أو بأى عمل يقوم به الدائن اثناء مرافعة لانبات حقه .

المادة 318 : ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن ملا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين .

المادة 319 : اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الاول .

غير أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضى به او اذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه باقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متتجدة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم .

المادة 320 : يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتختلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

المادة 321 : لا يجوز للمحكمة أن تقضى تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به .

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

المادة 322 : لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .

وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرارا بهم .

الباب السادس

اثبات الالتزام

الفصل الاول

الاثبات بالكتابية

المادة 323 : على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه .

المادة 324 : الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم لديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاواعظ القانونية في حدود سلطته واختصاصه .

المادة 325 : اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتografية تكون حجة بالقدر

وينقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغیر حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

ولا تخل الاحكام السابقة باحكام النصوص الواردہ في القوانین الخاصة .

المادة 312 : تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

- حقوق التجار، والصناعة عن اشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرا الاقامة، وتنمية الطعام وكل ماصرفوه لحساب عملائهم .

- المبالغ المستحقة للعمال والاجراء الآخرون مقابل عملهم . يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليهين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليهين توجه تلقائيا من القاضي الى ورثة المدين أو الى أصحابهم ان كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

المادة 313 : يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و 311 من الوقت الذي يتم فيه الدائنين تقديم خدماتهم ولو استمروا في أداء خدمات أخرى .

واذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا ينقادم الحق إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة .

المادة 314 : تحسب مدة التقادم باليام لا بالساعات، ولا بحسب اليوم الاول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها .

المادة 315 : لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء .

وخصوصا لا يسري التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة الى الدين المؤجل الا من الوقت الذي ينقضى فيه الاجل .

واذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على اراده الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته .

المادة 316 : لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الاصل والنائب .

ولا يسري التقادم الذي تنقضى مدتة عن خمس سنوات في حق عديمي الاهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية اذا لم يكن لهم نائب قانوني .

ولا يسري التقادم الذي تزيد مدتة على خمس سنوات في حق الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم اهليتهم .

المادة 317 : ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة بالتبليغ أو بالعجز، وبالطلب

الذى تكون فيه مطابقة للاصل .

المادة 331 : لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين :

- اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا.

- اذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته .

المادة 332 : التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية أخرى، او في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثاني الاثبات بالبينة

المادة 333 : في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ١.٠٠٠ دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز اثباتات بالبينة اذا كانت زيادة الالتزام على ألف دينار جزائري لم تأت الا من ضمن الملحقات الى الاصل .

واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز اثباتات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته على الف دينار جزائري ولو كانت بهذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم او تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على ألف دينار جزائري .

المادة 334 : لا يجوز اثباتات بالبينة ولو لم تزد القيمة على ألف دينار جزائري فيما يخالف أو يتجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي :

- اذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابية .

- اذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على ألف دينار جزائري ثم عدل عن طلبه الا ما لا يزيد على هذه القيمة .

المادة 335 : يجوز اثباتات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابية اذا وجدها ثبوت بالكتابية .

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريباً الاختصار، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية .

المادة 336 : يجوز اثباتات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابية .

- اذا وجده مانع مادي أو أدبي يجعل دون الحصول على دليل كتابي ،

- اذا فقد الدائن سنته الكتابي بسبب أجنبي خارج عن ارادته .

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل مالم ينماذع في ذلك أحد الطرفين ، فان وقع تنازع في هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل .

المادة 326 : اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :

يكون للصور الرسمية الاصلية تنفيذية كانت او غير تنفيذية حبية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمى بالشك في مطابقتها للأصل .

ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الاصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي أخذت منها .

اما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الاولى فلا يعتمد به الا لمجرد الاستثناس تبعاً للظروف .

المادة 327 : يعتبر العقد العرفي صادراً من وقوعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط وامضاء اما ورثته او خلفه فلا يطلب منهم الانكار، ويكتفى أن يحلفوا بيمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط او الامضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق .

المادة 328 : لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداء :

- من يوم تسجيله ،
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام ،
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص ،
- من يوم وفاة أحد الدين لهم على العقد خط وامضاء .

غير أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة .

المادة 329 : تكون للرسائل الموقعة عليه قيمة الأوراق العرفية من حيث اثباته .

وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسليها، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

واذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها الا لمجرد الاستثناس .

المادة 330 : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عند ما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجريء ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه .

المادة 346 : لا يجوز للشخص اثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الشخص الذي وجهت اليه أو وردت عليه على أنه اذا أثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للشخص الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

المادة 347 : كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسراً دعاه.

المادة 348 : للقاضي أن يوجه اليمين تلقائياً إلى أي من المضمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به .

ويشترط في توجيه هذه اليمين الا يكون في المدعى دليل كامل، والا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

المادة 349 : لا يجوز للشخص الذي وجه اليه القاضي اليمين التممة أن يردها على خصمه .

المادة 350 : لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتهمة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة خدا الفحص للقيمة التي يصدق فيه المدعى بيمنيه .

الباب السابع العقود المتعلقة بالملكية

الفصل الأول

عقد البيع

القسم الأول - أحكام عامة

1 - أركان البيع

المادة 351 : البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينسلل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً .

المادة 352 : يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كانياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه .

وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع .

المادة 353 : إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها وإذا تلفت العينة أو هلاك في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقدين بالعا أو مشترياً، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة .

المادة 354 : يتعين على المشتري في البيع بشرط المذاق أن يقبل المبيع كييفما شاء غير أنه يجب عليه أن يعلن بقبوله في الأجل المحدد بعقد الاتفاق أو العرف، ولا ينعدم البيع إلا من يوم هذا الإعلان .

الفصل الثالث

القرائن

المادة 337 : القرينة القانونية تغنى من تقرير لصلاحته عن أية طريقة أخرى من طرق الأثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

المادة 338 : الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون خجنة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الجهة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بحقوق لها نفس محل والسبب .

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً .

المادة 339 : لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

المادة 340 : يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الأثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الأثبات بالبينة .

الفصل الرابع

القرارات

المادة 341 : الاقرار هو اعتراف الشخص أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعه .

المادة 342 : الاقرار حجة قاطعة على المقر .

ولا يتعذر الاقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الآخر .

الفصل الخامس

اليمين

المادة 343 : يجوز لكل من المضمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الشخص الآخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الشخص متعمضاً في ذلك .

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه غير أنه لا يجوز ردتها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

المادة 344 : لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام. ويجب أن تكون الواقعه التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص وجهت إليه اليمين فان كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها .

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليهما الدعوى .

المادة 345 : لا يجوز لمن وجه اليمين أو ودتها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين .

فإذا كان الثمن يدفع اقساطا جاز للمتعاقدين أن يتلقوا على أن يستبقي البائع جزءا منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الاقساط. ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة 224.

وإذا وفي المشتري جميع الأقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع.

تسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة حتى ولو أعطى المتعاقدان للبيع صفة الإيجار.

المادة 364: يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

المادة 365: إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عما نقص منه بحسب ما يقضى به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا ثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع.

وبالعكس إذا ثبت أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقطيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه.

المادة 366: إذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة فإن حق المشتري في طلب انفاس الشمن، أو فسخ العقد وحق البائع في طلب تكميله الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا.

المادة 367: يتم التسلیم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسلیمه بذلك ويحصل التسلیم على النحو الذي يتلقى مع طبيعة الشيء المبيع.

وقد يتم التسلیم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية.

المادة 368: إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسلیم إلا إذا وصل إليه مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة 369: إذا هلك المبيع قبل تسلیمه بسبب لا يد للبائع فيه سقوط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد اغذار المشتري بتسلیم المبيع.

المادة 370: إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف اصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع وأما أن يبقى البيع مع انفاسه الثمن.

المادة 355: في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فادرا رفض المشتري البيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقوله يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع يعتبر سكته قبولاً.

يعتبر البيع على شرط التجربة بيعا موقفا على شرط القبول إلا إذا ثبت من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلن على شرط فاسخ.

المادة 356: يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الاسس التي يحدد بمقتضها فيما بعد.

وإذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيه تسلیم المبيع للمشتري في الرمان، والمكان، فإذا لم يكن في مكان التسلیم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

المادة 357: إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن البيع، فلا يترتب على ذلك بطريق البيع متى ثبت من أن المتعاقدين قد نويا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

المادة 358: إذا بيع عقار بغير بزيادة عن الخمس للبائع الحق في طلب تكميله الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.

ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

المادة 359: تسقط تقادم دعوى تكميله الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع.

وبالنسبة لعدم الأهلية فمن يوم القطاع سبب العجز ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير الحسن النية إذا كسب حقا عينا على العقار المبيع.

المادة 360: لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم بطرق المزاد العلني بمقتضى القانون.

2 - التزامات البائع

المادة 361: يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا.

المادة 362: تنتقل الملكية في البيع العزاف إلى المشتري بنفس الطريق التي تنتقل بها ملكية الشيء المعين.

ويعتبر البيع جراحا ولو كان تعين الثمن موقفا على تعدد قدر الشيء المبيع.

المادة 363: إذا كان ثمن البيع مؤجلا جاز للبائع أن يستऋط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقعا على دفع الثمن كله ولو تم تسلیم الشيء المبيع.

المادة 371 : يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو منه .

وإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليده عن المبيع .

المادة 377 : يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في ضمان نزع اليده، أو ينقصا منه، أو يسقطاه .

ويفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا حقا ظاهرا أو كان البائع قد أعلم به المشتري . ويكون باطلاق كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا تعمد البائع اخفاء حق الغير .

المادة 378 : يبقى البائع مسؤولا عن كل نزع يد ينشأ عن فعله ولو وقع الاتفاق على عدم الضمان ويقع باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

وإذا كان نزع اليده عن المبيع من فعل الغير فإن البائع يبقى مطالبا قبل المشتري برد قيمة المبيع وقت نزع اليده إلا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب نزع اليده، أو أنه اشتري تحت مسؤوليته .

المادة 379 : يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يستتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الفایة المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله . فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها .

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه .

المادة 380 : إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيوبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع .

غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادى وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك والا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب .

المادة 381 : إذا أخبر المشتري البائع بالعيوب الموجودة في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا لل المادة 376 .

المادة 382 : تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأى سبب كان .

المادة 371 : يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري . ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آلت إليه هذا الحق من البائع نفسه .

المادة 372 : اذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع حسب الاحوال ووفقا لقانون الاجراءات المدنية أن يتدخل في الخصومة الى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله اذا اعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصم وجوب عليه الضمان، الا اذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس، أو خطأ جسيم صادر من المشتري .

فإذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق من الوقت المناسب وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضى به فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان اذا ثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدى الى رفض دعوى الاستحقاق .

المادة 373 : ان الرجوع بالضمان هو حق يثبت للمشتري ولو اعترف عن حسن نية بحق الغير أو تصالح معه دون أن ينتظر حكما قضائيا متى أخبر البائع بالدعوى في الوقت المناسب ودعاه يحل محله فيها دون جدوى، كل ذلك مالم يثبت البائع ان الغير لم يكن على حق في دعواه .

المادة 374 : عندما يتتجنب المشتري نزع اليده عن الشيء المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، فعلى البائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري مادفعة من النقود أو قيمة ما أداه من شيء آخر مع مصاريف الخصم .

المادة 375 : في حالة نزع اليده الكلى عن المبيع فلللمشتري أن يطلب من البائع :

- قيمة المبيع وقت نزع اليده .

- قيمة الشمار التي ألزم المشتري بردها الى المالك الذي نزع يد المشتري عن المبيع .

- المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكلامية اذا كان البائع سيء النية .

- جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373 .

- وبوجه عام تعويضه بما لحقه من الخسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليده عن المبيع .

كل ذلك مالم يقم المشتري دعوه على طلب فسخ البيع أو ابطاله .

المادة 376 : في حالة نزع اليده الجزئي عن المبيع، أو في حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المشتري قد بلغت قدرًا لو علمه المشتري لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمباغ

المادة 391 : اذا تلف المبلغ في يد البائع وهو ماسك له كان تلفه على المشتري مالم يكن التلف قد وقع من فعل البائع .

المادة 392 : في بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا عين اجل لدفع الثمن وتسلم المبیع يكون البيع مفتوحا وجوبا في صالح البائع دون سابق انذار اذا لم يدفع الثمن عند حلول الاجل وهذا مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

المادة 393 : أن نفقات التسجيل ، والطابع ورسوم الاعلان العقاري ، والتوثيق وغيرها تكون على المشتري مالم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك .

المادة 394 : اذا لم يعين الاتفاق او العرف مكانا او زمانا لتسلم المبیع وجب على المشتري ان يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبیع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلب عملية التسلم .

المادة 395 : ان نفقات تسلم المبیع تكون على المشتري مالم يوجد عرف او اتفاق يقضى بغير ذلك .

المادة 396 : يكون البيع باطل اذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبیع في اجل معين .

القسم الثاني - انواع البيع

1 - بيع ملك الغير

المادة 397 : اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه للمشتري الحق في طلب ابطال البيع ويكون الامر كذلك ولو وقع البيع على عقار اعلن او لم يعلن ببيعه .
وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزا في حق مالك الشيء المبیع ولو اجازه المشتري .

المادة 398 : اذا اقر المالك البيع سري مفعوله عليه وصار ناجزا في حق المشتري .

وكذلك يعتبر البيع صحيحا في حق المشتري اذا اكتسب البائع ملكية المبیع بعد انعقاد البيع .

المادة 399 : اذا ابطل البيع في صالح المشتري بمقتضى حكم و كان المشتري يجعل ان البائع كان لا يملك المبیع فله ان يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية .

2 - بيع الحقوق المتنازع عليها

المادة 400 : اذا تنازل شخص عن حق متنازع فيه فللمتنازع ضده ان يتخلص من هذا الشخص برد ثمن البيع الحقيقي له والمصاريف الواجبة .

ويعتبر الحق متنازعا فيه اذا رفعت من اجله دعوى او كان محل نزاع جوهري .

المادة 383 : تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبیع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد انقضاء هذا الاجل مالم يتلزم البائع بالضمان لمدة اطول .

غير انه لا يجوز للبائع ان يتمسك بسنة التقادم متى تبين انه اخفي العيب غشا منه .

المادة 384 : يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص ان يزيدا في الضمان او ان ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان غير ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطل اذا تعمد البائع اخفاء العيب في المبیع غشا منه .

المادة 385 : لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الادارية اذا كانت بالمزاد .

المادة 386 : اذا ضمن البائع صلاحية المبیع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الاعلام ، كل هذا مالم يتفق الطرفان على خلافه .

3 - التزامات المشتري

المادة 387 : يدفع ثمن المبیع من مكان تسليم المبیع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغير ذلك .

فاذا لم يكن ثمن المبیع مستحقا وقت تسلم المبیع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاقه الثمن .

المادة 388 : يكون ثمن المبیع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبیع، مالم يوجد اتفاق او عرف يقضى بخلاف ذلك .

فاذا تعرض أحد للمشتري مستندا الى حق سابق او آل من البائع، او اذا خيف على المبیع ان ينزع من يد المشتري جاز له ان لم يمنعه شرط في العقد ان يمسك الثمن الى ان ينقطع التعرض او يزول الخطأ، ومع ذلك يجوز للبائع ان يطالب باستيفاء الثمن اذا ظهر للمشتري عيب في الشيء المبیع .

المادة 389 : يستحق المشتري انتفاع وايراد الشيء المبیع، كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع، هذا مالم يوجد اتفاق او عرف يقضيان بخلاف ذلك .

المادة 390 : اذا كان تعجيل الثمن كله او بعضه مستحق الدفع في الحال جاز للبائع ان يمسك المبیع الى ان يقبض الثمن المستحق ولو قدم له المشتري رهنا او كفالة هذا مالم يمنجه البائع اجلها بعد انعقاد البيع .

يجوز كذلك للبائع ان يمسك المبیع ولو لم يحل الاجل المتفق عليه لدفع الثمن اذا سقط حق المشتري في الاجل طبقا لمقتضيات المادة 212 .

مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بمحض النيابة كل ذلك مالم تاذن به السلطة القضائية من مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى.

المادة 411 : لا يجوز للسماسرة، ولا للخباء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم ببيعها أو تقدير قيمتها، سواء بالنفسهم مباشرة أو باسم مستعار.

المادة 412 : يصح البيع في الأحوال المشار إليها في المادتين 410 و 411 إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

الفصل الثاني

عقد المقايسة

المادة 413 : المقايسة عقد يتلزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.

المادة 414 : إذا كانت الأشياء المتقاييس فيها مختلفة القيم في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفريق بمبلغ من النقود.

المادة 415 : تسري على المقايسة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايسة، ويعتبر كل من المتقاييس بالشئ ومشترياً للشئ الذي قاييس عليه.

الفصل الثالث

عقد الشركة

المادة 416 : الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخاص أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

المادة 417 : تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بذلك الشخصية.

القسم الأول - أركان الشركة

المادة 418 : يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

غير أنه لا يجوز أن يتحجج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.

المادة 419 : تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وإنما تخض ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، مالم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك.

المادة 420 : لا يجوز أن تقتصر حصة الشركى على ما يكون له من ثقة مالية.

المادة 401 : لا تسري أحكام المادة 400 في الأموال الآتية:

- إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بشمن واحد.
- إذا كان الحق المتنازع فيه مشاعاً بين ورثة أو شركاء وباع أحدهم نصيبه للأخر.
- إذا تنازل المدين لدائنه عن حق متنازع فيه وفاة للدين الثابت في ذاته.
- إذا كان الحق المتنازع فيه يكون ديناً مترتبًا على عقار وبيع الحق لحائز العقار.

المادة 402 : لا يجوز للقضاء، ولا للمدافعين القضائيين، ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها والا كان البيع باطلاً.

المادة 403 : لا يجوز للمحامين ولا للمدافعين القضائيين أن يتعاملوا مع وكلائهم في الحقوق المتنازع فيها سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة إذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها والا كانت المعاملة باطلة.

3 - بيع التركة

المادة 404 : من باع ترفة دون أن يفصل مشتملاتها، لا يضمن الا صفتة كوارث مالم يقع اتفاق يخالف ذلك.

المادة 405 : إذا بيعت ترفة فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا قام المشتري بالإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتغلت عليه الترفة فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحقوق المذكورة بين المتعاقدين وجب أيضاً أن تتم هذه الإجراءات.

المادة 406 : إذا كان البائع قد استوفى ما للترفة من ديون أو باع شيئاً منها وجب أن يرد للمشتري ما قبضه، مالم يكن قد اشترط صراحة عدم الرد وقت انعقاد البيع^{٤١}.

المادة 407 : يرد المشتري للبائع وقت انعقاد البيع ما قد وفاه هذا الأخير من ديون الترفة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للترفة مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك.

4 - البيع في مرض الموت

المادة 408 : إذا باع المريض مرض الموت لوارث فان البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة.

أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلاً للابطال.

المادة 409 : لا تسري أحكام المادة 408 على الغير الحسن النية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على الشيء المبيع.

5 - بيع النائب لنفسه

المادة 410 : لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه

المادة 428 : اذا تعدد الشركاء المكلفوون بالادارة دون ان يعين اخنصاص كل منهم، ودون ان ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالانفراد يجوز لكل واحد ان ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقى الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل انجازه وأن يكون الحق لاغلبية الشركاء المنتدبين بين أن يرفضوا هذا الاعتراض فإذا تساوى الجنابان كان الرفض من حق اغلبية الشركاء جميعاً .

اما اذا وقع الاتفاق على ان تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالاجماع، او بالاغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك الا ان يكون لامر عاجل يترب على اغفاله خسارة جسيمة لا تعوض .

المادة 429 : كلما وجب ان يأخذ القرار بالاغلبية تعين الاختبار بالاغلبية العددية على حسب الافراد مالم يوجد نص يخالف ذلك .

المادة 430 : يمنع الشركاء غير المديرين من الادارة ولكن يجحون لهم ان يطعنوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطل كل اتفاق يخالف ذلك .

المادة 431 : اذا لم يوجد نص خاص على طريقة الادارة اعتبر كل شريك مفروضاً من طرف الآخرين لادارة الشركة ويسوغ له ان يباشر اعمال الشركة دون الرجوع الى غيره على أن يكون للشركاء الحق في الاعتراض على اي عمل قبل انجازه ولاغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

القسم الثالث - آثار الشركة

المادة 432 : على الشركك أن يتمتنع من أي نشاط يلحق ضرراً بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها .

وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلاً يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، الا اذا كان منتدباً للادارة مقابلة أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتمد .

المادة 433 : اذا أخذ الشركك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة وجب عليه اذا اقتضى الحال ذلك تعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها .

المادة 434 : اذا استغرقت الديون أموال الشركة، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، مالم يوجد اتفاق يقضى بنسبة أخرى ويقع باطلاق كل اتفاق يعفي الشركك من المسؤولية عن ديون الشركة .

وعلى كل حال يكون لدائني الشركة الحق في مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تحصلت له في أرباح الشركة .

المادة 435 : لا تضامن بين الشركاء فيما هم مسؤولون عنه من ديون الشركة، الا اذا وجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

غير أنه اذا أفسر أحد الشركاء، وزعمت حصة في الدين على الآخرين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة .

المادة 421 : اذا كانت حصة الشركك مبلغاً من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمها التعويض .

المادة 422 : اذا كانت حصة الشركك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة اذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما اذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان احكام الایجار هي التي تسري في ذلك .

المادة 423 : اذا كانت حصة الشركك عملاً يقدمه للشركة وجب عليه ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمراولته العمل الذي قدم كحصة لها .

غير أنه لا يكون ملزماً بان يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا اذا وجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

المادة 424 : اذا كانت الحصة التي قدمها الشركك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة الا اذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشركك مسؤولاً عن تعويض الضرر اذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

المادة 425 : اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الارباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال .

فاذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشركاء في الارباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة .

واذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الرابع والخمسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو شيئاً آخر كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه .

المادة 426 : اذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء، لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلأ .

ويجوز الاتفاق على اعفاء الشركك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساقمه في الخسائر على شرط الا يكون قد قررت له اجرة من عمله .

القسم الثاني - ادارة الشركة

المادة 427 : للشركك المنتدب للادارة بتص خاص في عقد الشركة ان يقوم بالرغم من معارضه الشركاء الآخرين باعمال الادارة، وبالتصروفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة العادي على شرط ان تكون اعمال الادارة والتصروفات خالية من الفسق، ولا يجوز عزل هذا الشركك من وظيف المتصرف بدون مبرر مادامت الشركة قائمة .

واذا كان انتداب الشركك للادارة قد وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه، كما يجوز في التوكيل العادي .

واما المتصرفون من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت .

المادة 442 : يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبباً لأثار اعترافاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته سبباً مقبولاً لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.

ويجوز أيضاً لاي شريك اذا كانت الشركة معينة لاجل ان يطلب من السلطة القضائية اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب معقولة، وفي هذه الحالة تتحلل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها .

القسم الخامس - تصفية الشركة وقسمتها

المادة 443 : تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية .

المادة 444 : تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.

المادة 445 : تم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء، وأما على يد مصطف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .

وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصنف، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم .

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصنف وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر .

وحتى يتم تعين المصنف يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين .

المادة 446 : ليس للمصنف أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة .

ويجوز له أن يبيع مال الشركة مثمناً أو عقاراً إما بالمزاد، وأما بالتراخيص مالم يقييد قرار تعينه هذه السلطة .

المادة 447 : تقسّم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديهم، وبعد طرح المبالغ الازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد تبادرها في مصلحة الشركة .

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغاً يعادل قيمة "الحصة" التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

إذا بقي شيء وجبت قسمة بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح .

المادة 436 : إذا كان أحد الشركاء دائمون شخصيون، فيليس لهمثناء قيام الشركة أن يتقاوضوا، دينهم إلا من نصيب ذلك الشريك في الارباح دون نصيبه في رأس المال، ولكن لهم أن يتقاوضوا دينهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد تصفيتها وطرح ديونها على أنه يجوز لهم قبل التصفية توقيع العجز التحفظي على نصيب مدينهم .

القسم الرابع - انقضاء الشركة

المادة 437 : تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لاجلها .

فإذا انقضت المدة المعنية أو تحققت الغاية التي أنشئت لاجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه .

المادة 438 : تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى قائمة في استمرارها .

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء .

المادة 439 : تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو العجز عليه أو باعساره أو بافلاسه .

إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً .

ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقاً للمادة 440، تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجده بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث .

المادة 440 : تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق .

وتنتهي الشركة أيضاً بجماع الشركاء على حلها .

المادة 441 : يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة .

ويكون باطلأ كل اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

الفصل الخامس
الصلح
القسم الاول - اركان الصلح

المادة 459 : الصلح عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما أو يتوجيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .

المادة 460 : يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

المادة 461 : لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية .

القسم الثاني - آثار الصلح

المادة 462 : ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويتربّ عليه استقطاع الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية .

المادة 463 : للصلح أثر كافٍ بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

المادة 464 : يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أي كانت تلك العبارات فان التنازل لا يشمل الا الحقوق التي كانت بصفة جلية محل للنزاع الذي حسمه الصلح .

القسم الثالث - بطلان الصلح

المادة 465 : لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .

المادة 466 : الصلح لا يتجزأ فيبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله .

على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبيّن من عبارات العقد أو من قرائين الاحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

الباب الثامن
العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء

الفصل الاول

الإيجار

القسم الاول - الإيجار بصفة عامة

1 - اركان الإيجار

المادة 467 : ينعقد الإيجار بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر .

وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بمحض الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر ولا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 .

المادة 448 : تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع .

المادة 449 : لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري .

الفصل الرابع
القرض الاستهلاكي

المادة 450 : قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع ، والقدر ، والصفة .

المادة 451 : يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يستعمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض .

وإذا تلف الشيء قبل تسليميه إلى المقترض كان الالتف على المقرض .

المادة 452 : إذا استحق الشيء فان أحكام المادة 538 وما بعدها والخاصة بالعارية هي التي تطبق .

المادة 453 : إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد الا قيمة الشيء المعيب .

اما اذا كان المقرض قد تعمد اخفاء العيب، فللمقترض أن يطلب اما اصلاح العيب واما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب .

المادة 454 : القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك .

المادة 455 : يجوز للمؤسسات المالية في حالة ايداع أموال لديها أن تمنع فائدة يحدد قدرها بنص قانوني لتشجيع الادخار .

المادة 456 : يجوز للمؤسسات المالية التي تمنع قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني .

المادة 457 : ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الاجل المتفق عليه .

المادة 458 : يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في الغاء العقد، ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الاعلان .

اما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز اسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق .

أو من يوم سريان مفعول السعر الجديد المحدد وفقاً للمادة 482 والطلب يرفع بعقد غير قضائي أو برسالة مضمونة الوصول .

وعند عدم الاتفاق بالتراصي في أجل شهرين من يوم طلب المراجعة يعين سعر جديد للايجار طبقاً للمادة 471 الفقرة الأخيرة، والمادة 472 الفقرتان الثانية والثالثة .

طلب المراجعة لا يكون مقبولاً إذا لم يزد مقاييس العاش الرسمى عن عشرة في المائة من يوم تحديد سعر الايجار بالتراصي أو بواسطة المحكمة .

المادة 474 : اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة او عقد لمدة غير محددة او تعدد اثباتات المدة فلا يجوز لاحد المتعاقدين ان يرسل الى الآخر انذاراً بالتخلي الا بناء على الآجال التي تحددها المادة 475 من هذا القانون .

فإذا انعقد الايجار كتابة فينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها إلا أنه اذا بقى المستأجر في المحل أو ابقي فيه بعد انقضاء تلك المدة ينعقد ايجار جديد تجربى عليه المادة 509 الخاصة بالايجار المنعقد لمدة غير محددة .

المادة 475 : تحدد آجال الإنذار المسبق كما يلى :

- شهر في ايجار المساكن المؤثثة .

- ثلاثة أشهر في المساكن أو المحلات ذات الصبغة المهنية أو الصناعية التقليدية .

- ستة أشهر في ديار السكنى المنفصلة والإنذار بالتخلي يعين لزوماً في الآجال التالية : 15 يناير و 15 أبريل و 15 يوليو و 15 أكتوبر .

وإذا عين الإنذار بالتخلي في أجل آخر فلا يجرى إلا ابتداء من الأجل الذي يليه .

المادة 476 : يلتزم المؤجر أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح للاستفادة المعده لها تبعاً للاتفاق الوارد بين الطرفين أو حسب طبيعة العين .

المادة 477 : إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستفادة الذي أجرت في أحدها أو طرأ على هذا الاستفادة نقص كبير جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الايجار أو انقاوص الاجرة، بقدر ما نقص من الاستفادة مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال .

فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها ان تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان سبق له أن سلم في هذا الحق .

المادة 478 : يجرى على الالتزام بتسلیم العین المؤجرة ما يجري على الالتزام بتسلیم العین المبیعة من أحكام على الاخص فيما يتعلق منها بزمان ومكان تسليم الشيء المؤجر وتحديد ملحقاته .

المادة 479 : على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقي على الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم ويجب عليه أن يقوم بجميع الترميمات الفضوریة دون الترميمات الخاصة بالمستأجر .

وفي حالة الطلاق يجوز للقاضي أن يعين من الزوجين يمكنه أن ينتفع بحق الايجار باعتبار تكاليف هذا الزوج من أجل حضانة الاولاد خاصة .

المادة 468 : لا يجوز لمن لا يملك الا حق الادارة أن يعقد ايجاراً تزيد مدة على ثلاث سنوات الا بتاريخ من السلطة المختصة، فإذا عقد الايجار لمدة أطول من ذلك ترد المدة الى ثلاث سنوات كل هذا مالم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك .

المادة 469 : الايجار الصادر من له حق المنفعة ينقضي بانقضاء هذا الحق على أن تراعي المواعيد المقررة للتنبيه بالاخلاص والمواعيد الالزمة لنقل م inconsolable السنة .

المادة 470 : يجوز أن تكون أجرة الايجار اما نقوداً، وأما تقديم أي عمل آخر .

المادة 471 : في حالة ايجار جديد لم يتفق الطرفان من أجله على تعين ثمن الايجار فيجب على المؤجر أن يعرف المستأجر بقدر الشمن كتابة في أجل شهر من يوم الحصول في محل السكن فإذا لم يصدر اعتراف من المستأجر عن الشمن المطلوب ومضي شهر من يوم التعريف به فالشمن يكون لازماً .

فإذا بلغ المستأجر المؤجر اعترافه في الأجل المنسدكوا واستمر الخلاف فللطرف المستبعجل ان يرفع دعواه الى المحكمة لأجل تعين سعر الايجار، وترفع هذه الدعوى في أجل شهرين من يوم تبليغ اعتراف المستأجر، ويسرى الشمن الذي تعينه المحكمة من يوم انعقاد الايجار .

والى أن تفصل القضية نهائياً بالمحكمة فشمن الايجار السابق هو الذي يدفع فإذا لم يوجد ثمن سابق يعتمد عليه فالقاضي يعين ثمناً يدفعه المستأجر وقيناً .

وتبلغ الشمن المطلوب من المؤجر واعتراض المستأجر عليه تقعان بمقتضى عقد غير قضائي أو بمقتضى رسالة مضمونة الوصول .

ولتقدير سعر الايجار يجب على القاضي أن يعتبر التعاريفات الرسمية والاسعار العارية في المحلات المائية في تاريغة البناء ووضعية وحالة العمارة .

المادة 472 : فيما يخص الايجار الجديد في حالة تعين ثمن الايجار في العقد يمكن للطرفان أن ينأعا في الشمن المتفق عليه وأن يعينا ثمناً جديداً بواسطة المحكمة وذلك بعد مضي ستة أشهر .

ونزاع أحد الطرفين في ذلك يكون اما بمقتضى عقد غير قضائي اواما برسالة مضمونة الوصول .

وعند عدم الاتفاق بالتراصي وبعد انقضاء أجل شهرين من يوم الاعلان بالنزاع المشار اليه في الفقرة الخامسة من المادة 471 يرفع الطرف المستبعجل دعواه لدى المحكمة لأجل تعين سعر جديد للايجار ويجرى هذا السعر من يوم رفع الدعوى .

المادة 473 : يجوز كذلك للطرفين طلب مراجعة سعر الايجار لما من يوم الدخول في محل السكن، وأما من يوم الايجار الجديد،

المستأجر أن يعلم المؤجر بذلك وله أن يطلب اخراجه من الخصم وفي هذه الحالة لا تجري الدعوى الا ضد المؤجر وحده . فإذا ترتب على هذا الادعاء ان حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذي يخوله له عقد الایجار يجاز له حسب الظروف أن يطلب الفسخ أو ينقص ثمن الایجار مع التعويض ان اقتضى الحال ذلك .

المادة 485 : اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الاولوية لمن سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش .

اما المستأجر فله اذا حرم من الاولوية وهو حسن النية ان يطلب التعويض من المؤجر .

المادة 486 : اذا ترتب على عمل قامت به السلطة الادارية بمقتضى القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسخ الایجار أو انناصر ثمنه وله أن يطالب بتعويضه اذا كان عمل السلطة الادارية قد صدر بسبب يكون المؤجر مسؤولا عنه كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

المادة 487 : لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من أجنبي والذى لا يستند على حق له على العين المؤجرة و هذا لا يمنع المستأجر من أن يطالب شخصيا بحق لمن تعرض له بالتعميض، وأن يمارس ضده جميع دعاوى الحياة .

غير أنه اذا كان التعرض الواقع فعلا قد بلغ من الخطورة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فلهذا الاجرين حسب الظروف أن يطلب فسخ عقد الایجار أو انناصر ثمنه .

المادة 488 : يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها، أو تنتقص من هذا الانتفاع نقصا محسوسا ولكن لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها ويكون مسؤولا عن عدم وجود الصفات التي تعهد بها صراحة أو خلوها من صفات ضرورية للانتفاع بها، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الاخير وقت التعاقد .

المادة 489 : اذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسخ عقد الایجار أو انناصر الشمن وله كذلك أن يطلب اصلاح العيب أو أن يقوم هو باصلاحه على نفقة المؤجر اذا كان الاصلاح لا يكون نفقة باهظة عليه .

فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه مالم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

المادة 490 : يبطل كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض أو العيب اذا كان المؤجر قد احوى عن غش سبب هذا الضمان .

المادة 491 : يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة حسبما وقع الاعتقاب عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعدت له .

وعليه أن يجرى الاعمال اللازمة للاستطاع من تحصيص أو تببيض وان يقوم بتنظيف الآبار والمراحيض وتصريف المياه . ويتحمل المؤجر الضرائب والتكاليف الأخرى التي تترتب على العين المؤجرة كما يتحمل ثمن المياه اذا قدر جزافا فإذا قدر بالعداد فيكون على المستأجر، اما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر .

كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

المادة 480 : اذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بهذه الالتزامات المبينة في المادة السابقة، جاز للمستأجر ان يحصل على ترخيص من المحكمة يسمح له باجراء ذلك بنفسه وباقتطاع ما أنفقه من ثمن الایجار مع الحق له في طلب فسخ الایجار أو انفاقه ثمنه .

ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء، أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة التي تلزم المؤجر سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك وأن ينقض ما أنفقه من ثمن الایجار اذا لم يقم المؤجر بتنفيذها في الوقت المناسب بعد اعذاره .

المادة 481 : اذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الایجار هلاكا كليا يفسخ الایجار بحكم القانون .

اما اذا كان هلاك العين جزئيا، او اذا أصبحت العين في حالة لا تصلح للانتفاع الذي اعدت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن ذلك من فعل المستأجر، فيجوز لهدا الاخير، اذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين الى الحالة التي كانت عليها أن يطلب حسب الظروف اما انناصر ثمن الایجار او فسخ عقد الایجار نصفه مع الحق له بتنفيذ الترميمات المؤجر وفقا لاحكام المادة 480 .

ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا اذا كان الهلاك أو التغيير يرجع الى سبب ليس من فعل المؤجر .

المادة 482 : لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تحفظ العين المؤجرة على أنه اذا ترتب على هذه الترميمات اخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر أن يطلب حسب الظروف اما فسخ الایجار أو انناصر ثمنه .

ومع ذلك اذا ابقى المستأجر في العين المؤجرة بعد اتمام الترميمات خليس له الحق في طلب الفسخ .

المادة 483 : على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها، أو بملحقاتها أى تغيير يحل بهذا الانتفاع .

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه أو من مأموريه، بل يمتد هذا الضمان الى كل اضرار أو تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من مستأجر آخر أو من اى شخص تلفي الحق عن المؤجر .

المادة 484 : اذا ادعى أجنبي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الایجار وجب على

الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادام حق المؤجر ثابتًا عليها ولو لم تكن مملوكة على ملك المستأجر وللمؤجر أن يتعرض لنقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من حائزها ولو عن حسن نية دون اضطرار بحقوق العائز .

وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء لامر تقضيه حرفة المستأجر أو تقضيه شئون الحياة العادية أو كانت المنقولات التي تركت بالعين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفني تماماً بضمان الاجرة .

المادة 492 : يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار فإذا ابقيها تحت يده دون حق وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضاً باعتبار القيمة الإيجارية للعين وباعتبار ما لحق المؤجر من ضرر .

المادة 493 : على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلّمها عليها، الا ما يكون قد أصابها من هلاك أو فساد لم يتسبب فيه .

فإذا كان تسليم العين المؤجرة قد تم دون كتابة محضر، أو دون بيان وصف هذه العين يفترض على المستأجر أنه قد تسلم العين في حالة حسنة الا إذا قام الدليل على العكس .

المادة 494 : إذا أحدث المستأجر في العين المؤجرة بناءً أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات العادية مما يزيد من قيمة العقار، فعل المؤجر أن يرد له عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار، مالم يكن هناك اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته، كان له أن يطلب من المستأجر إزالتها، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي أصاب العقار من هذه الإزالة إن اقتضى الحال ذلك .

فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات على أن يسرد أحدي القيمتين المتقدم ذكرهما، جاز للمحكمة أن تمنحه أجلاً للوفاء بها .

2 - التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى

المادة 495 : لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا الإيجار أو يؤجر إيجاراً فرعياً كل ما استأجره، أو بعضه بدون موافقة صريحة من المؤجر كل ذلك مالم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك .

المادة 496 : في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته .

المادة 497 : يكون المستأجر الفرعى متزماً مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذى يكون بذمته للمستأجر الأصلى وذلك في الوقت الذى اندره المؤجر .

ولا يجوز للمستأجر الفرعى أن يحتاج تجاه المؤجر بما سبقه من الاجرة إلى المستأجر الأصلى إلا إذا تم ذلك قبل الاندار طبقاً للعرف، أو لاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعى .

المادة 498 : لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر .

فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة مجاوزاً في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة جاز الزامه برد العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن اقتضى الحال ذلك .

المادة 499 : يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والكهرباء، والغاز، والتلفون وما يشبه ذلك على شرط أن لا تختلف طريقة وضع هذه الأجهزة القواعد المعمول بها، إلا إذا أثبتت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة تهدد سلامة العقار .

فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لذلك جاز للمستأجر أن يطلب منه هذا التدخل على أن يتتكلف المستأجر برد ما ينفقه المؤجر من مصاريف .

المادة 500 : يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري بها العمل مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

المادة 501 : يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذل الرجل العادي .

وهو مسؤول عما يلحق العين أثناء انتفاعه بها من فساد أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً عادياً .

المادة 502 : المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله .

فإذا تعدد المستأجرين لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤولاً عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر أن كان يسكن العقار إلا إذا ثبت أن الحريق بدأ شوبه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق .

المادة 503 : يجب على المستأجر أن يخبر فوراً المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى الغير بالتعريض، أو الأضرار بها .

المادة 504 : يجب على المستأجر أن يقوم بدفع ثمن الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء بالاجرة في المواعيد المعمول بها في الجهة .

ويكون دفع الاجرة في موطن المستأجر مالم يكن اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك .

المادة 505 : الوفاء بقسط من الاجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

المادة 506 : يجب على كل من أجر داراً، أو مخزناً، أو حانوتاً، أو مكاناً مماثلاً لذلك أو أرضًا زراعية أن يضع في العين المؤجرة أثاثاً أو بضائع، أو محصولات، أو مواسى، أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة لمدة سنتين، أو لضمان كافة الاجرة إذا كان الإيجار لمدة تقل عن سنتين مالم تكن الاجرة قد عجلت أو قدم المستأجر تأمینات أخرى أو وقع اتفاق على خلاف ذلك .

المادة 507 : يحق للمؤجر ضماناً لكل حقوقه الثابتة من عقد

قبل ادارة عمومية لهذا الغرض اذا اثبتوا أنهم سددوا مبلغ الايجار وخاصة اذا تم ذلك عن طريق الاقطاع من المرتبات غير أنه لا يسرى مفعول هذا النص الا عند انتهاء مدة الايجار المنعقد مع الادارة العمومية وعند تنازل تلك الادارة عن حقها .

المادة 515: يرجع الحق في البقاء بالمكان المد للسكن أو المهن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل، لأفراد عائلته الذين كانوا على نفقته و كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر .

غير ان الانتفاع بحق البقاء لا يطبق على الامكنة المعدة خصيصا للمهنة دون سواها الا اذا كان أحد أفراد العائلة المشار اليهم في الفقرة السابقة يواصل المهنة التي كانت تلك الامكنة معدة لها .

المادة 516: يمنع حق البقاء في الامكنة للشخصيات المعنية التي تتعاطى نشاطا نزيها بالامكنة المؤجرة والتي توفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 514 خاصة منها الجمعيات، والحزب ومنظماته الجماهيرية. غير أن بقاء البيئات في الاماكن لا يكون بأية حال حجة ضد المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي يريد أن يسكنها بنفسه، أو يسكن فيها زوجه، أو أصوله، أو فروعه .

المادة 517: لا حق في البقاء، بالامكنة للاشخاص المنصوص عليهم في المواد 514 و 515 و 516 في الحالات التالية :

- الذين صدر أو يصدر ضدهم حكم قضائي بالتخلي حاز قوة الشيء المقضي فيه بمقتضى الحق العام أو بمقتضى نصوص سابقة تحول استعمال حق استرداد العيادة لرب الملك أو الذين قد يصدر ضدهم حكم مماثل بالتخلي بسبب من الاسباب وحسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون غير أنه لا يجوز حرمان الشاغل من حق البقاء بالاماكن اذا لم يصدر الحكم بالتخلي الا بسبب انتهاء مدة الايجار أو بسبب حق البقاء تكون قد قضت به قوانين سابقة .

- اذا لم يشغلوا بأنفسهم فعلا الامكنة المؤجرة او لم يشغلها الاشخاص العائشون عادة معهم، سواء، أكانوا من افراد عائلتهم، أو من يجب عليهم نفقتهم. ولا بد أن يكون شغل الامكنة قد استمر ثمانية أشهر خلال السنة الايجارية الا اذا كانت وظيفة أو مهنة الشاغل، أو سبب آخر مشروع يبرر شغل المكان لمدة أقل .

- اذا كانت لهم عدة مساكن ولكن دعت الضرورة الى ذلك بسبب الوظيفة، أو المهنة .

- اذا كانوا يشغلون امكنته سواء كان سكنها محظوظا أو صدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضى بالترحيم، أو بهدم العقار الذي يشرف على الانهيار والذي توجد فيه الامكنته .

- غير أنه اذا كان المطر مؤقتا او وقع الرجوع في الامر المعلن بالخطر، فإنه يسوي للذين كانوا يشغلون الامكنة او يحتاجوا بمقتضيات هذا العمل للرجوع الى الامكنة .

- اذا كانوا يشغلون امكنته تقع بي بنايات اشتريت او انتزعت ملكيتها للمنفعة العامة بشرط أن تضمن الادارة للمسكاجن او الشاغلين المأمور باخراجهم، تعويضهم بالسكن .

المادة 508: ينتهي الايجار بانتهاء المدة المعينة في العقد من دون حاجة الى تنبيه بالاخلاط ماعدا ما نصت عليه أحكام المادة 474 من هذا القانون .

المادة 509: اذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبار الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن مدة غير محددة، وتسرى على الايجار أحكام المادة 474 اذا تجدد على هذا الوجه .

ويعتبر هذا التجديد ضمني مجرد امتداد الايجار الاصل ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها ضمانا في الايجار القديم مع مراعاة قواعد الاشهر العقاري اما الكفالات الشخصية او العينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا بموافقة الكفيل .

3 - موت المستأجر

المادة 510: لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، غير أنه اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا فسخ عقد الايجار اذا اثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحمليها مورادهم أو أصبح الايجار يجاوز حاجتهم، وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التنبيه بالاخلاط المبينة بالمادة 477 وأن يكون طلب فسخ العقد في ظرف ستة أشهر على الأكتر من وقت موت المستأجر .

المادة 511: اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا الى شخص آخر فيكون عقد الايجار نافذا في حق هذا الشخص .

المادة 512: لا يجوز للمستأجر أن يحتاج على من انتقلت اليه الملكية بما دفعه مقدما من ثمن الايجار اذا اثبت هذا الأخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من المفترض حتما أن يعلم بذلك فان عجز من انتقلت اليه الملكية أن يثبت ذلك فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر .

المادة 513: يجوز للموظف أو المستخدم اذا غير محل اقامته لصلحة العمل، أن يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الايجار معين بمدة على أن تراعي المواعيد المبينة في المادة 477 ويكون باطلأ كل اتفاق يخالف ذلك .

القسم الثاني - الحق في البقاء، وفي استرجاع الامكنة

المادة 514: للشاغلين عن حسن نية لاماكن المعدة للسكن او المهن والمتنفع بها عن طريق الايجار الحق في أن يتسلكوا بالبقاء في الاماكن دون اللجوء الى أي اجراء حسبي مقتضيات وشروط العقد الاصل مالم تكون مخالفة لنصوص هذا القانون .

ويعد شاغلا عن حسن نية المستأجر الأصل، والمستأجر الفرعى، والمتزالون عند انتهاء مدة الايجار، وكذلك الشاغلون للأماكن بمقتضى ايجار مكتوب أو شفوى، أو ايجار فرعى صحيح، أو تنازل صحيح لعقد سابق أو مقايضة، اذا وفوا بمتهداتهم . كما يعد أيضا شاغلا عن حسن نية الأشخاص الذين يستعملون يوم صدور هذا القانون أماكن للسكن كانت قد استأجروها من

المادة 521 : لا يسوغ لشاغلي عقار أن يعرقلوا الاشتغال مثل التعلية أو الاضافة في البناء التي يعتزم المالك القيام بها بعد الترخيص له في ذلك من الادارة المعنية والتي يقصد بها توسيع المساحة المعدة للسكن أو الزيادة في عدد المساكن أو ترفيف العقار إذا كانت تلك الاشتغالات تجعل ما هو لازم لاسكان الشاغل وعائلته غير صالح للسكن .

ولا يجب على الشاغلين أن يتخلوا إلا على البعض من الامكنة التي يجعلها الاشتغال غير صالحة للسكن وذلك إلى وقت انتهاء تلك الاشتغال فإذا دامت الاشتغال أكثر من أربعين يوماً ينقص من ثمن الإيجار بقدر المدة وباعتبار جزء المحل الذي حرموا منه .

المادة 522 : لا يحتاج كذلك بالحق في البقاء بالامكنة على المالك الذي يريد استرداد الكل أو البعض من الساحات أو البساتين أو الأرض الخالية من البناء المؤجرة من قبل بالتبعية ل محل السكنى لأجل بناء عمارات معدة أصلًا للسكن بشرط أن لا يجعل البناء الجديد الانتفاع بالمسكن الموجود مستحيلاً .

ويخبر المالك الشاغلين باندثار مسبقاً بستة أشهر عن نيته في تشييد بناء جديد حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويجب الشروع في الاشتغال خلال ثلاثة أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير، وفي هذه الحالة يقدر ثمن الكراء من جديد للأماكن التي يبقى للمستأجر الانتفاع بها حسب القواعد المقررة بهذا القانون .

المادة 523 : لا يمكن التنازل عن الحق في البقاء بالامكنة إلا بعد انقضاء مدة الإيجار .

المادة 524 : في حالة الإيجار الفرعىالجزئى لا يحتاج بحق بقاء المستأجر الفرعى إلا مدة بقاء المستأجر الأصلى في الامكنة .

المادة 525 : الحق في البقاء بالامكنة حق شخصى لا ينتقل إلى الغير مع مراعاة أحكام المادة 525 .

المادة 526 : ينقضى حق الاحتجاج بالبقاء في الامكنة على المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية إذا عزم على استرجاع مبناه ليسكنه بنفسه أو ليسكن فيه زوجه، أو أصوله، أو فروعه إذا عرض على المؤجر أو الشاغل محل صالح للسكن موجوداً بنفس البلد وتتوفر فيه شروط الوقاية الصحية العادلة أو على الأقل شروط تماثل شروط المكان المسترد .

ولا يمكن للمالك أن يستعمل الحق المقرر في الفقرة الأولى على الامكنة المناسبة ل حاجياته الشخصية، أو العائلية، أو المهنية عند الاقتضاء .

المادة 527 : على المالك الذي يريد الانتفاع بالنص المذكور في المادة 526 أن يعلم المستأجر الذي يريد أن يسترجع منه محله بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع اخطار بالوصول ويجب أن يذكر في العقد أو الرسالة تحت طائلة البطلان :

- اسم وعنوان مالك المحل المعروض .

- موقع ذلك المحل .

- إذا كانوا يشغلون أمكنة للمتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر بها .

- إذا كانوا يشغلون أمكنة بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة ابطال هذا العقد .

- إذا كان لهم أو في استطاعتهم أن يحصلوا باستعمال حق الاسترجاع في نفس البلدة محلة آخر يفي ب حاجياتهم، و حاجيات أعضاء أسرتهم أو من هو على نفقتهم من يعيشون عادة معهم منذ أكثر من ستة أشهر .

غير أنه إذا ثبت شاغل الامكنة أنه أقام دعوى خلال الخمسة عشر يوماً من وقت التنازع في الحق بالبقاء، وكانت تلك الدعوى متواصلة فلا يلزم بالتخلي عن الامكنة إلا حين يحوز فعلاً المحل .

المادة 518 : لا يحتاج بحق البقاء في الامكنة على المالك الذي حصل على رخصة ادارية لهدم دار ليبني بنفس الأرض داراً أخرى ذات مساحة أوسع ومساكن أكثر عدداً من المسكن المهدى ، وعلى المالك أن يخطر كل واحد من الشاغلين مسبقاً بستة أشهر ليتخلى عن الامكنة .

وعليه أن يمنع كلاً من الشاغلين محل صالح للسكن كائناً بنفس البلد ومناسباً للحجاجيات الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء .

وعليه أيضاً أن يشرع في اشتغال تجديد البناء خلال الثلاثة أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير .

ولا يجوز العودة إلى الامكنة التي أخلت قبل الشروع في الاشتغال .

المادة 519 : يحتاج بحق البقاء في الامكنة على المالك الذي يقوم بعد الترخيص من السلطة الادارية المعنية باشتغال مثل الزيادة في ارتفاع البناء أو إضافة بناء آخر لاجل توسيع رقعة السكن أو الزيادة في عدد المساكن أو في ترفيف المباني إذا أصبح ما هو ضروري لاسكان الشاغل أو عائلته غير صالح للسكن .

وعلى المالك أن يخطر مسبقاً بستة أشهر كل واحد من الشاغلين للتخلي عن الامكنة .

وعليه أن يمنع كل واحد من الشاغلين محل صالح للسكن كائناً بنفس البلد يكون مناسباً ل حاجياته الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء .

ويجب أن يشرع في اشتغال خلال الثلاثة أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير .

المادة 520 : الحق في البقاء بالامكنة للشاغلين الذين نزع حقوقهم بمقتضى المادتين 518 و 519، ينتقل إلى الامكنة التي بنيت أو جدد بناؤها .

وب مجرد الانتهاء من الاشتغال يجب على المالك أن يأمرهم برسالة موصى عليها ومضمنة الوصول وبرسم تفيدى بأخباره في أجل شهر وحسب نفس الاجراءات إذا كانوا مصريين على استعمال ذلك الحق ولا بد أن يتضمن الاخبار صورة الجواب و ميعاده والا كان باطلأ .

اكتسابه للعقار لم يكن الا لغرض الاسكان أو لتلبية حاجة عائلية شرعية دون أي قصد للاحتكار .

المادة 531 : يجب على المالك الذي يريد الانتفاع بحق الاستعادة أن يخطر حسب العرف المحلي وعلى الأقل بستة أشهر مسبقا بمقتضى عقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع الاخطار بالاستلام، المستأجر أو الشاغل الذي عزم على أن يسترد منه المحل .

ويجب أن يذكر في العقد المذكور أو الرسالة الموصى عليها وذلك تحت طائلة البطلان ما يلي :

- الاشارة بأن الحق في الاستعادة يمارس بمقتضى هذه المادة ،

- تحديد التاريخ والشهر لاكتساب العقار ،

- التعريف باسم وعنوان المالك الذي يسكن المنتفع وكذا بموقع الغرف التي يسكنها هذا الأخير وعددها .

وعلى القاضي أن يقدر الاعتراضات التي تطرح لديه باعتبار يوم تبليغ العقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها مع الاخطار بالاستلام .

المادة 532 : يجب على المنتفع بحق الاستعادة المبين بالمواد 529 و 530 و 531 أن يسلم للمستأجر أو للشاغل الذي يريد استعادة المحل منه للسكن الذي يتخل عنده بفضل استعمال ذلك الحق .

ويجب عليه أن يخبر مالك السكن بالقيام بالدعوى بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع الاخطار بالاستلام في مثل الأجل المنصوص عليه في المادة 531 . ولا يجوز لمالك السكن أن يتعرض لهذا المستأجر الجديد أو الشاغل الا اذا أدل بأسباب جدية وشرعية .

واذا ظهر له أن يستعمل هذا الحق فيجب عليه أن يرفع دعواه لدى المحكمة المختصة في أجل 15 يوما من يوم التبليغ المشار اليه والا سقطت دعواه .

ويجب أن يبين هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان أن المالك اذا لم يرفع دعواه لدى المحكمة المختصة في ظرف 15 يوما تسقط دعواه .

ويعتبر الشاغل الجديد كشاغل ذي نية حسنة .

المادة 533 : لا يحتج بحق البقاء في الامكانة على المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي يريد استعادة ملكه لاجتناب ان يسكنه هو بنفسه او يسكن فيه زوجه، او اصوله، او فروعه، او في حالة اذا كان لهؤلاء انفسهم ملكا يحق لهم استعادته والذى يثبت ان المنتفع بالاستعادة لا يحصل على سكن يفي ب حاجياته العادلة وب حاجيات افراد اسرته الذين يعيشون عادة معه او يسكنون معه .

- الاشخاص الذين يستغلون محلات منع السكن فيها او كانت موضوع قرار بالخطر يأمر بترميم او بهدم العقار الذي يخشى انهدامه والذى توجد به تلك المحلات أو الاشخاص الذين يستغلون محلات موجودة بالعقارات التي اكتسبت او انتزعت ملكيتها من أجل المنفعة العامة غير أن هؤلاء المنتفعين لا يمكن ل احد منهم أن ينتفع بحق الاستعادة لمسكن اذا كان يملك بنفس البلدة محلا خاليا من كل مكتن او شاغل وملائما ل حاجياته و حاجيات اسرته .

- عدد الغرف التي يحتوى عليها .

- درجة الترفيه .

- ثمن الكراء .

- الميعاد الذي يريد بعد انقضائه الاستعادة والذي يمكنه اثناء حيازة المحل المعروض .

- وأن لا يقل ذلك الميعاد عن ثلاثة أشهر اذا كان الامر يتعلق بشاغل أو عن الميعاد العادي في شأن التبيه بالاخلاع اذا كان الامر يتعلق بالمكتري .

- هوية المنتفع بالاستعادة وحالته العائلية، والمهنية .

المادة 528 : اذا أعطى المستأجر أو الشاغل موافقته كتابة على ما هو معروض عليه في مدة شهر من يوم تبليغ العقد غير القضائي او الرسالة الموصى عليها فعلية أن يسلم المحل مالكه على الاقل في العيد المحدد بالعقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها والمشاركة فيها في المادة 527 .

فاما رفض المستأجر أو الشاغل أو لم يعلن عن قراره في أجل الشهر المذكور فللمالك أن يقاضيه لاجل تعين خبير .

والخبير الذي يمكن تكليفه بالقيام بال مهمة مجرد تقرير أصل الحكم وقبل تسجيله تكون مهمته الاطلاع على المحلات المعروضة وابداء نظره اذا كانت توفر فيها الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة 526 و كانت تفي ب حاجيات المكتري أو الشاغل الخاصة والعائلية والمهنية ان اقتضى الحال واخيرا يحقق اذا كانت امكانيات الشاغل أو المكتري تسمح له بتحمل التكاليف .

وعلى الخبير أن يضع تقريره في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالقيام بال مهمة وأن لم يفعل تسقط مهمته وعلى القاضي أن يخلفه بحكم القانون بغيره بناء على أمر جديد يصدر في بدء الثمانية والأربعين ساعة بعد انقضاء المدة المذكورة .

وفي ظرف الثمانية والأربعين ساعة التي تلي وضع التقرير يخبر كاتب الضبط الطرفين برسالة موصى عليها مع الاخطار بالوصول يتضمن استدعاءهما لاقرب جلسة مناسبة .

المادة 529 : لا يحتج بحق البقاء في الامكانة ضد المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي يريد استعادة ملكه لاجتناب ان يسكنه هو بنفسه او يسكن فيه زوجه، او اصوله، او فروعه، او في حالة اذا كان لهؤلاء انفسهم ملكا يحق لهم استعادته والذى يثبت ان المنتفع بالاستعادة لا يحصل على سكن يفي ب حاجياته العادلة وب حاجيات افراد اسرته الذين يعيشون عادة معه او يسكنون معه .

ولا يسوغ للمالك أن يحصل على الانتفاع بالحق المقرر له بالفترة الاولى الا بقدر المحلات التي تفي ب حاجيات المنتفع بالاستعادة الشخصية او العائلية، او ل حاجياته المهنية .

المادة 530 : اذا تم اكتساب العقار لقاء عوض فان حق الاستعادة لا يستعمل الا اذا كان عقد الاكتساب ثابت التاريخ لمدة عشر سنوات سابقة عن استعمال ذلك الحق. الا انه يجوز لمالك العقار المكتسب لمدة تزيد عن اربع سنوات وبعد الحصول على الموافقة من القضاء ان يستعمل حق الاستعادة اذا ثبتت ان

القسم الأول - التزامات المعيير

المادة 539 : يلتزم المعيير أن يسلم المستعير الشيء المعه بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية .

المادة 540 : إذا اضطر المستعير إلى الإنفاق للمحافظة على الشيء، أثناء العارية فالمعيير ملزم برد ما أنفقه المستعير من مصاريف .

أما المصاريف النافعة فتجرى عليها الأحكام الخاصة بالمصاريف التي ينفقها حائز الشيء وهو السيء البهية .

المادة 541 : لا ضمان على المعيير في استحقاق الشيء المعه إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو يكون المعيير قد تعمد اخفاء سبب نزع اليده .

ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية، غير أنه إذا تعمد اخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

القسم الثاني - التزامات المستعير

المادة 542 : ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعه إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد، وذلك طبقاً لما يبينه العقد أو تقتضيه طبيعة الشيء أو يجري به العرف. ولا يجوز له دون إذن المعيير أن يتنازل عن الاستعمال للغير ولو تبرعاً .

ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية .

المادة 543 : لا يجوز للمستعير أن يسترد المصنوفات التي انفقها للاستعمال الشيء المعه، وهو مكلف بالنفقة الازمة لصيانة الشيء، صيانة معتادة .

وله أن ينزع من الشيء المعه كل ما يكون قد أضافه إليه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

المادة 544 : على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله بشرط أن لا يكون اهتمامه به أدنى من عناية الرجل المعتاد .

وفي كل حال يكون ضامناً لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو كان في وسعه أن يتعاشه باستعمال شيء من ملكه الخاص، أو كان بين أن ينفرد شيئاً مملوكاً له أو الشيء المعه فاختار أن ينفرد ما يملكه .

المادة 545 : متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها وذلك دون اخلال بمسؤوليته عن الهلاك أو التلف .

ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

وعلى المالك أن يخطر حسب العرف المحلي وعلى الأقل بستة أشهر مسيرة بمقتضى عقد غير قضائي أو رسالة موصى عليها مع الاخطار بالاستسلام المستأجر أو الشاغل الذي عزم على أن يسترد منه المحل . والعقد المذكور أو الرسالة الموصى عليها يجب لكي لا يكونا باطلين :

- أن يشيرا إلى حق الاستعادة إنما يمارس بمقتضى هذه المادة .

- وأن يحددا الصنف الذي ينتمي إليه المالك .

- وأن يقدموا كل البيانات المفيدة التي تمكن المستأجر من تحقيقه لصحة الطلب .

وعلى القاضي في كل حالة أن يقدر الاعتراضات التي تطرح لديه باعتبار يوم تبلغ العقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها مع الاخطار بالاستلام .

المادة 534 : يجب على القاضي أن يرفض للمالك استعمال حق الاستعادة إذا ثبت المكتري أو شاغل المحل أن المالك يطلب حق الاستعادة لا من أجل تلبية رغبة مشروعة ولكن بنية الضرار بهما أو بقصد التهرب والتملص من أحكام هذا القانون .

المادة 535 : إن حق الاستعادة الذي تقرره المواد 529 و 530 و 531 و 532 و 533 من هذا القانون للمالك لا يستعمل ضد من يشغل محله يستعمله لهنته على مرأى وسمع من المالك أو على الأقل بموافقة الضمنية .

المادة 536 : يجب على المالك في حالة تعدد المحلات المستأجرة المشغولة في مبني واحد المتعادلة على نحو ظاهر والقابلة للاستعادة أن يستعمل حقه في استعادة المكان الشاغل بائقل عدد من السكان وفي حالة تساوي عدد الشاغلين للمحلات يجب على المالك أن يستعمل حقه في الاستعادة على المحل المشغول من طرف المكتري أو الشاغل الأقل أقدمية .

المادة 537 : لا يتحقق حق البقاء في الامكنة ضد المالك الذي بنى محل سكن يمكنه أن يشقله فوراً ولا ضد المالك أو المستأجر الأصلي الذي ت Hutchinson عليه أن يتخلص بصفة مؤقتة عن سكناه الذي أجره المستأجر أصلي أو مستأجر فرعى على شرط مكتوب ومقبول من طرف المستأجر أنه يمكنه استعادة الامكنة متى شاء .

الفصل الثاني

العارية

المادة 538 : العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعيير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .

القسم الثالث – انتهاء العاربة

المادة 546 : تنتهي العاربة بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء الذي أغير من أجله .

فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العاربة جاز للمعير أن يطلب أنهاها في أي وقت وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعارض قبل انتهاء العاربة غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

المادة 547 : يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العاربة في الحالات الآتية :

- إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .
- إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

- إذا اغسرا المستعير بعد انعقاد العاربة أو كان معسراً قبل ذلك دون علم من المعير .

المادة 548 : تنتهي العاربة بموت أحد الطرفين مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

الباب التاسع**العقود الواردة على العمل****الفصل الأول****عقد المقاولة**

المادة 549 : المقاولة عقد يتنهى بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً مقابل أجر يتنهى به المتعاقد الآخر .

القسم الأول – التزامات المقاول

المادة 550 : يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

كما يجوز أن يتنهى المقاول بتقديم العمل والمادة معاً .

المادة 551 : إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

المادة 552 : إذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة فعل المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها وأن يؤدى حساباً لرب العمل بما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها فإذا صار شيئاً من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قصور كفايته الفنية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه فى إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية ويكتفى بذلك نفقته، هذا مالم يقضى بالاتفاق أو عرف الحرفه بغير ذلك .

المادة 553 : إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعيشه له، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد، وأما إما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لاحكام المادة 185 .

المادة 554 : يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كل أو جزئي فيما شيداً من مبانٍ أو أقاماً من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته .

وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل نهائياً، ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعين .

المادة 555 : إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم .

المادة 556 : يكون باطلًا كل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه .

المادة 557 : تتقادم دعوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب .

القسم الثاني – التزامات رب العمل

المادة 558 : عندما يتم المقاول العمل ويوضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسليمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلیم رغم دعوته إلى ذلك بانذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

المادة 559 : تدفع الأجرة عند تسلیم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك .

المادة 560 : إذا أبرم عقد بمقتضى مقاييسه على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم عليه مجاوزة المقاييس المقدرة مجاوزة محسوبة وجوب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقاييس من تفقات .

فإذا اقتضت الضرورة مجاوزة المقاييس لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون ابطاء، مع إيفاء المقاول قيمة ما انجزه من الاعمال، مقدراً وفقاً لشروط العقد، دون أن يعرضه مما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

المادة 561 : إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه من رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة

غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيف عادلا، وينترين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول قد اقتضى من جراء تحمل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

المادة 567 : ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

المادة 568 : إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بشمن عمله ولا برد نفقاته، ويكون هلاك المادة على ملن قام بتوريدها من الطرفين .

اما اذا كان المقاول قد أذرع بتسلیم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسلیم راجعا الى خطئه، وجب عليه ان يعوض رب العمل .

فإذا كان رب العمل هو الذي اذرع بأن يتسلیم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا الى خطأ منه أو الى عيب في المادة التي قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الاجر وفي اصلاح الضرر عند الاقتضاء .

المادة 569 : ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول اذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد وان كان الامر خلاف ذلك فان العقد لا ينتهي تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 552 الفقرة الثانية الا اذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

المادة 570 : اذا انقضى العقد بموت المقاول وجب على رب العمل ان يدفع للتركة قيمة ماتم من الاعمال وما اتفق لتنفيذ ما لم يتم . وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والوفقات .

ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسلیم المواد التي تم اعدادها والرسوم التي بدء في تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضا عادلا .

وتسرى هذه الاحكام ايضا اذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن اتمامه لسبب خارج عن ارادته .

الفصل الثاني

الوكالسة

القسم الاول – عناصر الوكالة

المادة 571 : الوكالة أو الانتابة هو عقد يقتضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسميه .

المادة 572 : يجب أن يتوفّر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك .

في الاجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو اضافة الا أن يكون ذلك راجعا الى خطأ من رب العمل أو يكون ماؤذنا به منه واتفاق مع المقاول على أجراه .

ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، الا اذا كان العقد الاسلي ذاته قد اتفق عليه مسافهة .

على أنه اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحساب وقت التعاقد، وتداعي بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الاجرة أو بفسخ العقد .

المادة 562 : اذا لم يحدد الاجر سلفا وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول .

المادة 563 : يستحق المهندس المعماري أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المعايسنة وآخر عن ادارة الاعمال . وتحدد الاجرة وفقا للعقد .

غير أنه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس وجب تقدير الاجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضم التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

القسم الثالث – المقاولة الفرعية

المادة 564 : يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول فرعى اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية .

ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعى تجاه رب العمل .

المادة 565 : يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الاصلي وقت دعوى، ويكون لعمال المقاول الفرعى مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الاصلي ورب العمل .

ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الاصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصلي أو للمقاول الفرعى وقت توقيع الحجز . ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ، ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة . وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه تجاه رب العمل .

القسم الرابع – اقتضاء عقد المقاولة

المادة 566 : يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه . على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما انجراه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

المادة 580 : اذا أذن الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

اما اذا رخص للوکيل في اقامته نائب عنه دون ان يعيّن شخص النائب فان الوکيل لا يكون مسؤولا الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات .
ويجوز في الحالتين السابقتين للموکل والنائب الوکيل ان يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

المادة 581 : الوکالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة او يستخلص ضمنيا من حالة الوکيل .

فإذا اتفق على اجر للوکالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير القاضي الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوکالة .

المادة 582 : على الموکل أن يرد للوکيل ما أنفقه في تنفيذ الوکالة تنفيذا معتادا وذلك مهما كان حظ الوکيل من النجاح في تنفيذ الوکالة فإذا اقتضى تنفيذ الوکالة أن يقدم الموکل للوکيل مبالغ للافاق منها في شؤون الوکالة وجب على الموکل أن يقدم هذه المبالغ اذا طلب الوکيل ذلك .

المادة 583 : يكون الموکل مسؤولا عما أصاب الوکيل من ضرر دون خطا منه بسبب تنفيذ الوکالة تنفيذا معتادا .

المادة 584 : اذا وكل اشخاص متعددون وكيل واحدا في عمل مشترك كان جميع الوکلين متضامنين تجاه الوکيل في تنفيذ الوکالة مالم يتفق على غير ذلك .

المادة 585 : تطبق المواد من 74 الى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموکل والوکيل بالغير الذي يتعامل مع الوکيل .

القسم الثالث - انتهاء الوکالة

المادة 586 : تنتهي الوکالة باتمام العمل الموکل فيه او بانتهاء الاجل المعين للوکالة وتنتهي أيضا بموت الموکل او الوکيل . كما تنتهي الوکالة ايضا بعزل الوکيل او بعده الموکل .

المادة 587 : يجوز للموکل في اي وقت أن ينهي الوکالة او يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فاذا كانت الوکالة بأجر فان الموکل يكون ملزما بتعويض الوکيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول .

المادة 588 : يجوز للوکيل أن يتنازل في اي وقت عن الوکالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل باعلانه للموکل فاذا كانت الوکالة بأجر فان الوکيل يكون ملزما بتعويض الوکيل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول .

غير أنه لا يجوز للوکيل أن يتنازل عن الوکالة متى كانت صادرة لصالح أجنبى بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانته مصالحة .

المادة 573 : ان الوکالة الواردة بالفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول للوکيل الا القدرة على تنفيذ العقود الادارية .

ويعتبر من العقود الادارية الایجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وجميع اعمال النصرف كبيع المحصول، وبيع البضاعة او المنقولات التي يسرع اليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوکالة من أدوات لحفظه واستغلاله .

المادة 574 : لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، الا اذا كان العمل من التبرعات .

الوكالة الخاصة لا تخول للوکيل الا القدرة على مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري .

القسم الثاني - آثار الوکالة

المادة 575 : الوکيل ملزم بتنفيذ الوکالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة .

لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود اذا تعذر عليه اخطار الموکل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموکل الا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوکيل في هذه الحالة أن يخبر الموکل حالا بتجاوزه حدود الوکالة .

المادة 576 : يجب دائما على الوکيل أن يبذل في تنفيذه للوکالة عنایة الرجل العادی .

المادة 577 : على الوکيل أن يوافى الموکل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوکالة وأن يقدم له حسابا عنها .

المادة 578 : لا يجوز للوکيل أن يستعمل مال الموکل لصالح نفسه .

المادة 579 : اذا تعدد الوکلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوکالة غير قابلة للانقسام او كان الضرر الذي أصاب الموکل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوکلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوکالة او متعسفا في تنفيذها .

واذا عين الوکلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعلموا مجتمعين الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفاته .

المادة 599 : يكون اصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الاشخاص مسؤولين عن الاشياء التي يودعها عندهم المسافرون والنزلاء الذين ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها، اذا أثبتوا ان أسباب الضياع كانت طارئة، او حصلت في ظروف قاهرة او بسبب خطأ المودع ، او لغيب في الشيء المودع .

وكذلك يكونون مسؤولين سواء عن السرقة او الفسر الذي لحق امتاعة المسافرين والنزلاء او السرقة التي تقع بسبب تابعيهم او بسبب المتربدين على الفندق .

غير انهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالتقود والاوراق المالية والاشيء التمينة عن تعويض يجاوز خمسمائة دينار جزائري، مالم يكونوا قد اخذوا على عاتقهم حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها او يكونوا قد رفضوا دون مسوغ ان يتسللوا لها عهدة في ذمتهم او يكونوا قد تسببوا في وقوع ضرر بخطأ جسيم او من أحد تابعيهم .

المادة 600 : لا يكون اصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الاشخاص مسؤولين عن السرقات التي ترتكب اما بالتهديد بالسلاح او كانت ناتجة عن ظروف أخرى طارئة .

المادة 601 : يجب على المسافر ان يخطر صاحب الفندق او النزل بسرقة الشيء او ضياعه او تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك فان ابطأ في الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه . وتسقط بالتقادم دعوى المسافر تجاه صاحب الفندق او النزل بانقضاء ستة اشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق او النزل .

الفصل الرابع الحراسة

المادة 602 : الحراسة الاتفاقية هو ايداع شيء مقلعزع فيه من طرف شخص او عدة اشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم باعادته بعد فض المنازعه الى الشخص الذي ثبت له الحق فيه .

المادة 603 : يجوز للقاضى ان يأمر بالحراسة : - في الاحوال المشار اليها في المادة 602 لم يتفق ذكر الشأن على العرامة .

- اذا كان صاحب المصلحة في منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .

- في الاحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة 604 : تجوز الحراسة القضائية على الاموال المشتركة في حالة شغور الادارة او قيام نزاع بين الشركاء، اذا تبين ان الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوى الشمان، وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا غير مسؤول اداري بصفة مؤقتة او نهائية .

المادة 589 : يجب على الوكيل ان يصل بالاعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلف وذلك على اي وجه تنتهي به الوكالة . وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، اذا توفرت فيهم الاهلية وكانوا على علم بالوكالة، ان يبادروا الى اخطار الموكل بموته مورثه وان يتخدوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل .

الفصل الثالث الوديعة

المادة 590 : الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً الى المودع لديه على ان يحافظ عليه لمدة وعلى ان يرده عيناً

القسم الاول - التزامات المودع لديه

المادة 591 : على المودع لديه ان يتسلم الوديعة . وليس له ان يستعملها دون ان ياذن له المودع في ذلك صراحة او ضمنياً .

المادة 592 : اذا كانت الوديعة بغير اجر وجب على المودع لديه ان يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله .

وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوماً ان يبذل في حفظها عناية الرجل المستادر .

المادة 593 : ليس للمودع لديه أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون اذنه صريحة من المودع الا ان يكون مضطراً الى ذلك بسبب ضرورة ملحة وعاجلة .

المادة 594 : يجب على المسوعد لديه ان يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد أن الاجل عين لمصلحة المودع لديه . وللمودع لديه ان يلزم المودع بتسلیم الشيء في اي وقت، الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين لمصلحة المودع .

المادة 595 : اذا باع وارث المودع لديه الشيء المودع وهو عن حسن نية فليس عليه الا رد ماقبضه من الثمن لمالكه او الشنازل له عن حقوقه تجاه المشتري واما اذا تصرف فيه فانه يلتزم بقيمتها وقت التبرع .

القسم الثاني - التزامات المودع

المادة 596 : الاصل في الوديعة ان تكون بغير اجر فإذا اتفق على اجر وجب على المودع ان يؤديه وقت انتهاء الوديعة مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

المادة 597 : على المودع ان يرد الى المودع لديه ما انفقه في حفظ الشيء، وعليه ان يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

القسم الثالث - انواع الوديعة

المادة 598 : اذا كانت الوديعة مبلغها من النقود او اي شيء آخر مما يستهلك و كان المودع لديه ماذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضاً .

ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له اذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

المادة 615 : العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً الا اذا كان مكتوباً وهذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

المادة 616 : لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قدر على سبيل التبرع .

المادة 617 : لا يكون للمستحق حق في المرتب الا عن الايام التي عاشها منذ قرار المرتب مدى حياته .

على أنه اذا اشترط الدفع مقدماً كان للمستحق حق في القسط الذي حل أجله .

المادة 618 : اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كان للمستحق ان يطلب تنفيذ العقد . فان كان العقد بعوض جاز له ايضاً ان يطلب فسخه مع اصلاح الضرر ان كان له محل .

الفصل الثالث

عقد التأمين

القسم الاول - احكام عامة

المادة 619 : التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط او آية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

المادة 620 : تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة الى الاحكام التي يتضمنها هذا القانون .

المادة 621 : تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين .

المادة 622 : يكون باطلما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين او النظم الا اذا كان ذلك الخرق جنائية او جنحة عمدية .

- الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او تقديم المستند اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعدم مقبول .

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط .

- شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

- كل شرط تعسفي آخر يتبيّن انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة 605 : يعين الفريقان الحارس باتفاقهما . فإذا لم يحصل الاتفاق فالقاضي هو الذي يعين الحارس .

المادة 606 : يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وماليه من حقوق وسلطة، والا فتطبق أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية .

المادة 607 : يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها، وبادارة هذه الاموال مع القيام بها قيام الرجل المعتمد .

ولا يجوز له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ان يجعل محله في أداء مهمته كلها او بعضها احد من ذوى الشأن دون رضا الآخرين .

المادة 608 : لا يجوز للحارس في غير أعمال الادارة أن يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بتخصيص من القضاء .

المادة 609 : للحارس أن يتنازعى أجراً مالم يكن قد تنازل عنه .

المادة 610 : يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من طرفه .

ويلتزم أن يقدم لنذوى الشأن في كل سنة على الأقل حساباً على ما قبضه وما انفقه مؤيداً بمستندات مثبتة له . واذا كان الحارس قد عينه القاضي وجوب عليه فوق ذلك ان يودع صورة هذا الحساب بقلم الكتاب .

المادة 611 : تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضايا، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

الباب العاشر

عقود الغرر

الفصل الاول

القامار والرهان

المادة 612 : يحظر القمار والرهان .

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري .

الفصل الثاني

المرتب مدى الحياة

المادة 613 : يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى الى شخص آخر مرتبًا دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .

ويكون هذا الالتزام بعدد أو بوصية .

المادة 614 : يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة شخص آخر .

بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط
لمصلحته من تأمين .

المادة 630 : يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن
يدفع مبلغ التأمين أما إلى أشخاص معينين وأما إلى أشخاص
يعينهم المؤمن له فيما بعد .

ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر
المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو
أولاده أو فروعه من ولد منهم ، ومن سيوله ، أو لورته دون ذكر
ذكري اسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر
اسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بحسب نصيبه في
الميراث .

ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبت له هذه الصلة وقت
وفاة المؤمن له ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في
ذلك الوقت حق الارث .

المادة 631 : يجوز للمؤمن له الذي يتزوج بدفع أقساط دورية
أن يتحلل في أي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله إلى
المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية . وفي هذه الحالة تبرأ ذمته
من الأقساط اللاحقة .

المادة 632 : في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط
بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط
فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين . يجوز
للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن
يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في
قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك ، كل هذا بشرط
أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

ولا يكون قابلا لتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

المادة 633 : لا يجوز خفض التأمين إلا في الحدود الآتية :

- في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ
التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له ولو
كان قد دفع ما يعادل احتياط التأمين في تاريخ التخفيض
مخصوصا منه ٢٪ من مبلغ التأمين الأصلي باعتبار أن هذا
المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في
التأمين من ذات النوع وطبقا لتعريف التأمين التي كانت مرعية
في عقد التأمين الأصلي .

- في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد
معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن
جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

المادة 634 : يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة
أقساط سنوية على الأقل ، أن يصعد التأمين بشرط أن يكون
الحادث المؤمن منه متحقق ال الوقوع .

ولا يكون قابلا لتصفيه التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

المادة 623 : لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن
الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط إلا يجاوز
ذلك قيمة التأمين .

المادة 624 : تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد
التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعه التي
تولدت عنها هذه الدعاوى .

غير انه لا تسرى تلك المدة :

- في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم
بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من
اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم
فيه ذو الشأن بوقوعه .

المادة 625 : يكون باطلًا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة
في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة
المستفيد .

القسم الثاني - أنواع التأمين

المادة 626 : المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على
الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع
الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة
التأمين ، تصبح مستحقة دون حاجة إلى ثبات ضرر أصاب
المؤمن له أو أصحاب المستفيد .

المادة 627 : يبطل التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير
عليه كتابة قبل ابرام العقد . فإذا كان الغير لا تتوفر فيه
الأهلية فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا .
وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حواله الحق في الاستغادة
من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

المادة 628 : تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين
إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته غير أن المؤمن ملزم
بدفع لمن يؤذل اليهم الحق مبلغًا يساوي قيمة احتياطي
التأمين .

إذا كان سبب الانتحار مرضًا فقد المريض ارادته ، بقى
الالتزام المؤمن قائما بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن
على حياته مات منتحرًا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن
على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة .

المادة 629 : إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن
له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا
في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

وإذا كان التأمين على الحياة لصالح الشخص غير المؤمن
له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا في
وفاة الشخص المؤمن على حياته . أو وقعت الوفاة بناء على
تحريض منه . فإذا كان مأوقع من هذا الشخص مجرد مشروع
في احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل

المادة 635 : تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

المادة 636 : إذا كانت البيانات المدنى بها غير صحيحة أو وقع غلط في سن الشخص المؤمن على حياته فإن عقد التأمين لا يبطل إلا إذا كانت السن الحقيقية لهذا الشخص تجاوز الحد المعنى التي نصت عليه تعريفات التأمين .

فإذا وقع العجز على الشيء المؤمن عليه أو وضعه هذا الشيء تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا علم بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

المادة 643 : يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي يكون للمؤمن له تجاه من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن مالم يكن من أحد الضرر قريباً ، أو صبراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله .

الباب العادي عشر

الكافالة

الفصل الأول

اركان الكفالة

المادة 644 : الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتبعه للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه .

المادة 645 : لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي باليقنة .

المادة 646 : إذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصاً موسراً ومقيناً بالجزائر ، وله أن يقدم عوضاً عن الكفيل ، تأميناً عينياً كافياً .

المادة 647 : تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز أيضاً رغم معارضته .

المادة 648 : لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفل صحيحاً .

المادة 649 : من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ، كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفل ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 645 .

المادة 650 : تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً المبلغ المكفل ، كما تجوز الكفالة في الدين المشروط .

غير أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة الكفالة ، كان له أن يراجع فيها في أي وقت مadam الدين المكفل لم ينشأ .

المادة 651 : تعتبر كفالة الدين التجارى عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجرًا .

المادة 635 : تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

المادة 636 : إذا كانت البيانات المدنى بها غير صحيحة أو وقع غلط في سن الشخص المؤمن على حياته فإن عقد التأمين لا يبطل إلا إذا كانت السن الحقيقية لهذا الشخص تجاوز الحد المعنى التي نصت عليه تعريفات التأمين .

وفي غير ذلك من الاحوال إذا ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة .

اما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التي حصل عليها وأن يخوض الاقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقة للمؤمن عليه .

المادة 637 : لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين في التأمين على الحياة حقاً في الحصول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه تجاه من تسبب في الحادث المؤمن منه أو تجاه المسؤول عن هذا الحادث .

المادة 638 : يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين من الحريق عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً أو عن خطير حريق يمكن أن يتحقق .

ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتميسة لذلك، وبالخصوص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة، كل هذا بالرغم من أي اتفاق مخالف .

المادة 639 : يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

المادة 640 : يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

اما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمد أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .

المادة 641 : يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مهما يكن نوع خطتهم ومداها .

المادة 642 : إذا كان الشيء المؤمن عليه مثلاً برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية فإن حقوق

ولا يجوز له أن ينفق على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

المادة 661 : إذا طلب الكفيل التجرييد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بارشاد الدائن إلى أموال المدين تفي بالدين كله . ولا يؤخذ بعين الاعتبار الأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي الجزائرية ، أو كانت متنازعًا فيها .

المادة 662 : يكون الدائن في كل الاحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين، مسؤولاً تجاه الكفيل عن اعسار المدين الذي يتربّع عن عدم اتخاذه الاجراءات الازمة في الوقت المناسب .

المادة 663 : إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين .

المادة 664 : إذا تعدد الكفلاه لدين واحد، وبعقدر واحد، وكانتوا غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة .
اما إذا كان الكفلاه قد التزموا بعقود متواالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله، الا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

المادة 665 : لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجرييد .

المادة 666 : يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمنى به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين .

المادة 667 : يكون الكفلاه في الكفالة القضائية أو القانونية دائماً متضامنين .

المادة 668 : إذا كان الكفلاه متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله يجوز له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم .

المادة 669 : تجوز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل .

القسم الثاني – العلاقات بين الكفيل والمدين

المادة 670 : يجب على الكفيل أن يخبر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، والا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانتقضائه .

فإذا لم يعارض المدين في الوفاء بقى للكفيل الحق في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين او كانت لديه اسباب تقضى ببطلانه او بانتقضائه .

غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضماناً احتياطياً، أو عن تطهير هذه الاوراق، تعتبر دائماً عملاً تجاريًا .

المادة 652 : لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا يشرط أشد من شروط الدين المكتوب .
ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشرط أهون .

المادة 653 : إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل .

الفصل الثاني آثار الكفالة

القسم الاول – العلاقات بين الكفيل والمدين

المادة 654 : يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتاج بها المدين .
غير أنه إذا كان الوجه الذي يحتاج به المدين يتمثل في نقص أهليته وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد ، فليس له أن يحتاج بهذا الوجه .

المادة 655 : إذا قبل الدائن شيئاً آخر في مقابل الدين برأته بذلك ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

المادة 656 : تبرأ ذمة الكفيل بالقدر الذي أضعاه الدائن بخطنه من الضمانات .
ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل التأمينات الشخصية لضمان الدين ولو تقررت بعد الكفالة وكذلك كل التأمينات المقررة بحكم القانون .

المادة 657 : لا تبرأ ذمة الكفيل بسبب تأخر الدائن في اتخاذ الاجراءات أو لمجرد أنه يتخذها .
غير أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من انذار الكفيل للدائن مالم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

المادة 658 : إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدعينه في التفليس ، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر سبب اهمال الدائن .
المادة 669 : تجوز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجوز المستندات الازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس وجوب على الدائن أن يتخلص منه للكفيل .
أما إذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري ، فإن الدائن يتلزم بالإجراءات الازمة لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل

مصروفات هذا النقل على أن يرجع بها على المدين .

المادة 660 : لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون ..
غير أنه لا يجوز الاستيلاء بأى حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن .

المادة 680 : تتم اجراءات الاستيلاء كتابة وبطريقة فردية أو جماعية ويبين الامر الذى يوقعه الوالى طبيعة وكمية الاشياء المستولى عليها، وكذلك مبلغ وطرق دفع التعويض كما يجب ان يوضح الامر اذا كان ذلك يتعلق بالاستيلاء بقصد الملكية، او الاستعمال، او الخدمات . أما الاستيلاء فقد يتم مباشرة او ينفذ بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدى .

المادة 681 : يحدد مبلغ تعويض الاستيلاء باتفاق الاطراف على أنه قد يحدد من طرف القاضى فى حالة خلاف وفقا لشروط ستتعدد بمرسوم لاحق .

القسم الثاني - تقسيم الاشياء والاموال

المادة 682 : كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصلح ان يكون محلا للحقوق المالية .

والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستائزها وأما الخارجحة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية .

المادة 683 : كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول . غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالشخصين .

المادة 684 : يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار ..

المادة 685 : الاشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو اتفاقها .

ويعتبر قابلا للاستهلاك كل شيء يكون جزءا من المحل التجارى وهو معد للبيع .

المادة 686 : الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الرفاء والتى تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقاييس أو الكيل ، أو الوزن .

المادة 687 : تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية .

المادة 688 : تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لادارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع اداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا او لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية .

المادة 689 : لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير ان القوانين التي تخصص هذه الاموال

المادة 671 : اذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق تجاه المدين . ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه الا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين .

المادة 672 : يكون للكفيل الذى وف الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير عمله . ويرجع بأصل الدين والمصروفات غير أنه فيما يخص المصروفات لا يرجع الكفيل الا بالذى دفعه من وقت اخبار المدين الاصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده .

المادة 673 : اذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين فللكافيل الذى ضمنهم جميعا أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين .

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

القسم الأول – نطاقه ووسائل حمايته

المادة 674 : الملكية هي حق المتمتع والتصرف في الاشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة .

المادة 675 : مالك الشيء يملك كل ما يبعده من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير .

وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علوا وعمقا .

ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

المادة 676 : لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

المادة 677 : لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون . غير أن للادارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنتفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل .

وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأى حال مانعا لحيازة الاملاك المنتزعة .

المادة 678 : لا يجوز اصدار حكم التأمين الا بنص قانوني على أن الشروط واجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون .

المادة 679 : يجوز الحصول على الاموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد اما باتفاق رسمي أو عن

المادة 698 : ان القاعدة والكيفية التي يتم بها ارتفاق حق المرور بسبب الحصر تحدّدان بتقادم خمسة عشرة سنة فإذا اكتملت هذه المدة فلا يجوز لصاحب العقار المحصور تغيير قاعدة الارتفاق، ولا تحويلها أو نقلها من طرف صاحب العقار المرتفق به دون اذن من صاحب العقار المحصور .

المادة 699 : ان حيازة المر الذي يستعمله صاحب العقار المحصور لمدة خمسة عشر سنة، يعد بمثابة سند ملكية للارتفاع ويصبح تابعاً للعقار الذي أنشئه من أجله وإذا كان ارتفاق المرور قد تقرر بالحيازة لصالح العقار المحصور فإنه لا يزول بتوقف الحصر الذي كان السبب الأصلي فيه عارضاً كان، أو نهائياً .

المادة 700 : لا يجوز مالك العقار المرتفق به أن يطلب التعويض إذا سكت حتى حصل صاحب الأرض المحصورة بالاستعمال والحيازة على حق المرور بتقادم لمدة خمسة عشرة سنة .

المادة 701 : إذا استحق صاحب العقار المرتفق به تعويضاً، فإنه يمكن أن يحتوى ذلك التعويض على مبلغ مالي يسدّد دفعة واحدة أو على اقساط متساوية تتناسب مع الضرر الناجم من استعمال المر .

المادة 702 : ان ارتفاق المرور في حالة العقار المحصور، ولو كان غير متواصل، تترتب عليه دعوى الحيازة حتى ولو لم يتم لصاحب العقار المحصور التقادم من حيث القاعدة و كيفية الارتفاع .

المادة 703 : لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لاماكنها المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما .

المادة 704 : مالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وان يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته .

فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحًا للغرض الذي خُصص له فإن نفقة ترميمه، وإعادة بنائه تكون على الشركاء كل بحسب حصته فيه .

المادة 705 : للمالك إذا كانت له مصلحة جدية في تعليمة الحائط المشترك أن يعليه بشرط أن لا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً، وعليه أن يتحمل وحده نفقة التعليمة وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بالاعمال الازمة لجعل الحائط قادراً على حمل زيادة العبء الناشئ عن التعليمة دون أن يفقد شيئاً من ممتانته .

فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لتحمل التعليمة فعل من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقة بحث يقع ما زاد من سمه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة، ويظلل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركاً دون أن يكون للجار الذي أحدث التعليمة حق في التعويض .

المادة 706 : يمكن للجار الذي لم يسمم في نفقات التعليمة أن يصبح شريكاً في الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما انفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة .

لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 ، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها .

القسم الثالث - القيود التي تلعق حق الملكية

المادة 690 : يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة .. وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية .

المادة 691 : يجب على المالك إلا يتعرّض في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوف غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت المد المألف وعلي القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له .

المادة 692 : الأرض ملك لمن يخدمها .
وتعتبر جميع موارد المياه ملكاً للجماعة الوطنية .

تحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصة بالثورة الزراعية والنصوص المتعلقة بالبحث والتوزيع، واستغلال المياه .

المادة 693 : يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي مر يصلها بالطريق العام أو كان لها مر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك .

المادة 694 : يعتبر المر على الطريق العام غير كاف، أو غير ممكن إذا كان ذلك يكلف مشاق كبيرة لا يمكن تسويتها ببذل أعمال باهظة لا تتناسب مع قيمة العقار .

ويعتبر المر عكس ذلك كافياً إذا كانت الأضرار عارضة يمكن إزالتها بإنفاق قليلة، أو إذا وجد المر على وجه الإباحة مادام لم يمنع استعماله .

المادة 695 : لا يجوز لمالك الأرض المحصورة أو التي لها مر كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير إذا كان الحصر ناتجاً عن ارادته هو .

وليس له أن يطالب أيضاً بحق المرور إذا كان يتمتع بما يحقق المرور على وجه الاتفاق، وأما بحق المرور على وجه الإباحة مادام المرور الاتفاقي لم ينقض بعد، وحق الإباحة لم ينزل .

المادة 696 : يجب أن يؤخذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار والطريق العام ملائمة والتي تتحقق أقل ضرر بالملوك المجاورين .

المادة 697 : إذا كانت الأرض المحصورة ناتجة عن تجزئة عقار، بسبب بيع أو مبادلة، أو قسمة، أو من أي معاملة أخرى فلا يطلب حق المرور إلا على الأراضي التي تتصلها تلك المعاملات .

على طلب أحد الشركاء، أن تتخذ التدابير الازمة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع.

وللأغلبية أيضاً أن تخذل مديرها، كما أن لها أن تضع للادارة وتحسين الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عاماً، أو خاصاً.

وإذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقيين عد وكيلهم عنهم.

المادة 717: للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغيرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة على أن يعلنوا فراراتهم إلى باقى الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان.

وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية، أن تقرر مع هذا كل ما تراه مناسباً من التدابير ولها بوجه حاسم أن تأمر باعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق من التعويضات.

المادة 718: لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشئ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء.

المادة 719: يتحمل جميع الشركاء، كل بقدر حصته نفقات ادارة المال الشائع، وحيطه، والضرائب المعروضة عليه، وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقروءة على المال، كل ذلك مام يوجد نص يقضى بغير ذلك.

المادة 720: للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أربع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية، على أن يعلنوا بعقد غير قضائي قراراتهم إلى باقى الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان، وللمحكمة عند ما تكون قسيمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً.

المادة 721: للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال المنقول، أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لاجنبى عن طريق التراضى، وذلك حالاً شهر من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلامه، ويتم الاسترداد بواسطة تصريح يبلغ إلى كل من البائع والمشترى، ويحل المسترد محل المشترى في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما انتهقه.

وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته.

المادة 722: لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن محبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق.

ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز خمس سنوات فإذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حتى الشريك وفي حق من يخلفه.

المادة 707: يعد الحائز الذى يكون فى وقت انشائه فاصلاً بين بنائين مشتركاً حتى مفرقهما هدا مالم يفهم الدليل على عكس ذلك.

المادة 708: ليس لجار أن يجر جاره على تحويل ملكه ولا على التنازل عن جزء من حائزه أو من الأرض التي يفوت عليها الحائز إلا في الحالة المذكورة في المادة 697.

غير أنه ليس مالك الحائز أن يهدمه مختاراً دون عذر قانوني إن كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائز.

المادة 709: لا يجوز للجار أن يكون له على جاره له مطل مواجهة على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائز الذى يوجد له المطل أو من العافة الخارجية للشرفة، أو من النتو.

وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطلب مواجهة ملك الجار على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني عزلة مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابقة ببيانها أعلاه، وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل.

المادة 710: لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطلب منحرف على مسافة تقل عن سنتيمتران من حرف المطل على أن هذا التحرير يبطل إذا كان هذا المطلب المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطلب مواجهة للطريق العام.

المادة 711: لا تشترك إية مسافة لفتح المناور، التي تقام من ارتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد انوارتها. ولا يقصد بها الا مرور الهواء ونفاذ النور، دون أن يمكن الاطلاع منها على العقار المجاور.

المادة 712: يجب أن تنشأ المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيزان على المسافات المبينة في اللوانج وبالشروط التي تفرضها.

القسم الرابع - الملكية الشائعة

المادة 713: إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منه فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يتم دليل على غير ذلك.

المادة 714: كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها وإن يستولى على ثمارها وإن يستعملها بعيث لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء.

وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة. وللمتصرف إليه الحق في ابطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة.

المادة 715: تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة 716: يكون ملزاً للمجتمع كل ما يستقر عليه رأىأغلبية الشركاء في اعمال الادارة المعتادة، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الانصباء، فإن لم توجد أغلبية فلمتحكمة بناء

أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته.

المادة 733: يتفق الشركاء في قسمة المهايأة على أن يختص كل منهم بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متبايناً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنوات. فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد.

وإذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشرة سنة انقلبت إلى قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك.

وإذا حاز الشريك على الشيوخ جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمسة عشرة سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة.

المادة 734: يجوز أن تكون قسمة المهايأة أيضاً بآن يتفق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته.

المادة 735: تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتياج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والالتزاماتهم وطرق الآثار لاحكام عقد الإيجار، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 736: يمكن للشركاء أن يتفقوا إثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية.

فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز للمحكمة أن تأمر بها إذا طلب منها ذلك أحد الشركاء وبعد الاستئناف، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 737: ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال، أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشيوخ.

المادة 738: لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة ومتكون هذه الملكية أما من تركة ورثوها واتفقا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة وأما من أي مال آخر لهم.

المادة 739: يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة، غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الأذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوى لذلك.

وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء الآخرين عن رغبته في ذلك.

المادة 723: يستطيع الشركاء إذا انعقد اجتماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو قادر على الاعتنية بمراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون.

المادة 724: إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعل من يريد الخروج من الشيوخ يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

وتعين المحكمة أن رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حرصاً على كون المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته.

المادة 725: يكون الخبر المصصن على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية. وإذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بمعدل عما نقص من نصيبيه.

المادة 726: تفصل المحكمة في كل المنازعات وخاصة منها ما يتعلق بتكوين الحصص.

المادة 727: تجري القسمة بطريق الاقتراح، وثبتت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً باعطاء كل شريك نصيبيه المفرز.

المادة 728: إذا تعذرت القسمة عيناً، أو كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوها هذا بالإجماع.

المادة 729: لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو أن يبيع المال بالزاد بغير تدخلهم.

وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويترتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات، والا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ويجب على كل حال دخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة.

أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش.

المادة 730: يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكاً في الشيوخ، وانه لم يكن مالكاً على الاطلاق لباقي الحصص الأخرى.

المادة 731: يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المتعرض له أو المنتزع حقه على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، وزع القدر الذي يلزمته على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين.

غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضى بالاعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 732: يجوز تقضي القسمة الحاصلة بالترافق إذا أثبتت

وغير المبنية التي يملكونها على الشيوع كافة المالكين المشتركين بالنسبة لنصيب كل واحد منهم في كل حصة لاستعمال أو منفعة جميع المالكين المشتركين أو لا أكبر عدد منهم .

و تعد أجزاء مشتركة ما يلي :

- الأرض والفنية، والبساتين، والجناح، والمدخل .
- الجدران الأساسية في البناء، وأدوات التجهيز المشتركة بما فيها أجزاء الأنابيب التابعة لها والتي تمر على المحلات الخاصة .
- الخزائن وغلاف ورؤوس المدخل المعدة للاستعمال المشترك .
- الرواق الخارجي، والدرايبيز والاسطح ولو خصصت كلها أو بعضها للاستعمال الخاص من طرف شريك واحد .

- المحلات المستعملة للمصالح المشتركة .

- القاعات الكبرى وممرات الدخول والدرج والصاعد .

و تعد حقوق بالتباعية للأجزاء المشتركة ما يلي :

- حق تعلية العمارة المعدة للاستعمال المشترك، أو المحتوية على عدة محلات تكون أجزاء خاصة مختلفة .
- الحق في بناء عمارات جديدة بالفنية، والبساتين ، أو الجنان التي تكون أجزاء مشتركة .

المادة 746 : تتناسب الحصة في الأجزاء المشتركة والخاصة لكل قسمة مع القيمة النسبية لكل جزء خاص فيما يتعلق بمجموع قيمة هذه الأجزاء كما كان ذلك حين إقامة الملكية المشتركة والتكون والمساحة وموضع الأجزاء بقطع النظر عن الاستعمال .

المادة 747 : لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة، أو الحقوق التابعة لها محلاً لدعوى التقسيم، أو بيعاً بالمزايدة بمعزل عن الأجزاء الخاصة .

المادة 748 : يحدد الاتفاق بين الشركاء في الملكية، مصير الأجزاء الخاصة والأجزاء المشتركة، وكذلك كيفية الانتفاع بها، كما يبين قواعد إدارة الأجزاء المشتركة، سواء ذكر فيه بالتفصيل ما يجب على كل منهم، أو لم يذكر ولا يفرض نظام الملكية المشتركة أي قيد على حقوق الشركاء، إلا بما كان مبرراً بما خصص له العقار أو بخاصياته أو بوضعه .

2 - حقوق وواجبات الشركاء في الملكية

المادة 749 : لكل شريك في الملكية الحق في أن يتمتع بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته كما له أن يستعمل وينتفع بحرية بالإجزاء الخاصة والمشتركة، بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية أو يلحق ضرراً بما أعد له العقار .

المادة 750 : يكلف الشركاء في الملكية بالمشاركة في نوعين من التكاليف :

- التكاليف التي تأتي كنتيجة حتمية للخدمات العامة، وآلات التجهيز المشتركة وذلك بنسبة الفائدة التي تعدد على كل جزء .
- تكاليف الحفظ والصيانة والإدارة للأجزاء المشتركة تتناسب مع قيمة الأجزاء الخاصة .

المادة 740 : ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة، ولا يجوز لاي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة الا بموافقة الشركاء جميعاً .

وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة الا برضاء باقي الشركاء .

المادة 741 : للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال .

ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

المادة 742 : فيما عدا الأحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة .

القسم الخامس - الملكية المشتركة في العقارات المبنية

1 - أحكام عامة

المادة 743 : الملكية المشتركة هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصاً بين عدة أشخاص تشتمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة .

المادة 744 : تعتبر أجزاء خاصة، أجزاء العقارات المبنية، أو غير الملكية والمملوكة بالتقسيم لكل واحد من المالك الشركاء بفرض الاستعمال الشخصي والخاص .

و تعد أجزاء خاصة :

- كل من تبليط الأرض والارضية، والتغطية،
- الأسقف والحواشن باستثناء الجدران الأساسية في البناء،
- العواجر الداخلية وأبوابها .
- أبواب المساطح والنواذن والابواب النافذة ومقالق الشبابيك والمصارع أو السთائر وتوابعها .
- قضبان النوافذ والدرايبيز الحديدية للشرفات ،
- الطلاء الداخلي للحيطان، والعواجر مهما كانت .
- الانابيب الداخلية، ومنحبثات التوصيل الخاصة بالأجهزة من مجموع الحنفيات واللوازم المتصلة بها .
- إطار وأعلى المداخل والخرائن، والخرائن الموجة .
- الأدوات الصحية للحمامات والمفسلة والمرحاض .
- أدوات المطبخ .

- الأدوات الخاصة للتهدئة والماء الساخن التي يمكن أن توجد داخل محل الخاص .

وتعتبر مشتركة بين الشركاء، المتعاونين فيما يجزأ أو الحيطان الفاصلة في المحلات الخاصة دون الجدران الأساسية في البناء .

المادة 745 : تعتبر أجزاء مشتركة أجزاء العقارات المبنية

الوكييل فان لرئيس المحكمة أن يعينه بناء على طلب عضو أو أعضاء من المالكين الشركاء .

المادة 758 : يتتكلف الوكييل على الخصوص :

- بتنفيذ ما يقتضيه نظام الملكية المشتركة وما تتخذه الجمعية من قرارات .

- بالتصريف في العقار والمحافظة عليه وحراسته وصيانته وأن يقوم تلقائيا في حالة الاستعجال بالاصلاحات الفضورية لحفظ العقار .

- النيابة عن جمعية الشركاء في جميع التصرفات المدنية، والقضائية وفي الاشهار بالتعديلات التي تلعق نظام الملكية المشتركة دون حاجة موافقة كل مالك شريك ، ويتعذر الوكييل المسؤول الوحيد عن نصرفة . ولا يجوز له أن ينوب عنه غيره .

المادة 759 : لا يجوز أن يعين الوكييل لمدة تزيد عن سنتين غير أنه يمكنه أن ينتخب لهذا الوظيف مرة أخرى .

يعوز أن تبتدأ الوكالة لاي واحد من المالكين الشركاء كما يمكن أن يقوم بها غيرهم من غير المالكين .
اذا تعذر على الوكييل أن يقوم بعمله او عجز عن القيام بالامانوية المستندة اليه عين من طرف المحكمة متصرف بصفة مؤقتة .

المادة 760 : يمكن للجمعية العامة أن تعين بالاغلبية المخصوص عليها في المادة 766 مجلس جمعية الشركاء المتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل، واذا تعذر ذلك عين من طرف رئيس المحكمة بطلب عضو، او عضويين من المالكين الشركاء .

لا يجوز للوكييل أو زوجه أن يكونا اعضاء في مجلس جمعية الشركاء ولو كانوا شريكيين في الملكية .

المادة 761 : تتمثل مأمورية مجلس جمعية الشركاء في القيام بالواسطة بين المالكين، والوكييل، وتعيين الوكييل والأشراف على أعماله .

يعتبر مجلس جمعية الشركاء مرتاحا على الاقن في كل ستة أشهر بطلب من رئيسه أو بدعة من أحد اعضائه كلما اقتضى الحال ذلك .

تنفذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة للمصوتين بشرط حضور ثلاثة على الاقل من اعضائه .

المادة 762 : يحدد نظام الملكية المشتركة قواعد التسيير وسلطات الجمعيات العامة مع مراعاة احتمال المادتين 764 و 765 . ويكون لكل مالك عدد من الاصوات يتناسب مع حصته في الاجراء المشتركة .

المادة 763 : تستدعي الجمعية العامة لمالكين من طرف وكيلها كلما دعت الضرورة لذلك وعلى الاقل مرتاحا في السنة .

ولو كيل الجمعية أن يستدعيها ايضا كلما طلب منه ذلك مجلس جمعية الشركاء ان كان موجودا أو من طرف واحد أو أكثر من المالكين الشركاء الذين يمثلون على الاقل ربع اصوات كل الشركاء .

يحدد نظام الملكية المشتركة مقدار ما يدفعه كل جزء بالنسبة لنوعي المبالغ السابعين .

المادة 751 : لا يجوز أن يغير توزيع التكاليف إلا بموافقةأغلبية ثلثي الشركاء في الملكية، غير أنه اذا اجريت أعمال أو أبرمت عقود اكتساب أو طرأ تغيير على الوضع الفائم بأمر من الجمعية العامة وبالاغلبية المطلقة فان لهذه الجمعية أن تقرر بنفس الأغبيبة تعديل نسبة التوزيع للمضروبة المثلجة .

وعند عدم وجود قرار من الجمعية العامة يعدل قواعد توزيع التكاليف، فإنه يجوز لكل شريك في الملكية أن يبلغ المحكم بالحالة العقار للقيام بتوزيع التكاليف الجديدة اللازمة .

المادة 752 : لكل شريك في الملكية الحق في انتظامه عن طريق العدالة باعادة النظر في توزيع التكاليف اذا كانت الخصبة التي تناسب مع نصيبه تفوق بأكثر من الربيع الحصة الناتجة عن التوزيع المطبق لمقتضيات المادة 750 وكذلك الحال اذا كانت الحصة التي تناسب مع نصيب أحد الشركاء في الملكية تقل بأكثر من الرابع . وذلك في أي صنف من أصناف التكاليف المشار إليها .

وللمحكمة الحق في أن تعيد النظر في توزيع التكاليف .

ويجب على كل شريك في الملكية أن يقوم بذلك الدعوى في أجل خمسة أعوام من يوم اشهار نظام الشركاء في الملكية لدى مصلحة حفظ الرهون كما يكون لشريك حصة، الحق في القيام بنفس الدعوى قبل انقضاء عامين من يوم أول نقل ملكيته للخصبة لقاء عرض .

المادة 753 : لا يتحجج المتألق بالشخص من الشركاء في الملكية بنظام الملكية المشتركة ولا بالتغييرات التي قد تطرأ عليه الا من يوم اشهار ذلك لدى مصلحة حفظ الرهون .

المادة 754 : يجب على الشريك في الملكية الذي يتخلى عن حصته بعوض أن يسلم للموتق شهادة تقل عن مدة شهر ثبت أنه غير مطالب بأى حق ازاء جمعية الشركاء .

ويجب اخطار الوكييل بهذه التخلص برسالة مضمونة مع الاشعار بالوصول .

ويجوز للوكييل بطلب من المشترى أن يعرض في مدة ثمانية أيام ابتداء من اعلان التخلص، بدفع مبالغ القيمة ليتسنى له الحصول على المبالغ الباقيه في دمة البائع .

المادة 755 : تكون جماعة المالكين الشركاء من جمعية لها شخصية مدنية .

المادة 756 : تعتبر الديون على اختلاف انواعها التي تكون لجمعية الشركاء على كل مالك شريك رهنا ثابنا على عنقه .

وستستفيد تلك الديون من الامتياز المخصص لصالح مؤجر العقار .

3 - تسيير وادارة الاملاك المشتركة

المادة 757 : يعين الوكييل من طرف جمعية اصحاب الملاك في اجلس تئاه الاولى ويكتبهما أن تعين له نائبا . فان لم تعين الجمعية العمامه

كما يجوز لها أن تقرر التصرف في الأجزاء المشتركة التي تكون ضيانتها ضرورية لحفظ ما أعد له العقار مالم يقع الاجتماع بين الشركاء على خلاف ذلك .

المادة 768 : يمكن للجمعية العامة للشركاء أن تقرر بالأغلبية المزدوجة المنصوص عليها في المادة 766 كل تحسين مثل تغيير واحد أو أكثر من عناصر التجهيز الموجودة، أو الحاق عناصر جديدة، أو إعداد محلات للاستعمال المشترك، أو إنشاء محلات أخرى مماثلة بشرط أن تكون صالحة لما أعد له العقار .

ولها في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع نفقات الاشغال ومبالغ التعويضات المنصوص عليها في المادة 770 بقدر المنافع الناجمة عن الاشغال المقررة في حق كل واحد من الشركاء .

كما تقرر بنفس الأغلبية توزيع مصاريف التسيير والصيانة واستبدال الأجزاء المشتركة التي غيرت أو أنشئت .

ويلزم قرار الجمعية العامة للشركاء أن يسمموا بالنسبة التي قررتها الجمعية في تسيير ثمن الاشغال ومبالغ التعويضات المنصوص عليها في المادة 770 وفي مصاريف تسيير الادارة والصيانة واستبدال الأجزاء المشتركة والادوات التي غيرت أو أنشئت .

المادة 769 : لا يجوز انجاز تعليمة أو تشيد مبني بقصد إحداث محلات جديدة للاستعمال الخاص بواسطة الجمعية إلا إذا تقرر ذلك بين الأعضاء بالإجماع .

ويتطلب قرار التصرف في الحق بتعليق مبني موجود لنفس القصد ، زيادة على الأغلبية المنصوص عليها في المادة 767 موافقة الشركاء المالكين للطابق الأعلى من المبني الذي يراد تعليته .

المادة 770 : إن للشركاء الحق في طلب التعويض إذا حصل لهم ضرر بسبب القيام بالبناءات، سواء كان القيام بهذه الأعمال قد أدى إلى نقصان في قيمة أملاكهم، أو أدت هذه الاعمال منعهم من الانتفاع بأملاكهم منعاً بليغاً ولو مؤقتاً أو حصل لهم من جراء هذه الاعمال اصابات فيما يملكون .

وهذا التعويض الذي يتربى على جميع الشركاء في الملكية يوزع بقدر مساهمة كل واحد في ثمن الاشغال إذا كانت قد نفذت وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 769 وأما إذا كانت الاشغال تتعلق بالتعليق فيوزع بقدر حقوق كل واحد في الأجزاء المشتركة حسبما هو منصوص عليه في المادة 769 .

المادة 771 : إذا جد هدم كلي أو جزئي فإنه يمكن للجمعية العامة للشركاء المالكين للأجزاء المتكون منها المبني والمهدوم أن تقرر بأغلبية الأصوات تجديد المبني أو اصلاح الجزء الذي لحقهضر .

وتحصص بالدرجة الأولى التعويضات الواجبة للعقار المهدوم لتجديده البناء وذلك مع مراعاة حقوق الدائنين المسجلين .

تعين الجمعية رئيسها في مستهل كل جلسة .

يقوم وكيل الجمعية بدون كاتب الجلسة إلا إذا قضت الجمعية خلاف ذلك وعلى كل لا يسوغ لوكيل الجمعية، أو زوجه ولو كانا مالكين أن يرأسا الجلسة كما ليس لهما أن يتلقيا وكالة من مالك شريك لي Noba عنه .

لا يجوز للجمعية أن تناقش إلا القضايا المقيدة في جدول الأعمال .

المادة 764 : تتخذ قرارات الجمعية في المسائل المتعلقة بنطبيق نظام الملكية المشتركة، والنفاط التي لم يشر إليها النظام ربصقة عامة جميع المسائل التي تخص الملكية المشتركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمنوب عنهم .

المادة 765 : لا تتخذ قرارات الجمعية العامة إلا بأغلبية أصوات جميع الشركاء بما فيهم الحاضرون وغير المنوب عنهم فيما يحصن

- الآذن لبعض الشركاء في القيام على نفقتهم بأعمال تمس الأجزاء المشتركة أو مظهرها الخارجي بشرط أن تكون تلك الاعمال مطابقة لما أعد له العقار .

- تعيين أو عزل الوكيل وأعضاء مجلس جمعية الشركاء .

- الشروط الالزمة لإنجاز التصرفات في الأجزاء المشتركة أو في الحقوق التابعة لهذه الأجزاء .

- إذا كانت تلك التصرفات ناجمة عن التزامات قانونية أو تنظيمية .

- كيفية انجاز وتنفيذ الاعمال الالزمة حسب مقتضيات الأحكام التشريعية أو التنظيمية .

- تغيير توزيع التكاليف المشار إليها في المادة 750 السندي أصبح لازماً بسبب تحويل استعمال جزء أو بعض الأجزاء الخاصة .

وعند عدم وجود إجراء متخد حسب شروط الأغلبية المقررة في هذه المادة تتعقد الجمعية العامة للشركاء من جديد حسب الشروط المقررة في المادة 766 .

المادة 766 : تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع أصوات أعضاء جمعية الشركاء فيما يخص الأمور الآتية :

- اكتساب العقارات والتصرفات غير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 765 .

- تغيير أو إذا اقتضى الحال اقامة نظام الملكية المشتركة إذا كان ذلك يمس بالانتفاع والاستعمال وإدارة الأجزاء المشتركة .

- الاعمال التي تتضمن التغيير أو الزيادة أو التحسين دون ما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 765 .

المادة 767 : لا يجوز للجمعية العامة مهما كانت أغلبية الأصوات أن تلزم أحد الشركاء في الملكية بتغيير الأجزاء الخاصة فيما أحدث له، أو تغيير كيفية الانتفاع كما هو مقرر في نظام الملكية المشتركة .

المادة 780 : ان مالكى الاراضى الملائقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الاراضى التى تكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتها عن الاراضى التى طفت عليها المياه .

المادة 781 : الاراضى التى يحولها النهر من مكانها أو يكشف عنها والجزر التى تكون فى مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها .

المادة 782 : كل ما على الارض أو تحتها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الارض واقامه على نفقته ويكون مملوكا له .

غير أنه يجوز أن تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته كما يجوز أن تقام البينة على أن صاحب الارض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى اقامة هذه المنشآت وفي تملكها .

المادة 783 : يكون ملكا خالصا لصاحب الارض ما يحدثه فيها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره اذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بالاسترداد خلال سنة من اليوم الذى علم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت .

إذا تملك صاحب الارض المواد كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض عن الضرر الحالى اذا اقتضى الحال ذلك .

وفي حالة استرداد المواد من صاحبها فان نزعها يكون على نفقة مالك الارض .

المادة 784 : اذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم انها ملك لغيره دون رضاء صاحبها فلصاحب الارض أن يطلب فى أجل سنة من اليوم الذى علم فيه باقامة المنشآت ازاله المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر اذا اقتضى الحال ذلك، أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمةها أو قيمتها فى حالة الدهم أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الارض بسبب وجود المنشآت بها .

ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها ان كان ذلك لا يلحق بارض ضررا الا اذا اختار صاحب الارض استبقاءها طبقا لاحكام الفقرة السابقة .

المادة 785 : اذا كان من أقام المنشآت اليها فى المادة 784 يعتقد بحسن نية ان له الحق فى اقامتها فلييس لصاحب الارض أن يطلب الازالة وانما يخier بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوى ما زاد فى قيمة الارض بسبب هذه المنشآت هذا مالم يطلب صاحب المنشآت نزعها .

غير أنه اذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الامامية وكان تسيديها مرهقا لصاحب الارض جاز له أن يطلب تمليك الارض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل .

المادة 772 : تقادم عشرة أعوام الدعاوى الشخصية التي تنشأ من تطبيق نظام الملكية المشتركة بين الشركاء فى الملكية، أو بين أحد الشركاء والجمعية .

اما الدعاوى التي يكون من شأنها معارضة قرار الجمعية العامة يجب أن تقدم من طرف الشركاء فى الملكية للمعارضين منهم او الغائبين فى مدة شهرين ابتداء من يوم اعلان قرارات الجمعية من طرف الوكيل والا سقطت الدعاوى .

الفصل الثاني طرق اكتساب الملكية

القسم الأول – الاستيلاء والتركة

المادة 773 : تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تراثهم .

المادة 774 : تسرى أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعين الورثة وتحديد أنصيبيهم فى الميراث وعلى انتقال أموال التركمة .

القسم الثاني – الوصية

المادة 775 : يسرى على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوم القانونية المتعلقة بها .

المادة 776 : كل تصرف قانوني يصدر عن شخص فى حل مرض الموت يقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا الى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى الى هذا التصرف .

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو فى مرض الموت ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

اذا اثبتت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم فى مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع مالم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه .

المادة 777 : يعتبر التصرف وصية وتجرى عليه احكامها اذا تصرف شخص واحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته مالم يكن هناك دليل يخالف ذلك .

القسم الثالث – الالتصاق بالعقار

المادة 778 : الارض التي تكون من طبيعة يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين .

المادة 779 : تكون ملكا للدولة الارض التي يكشف عنها البحر .

لا يجوز التعدى على ارض البحر، والارض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة .

المادة 796 : اذا تعدد الشفيع يكون استعمال حق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقرات التالية :
 - اذا كان الشفيع من طبقة واحدة استحق كل منهم الشفعة بقدر نصيبه .

- واذا كان المشتري قد توفرت فيه الشروط التي تجعله شفيعا بمقتضى المادة 795 فانه يفضل على الشفيع من طبقته او من طبقة ادنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى .

المادة 797 : اذا اشتري شخص عقارا تجوز الشفعة فيه ثم باعه قبل ان تعلن اي رغبة في الاخذ بالشفعة او قبل تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة 80I فلا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المشتري الثاني وحسب الشروط التي اشتري بها .

المادة 798 : لا شفعة :

- اذا حصل البيع بالزاد العلني وفقا لاجراءات رسمها القانون .

- اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب لغاية الدرجة الرابعة، وبين الاصهار لغاية الدرجة الثانية .

- اذا كان العقار قد يبيع ليكون محل عبادة او ليلحق بمحل العبادة .

2 - اجراءات الشفعة

المادة 799 : على من يريد الاخذ بالشفعة ان يعلن رغبته فيما الى كل من البائع والمشتري في اجل ثلاثة يوما من تاريخ الانذار الذي يوجه اليه البائع او المشتري والا سقط حقه، ويزداد على ذلك الاجل مدة المسافة ان اقتضى الامر ذلك .

المادة 800 : يجب أن يشتمل الانذار المنصوص عليه في المادة 799 على البيانات التالية والا كان باطلابا :
 - بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بيانا كافيا .

- بيان الشمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه ومهنته وموطنه والاجل الذي قدره ثلاثة يوما للإعلان المنصوص عليه في المادة 799 .

المادة 801 : يجب ان يكون التصریح بالرغبة في الشفعة بعدد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط، والا كان هذا التصریح باطلابا. ولا يحتاج بالتصريح ضد الغير الا اذا كان مسجلا .

يجب ايداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي المؤقت خلال ثلاثة يوما على الاكثر من تاريخ التصریح بالرغبة في الشفعة بشرط ان يكون هذا الایداع قبل رفع دعوى الشفعة. فان لم يتم الایداع في هذا الاجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة .

المادة 802 : يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار في اجل ثلاثة يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة 80I والا سقط الحق .

المادة 803 : يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سندا لملكية الشفيع وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالاشهار العقاري .

المادة 786 : اذا اقام اجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الارض فلا يجوز لمالك الارض ان يطلب ازالة المنشآت اذا لم يوجد اتفاق في شأنها، ويجب عليه ان يدفع للغير اذا لم يطلب هذا الاجر نزعها احدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة 785 .

المادة 787 : تطبق احكام المادة 84I في اداء التعويض المنصوص عليه في المواد 784 و 785 و 786 .

المادة 788 : اذا كان مالك الارض وهو يقيم بناء بها قد تهدى بحسن نية على جزء من الارض الملاصقة جاز للمحكمة اذا رأت محلا لذلك ان تجبر صاحب الارض الملاصقة على ان يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل .

المادة 789 : المنشآت الصغيرة كالاكشاك والحوانيت والماوى التي تقام على ارض الغير من دون ان يكون مقصودا بقاؤها على الدوام تكون ملكا لمن أقامها .

المادة 790 : اذا اقام اجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره وليس لمالك المواد ان يطلب استردادها وانما يكون له ان يرجع بالتعويض على هذا الاجنبي كما له ان يرجع على مالك الارض بما لا يزيد على ما هو باق في ذاته من قيمة تلك المنشآت.

المادة 791 : اذا التصدق منقولاً مالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف قضت المحكمة ان لم يكن هناك اتفاق بين المالكين مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلكضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

القسم الرابع - عقد الملكية

المادة 792 : تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكاً للمتصرف طبقا للمادة 164 وذلك مع مراعاة النصوص التالية .

المادة 793 : لا تنقل الملكية والحقوق العينية الاخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير الا اذا روعيت الاجراءات التي ينص عليها القانون وبالاخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار .

القسم الخامس - الشفعة

1 - شروط الشفعة

المادة 794 : الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الاحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة 795 : يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الاحكام التي ينص عليها الامر المتعلق بالثورة الزراعية :
 - مالك الرقبة اذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة .

- للشريك في الشيوع اذا بيع جزء من العقار المشاع الى اجنبي .

- لصاحب حق الانتفاع اذا بيعت الرقبة كلها او بعضها .

المادة 811 : تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعته من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق ولو دون تسلم مادي للشئ موضوع هذا الحق .

المادة 812 : يجوز نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز وأضعا يده لحساب من يخلفه في الحيازة أو استمر الخلف وأضعا يده ولكن لحساب نفسه .

المادة 813 : تسليم السندات المطأة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها .

غير أنه إذا تسلم شخص السندات وتسلم آخر البضائع ذاتها وكان كلامها حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضائع .

المادة 814 : تنتقل الحيازة إلى الخلف العام بجميع صفاتها غير أنه إذا كان السلف سيء النية وثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتسلك بحسن نيته، ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ليبلغ التقادم .

المادة 815 : تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أى إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

المادة 816 : لا تزول الحيازة إذا حال مانع وقى دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق .

غير أن الحيازة تزول إذا استمر المانع سنة كاملة وكان ناشئا عن حيازة جديدة وقت رغم ارادة الحائز أو دون علمه وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علينا أو من يوم علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية .

2 - حماية الحيازة

المادة 817 : يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدتها، ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشف ذلك .

ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزها بالنيابة من غيره .

المادة 818 : إذا لم يكن من فقد الحيازة قد مضت على حيازته سنة على فقدتها فلا يجوز له أن يسترد الحيازة إلا من لا يستند إلى حيازة أحق بالفضيل، والحيازة الأحق بالفضيل هي الحيازة القائمة على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ .

للحائز في جميع الاحوال إذا فقد حيازته بالقوة أن يستردها خلال السنة التالية لفقدتها .

المادة 819 : للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني يعرى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشئ المفترض منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

المادة 820 : من حاز عقاراً واستمر حائزه لـ مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض .

3 - الـسار الشفعة

المادة 804 : يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إلا أنه لا يمكن له الانتفاع بالاجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن الا برضاء البائع، ولا يرجع الشفيع على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة .

المادة 805 : إذا بني المشتري في العقار المشفوغ أو غرس فيه أشجاراً قبل الإعلان بالرغبة في الشفعة كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي اتفقاً أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس .

اما إذا حصل البناء أو الغراس بعد الإعلان بالرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة وإذا اختار أن يستبقي البناء أو الغراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العامل أو نفقات الغراس .

المادة 806 : لا تكون حجة على الشفيع، الرهون والاختصاصات المأخوذة ضد المشتري وكذلك كل بيع صدر منه وكل حق عيني رتبه المشتري أو ترتب عليه. إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شهر الإعلان بالرغبة في الشفعة على أنه يبقى للدائنين المسجلة ديونهم ما لهم من حقوق الأفضلية فيما آل للمشتري من ثمن العقار .

4 - سقوط الحق في الشفعة

المادة 807 : لا يمارس حق الشفعة في الاحوال الآتية :
- إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة ولو قبل البيع .
- إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع في الاحوال التي نص عليها القانون .

القسم السادس - الحيازة

1 - كسب الحيازة وانتقالها وزوالها

المادة 808 : لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح .

إذا اقتربت الحيازة باكراء أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الباكراء أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه امرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

المادة 809 : يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينرب عنه نيابة قانونية .

المادة 810 : تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلة به اتصالاً يلزم الإثتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة وذلك كله مع مراعاة أحكام الامر السادر في شأن الثورة الزراعية .

وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه فإن كانت الحيازة استمراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادي، بما .

المادة 829 : لا تكسب بالتقادم في جميع الاحوال الحق - وفق الميراثية الا اذا دامت الحيازة ثلاثة وتلذين سنة .

المادة 830 : اذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة في الحال فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزهرين مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

المادة 831 : ليس ل احد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الاصل الذي تقوم عليه .

غير أنه يستطيع أن يكسب بالتقادم اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ولكن في هذه الحالة لا تسري مدة التقادم الا من تاريخ هذا التغيير .

المادة 832 : تسري قواعد التقادم المسطّح على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحسب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسّك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلسك بالقدر الذي لا تعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكتسب ومع مراعاة الأحكام التالية .

المادة 833 : يوقف التقادم المكتسب أيا كانت مدة اذا جد سبب لوفقه .

المادة 834 : ينقطع التقادم المكتسب اذا تخلى الحائز عن حيازته او فقدتها ولو بفعل الغير .

غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة اذا استردتها الحائز خلال سنة او رفع دعوى باستردادها في هذا المعاد .

تملك المنسوب بالحيازة

المادة 835 : من حاز بسند صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على المنقول أو سنتاً لحامه فإنه يصبح مالكاً له اذا كان حسن النية وقت حيازته .

اذا كان حسن النية والسند الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب ملكية الشيء خالية من هذه التكاليف والقيود العينية، والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

المادة 836 : يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله اذا فقده أو سرق منه أن يسترد منه يكون حائزاً له بحسن النية وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة .

اذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد العلني أو اشتراه من يتجر في مثله فان له أن يطالب من يسترد الشيء، أن يرد الشئون الذي دفعه .

تملك الثمار بالحيازة

المادة 837 : يكتسب الحائز ما يقبضه من الثمار مادام حسن النية .

المادة 821 : يجوز لمن حاز عقاراً واستمر حائزاً له مدة سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أشغال حديدية تهدد حيازته أن يرفع الامر الى القاضي طالباً وقف هذه الاعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

وللقاضي أن يمنع استمرار الاعمال أو أن يأذن في استمرارها وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتنقييم كفالة مناسبة تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضماناً لاملاج الفسiror الناشيء من هذا الواقع اذا تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الاعمال كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الاعمال ضماناً لازالة هذه الاعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب العائز اذا حصل على حكم نهائي في مصلحته .

المادة 822 : اذا تنازع اشخاص متعددون في حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزاً هو من كانت له الحيازة المادية الا اذا كان قد اكتسب هذه الحيازة عن طريق التدليس .

المادة 823 : الحائز لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبيّن خلاف ذلك .

المادة 824 : يفرض حسن النية لمن يحوز حقاً وهو يجعل أنه يتعدى على حق الغير الا اذا كان هذا الجهل باشراناً عن خطأ جسيم .

واذا كان الحائز شخصاً معنوياً فالعبرة بنية من يمثله .
ويفترض حسن النية دائماً حتى يقوم الدليل على العكس .

المادة 825 : لا تزول صفة حسن النية من الحائز الا من الرقة الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير .

ويزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته بعريضة افتتاح الدعوى، وبعد سبعة عشرة من اكتساب حيازته الغير بالاكراه .

المادة 826 : تبقى الحيازة محفوظة على الصفة التي كانت عليها وقت كسبها ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك .

3 - آثار الحيازة والتقادم المكتسب

المادة 827 : من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً اذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة بدون انقطاع .

المادة 828 : اذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه الى سند صحيح فإن مدة التقادم المكتسب تكون عشر سنوات .

ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق .
والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم. ويجب اشهار السند .

يجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقدين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكن .

المادة 845 : يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السندي الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد التالية .

المادة 846 : ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 839 .

المادة 847 : على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره حسنة .

وللمالك أن يتعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات فإن لم يقدمها المنتفع أو استمر على الرغم من اعتراض المالك في استعمال الشيء استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء فللناقض أن يتزعزع العين من تحت يده وأن يسلمها إلى الغير ليتولى إدارتها بل له تبعا لخطورة الحال أن يقرر انتهاء حق الانتفاع دون الخالل بحقوق الغير .

المادة 848 : يلزم المنتفع أثناء انتفاعه بكل ما يعرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة وبكل النفقات التي تقضيها أعمال الصيانة .

اما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك ويلتزم بأن يؤدي للمالك فوائد ما أنفقه في ذلك ، وإذا كان المنتفع هو الذي قام بالاتفاق ، كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

المادة 849 : يجب على المنتفع أن يبذل من العناية في المحافظة على الشيء ما يبذله الشخص العادي ، وهو مسؤول عن هلاك الشيء ولو بسبب لا ينسب إليه أن تأخر عن رده إلى مالكه بعد انتهاء حق الانتفاع .

المادة 850 : إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى اصلاحات كبيرة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو احتاج إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر غير متوقع فعلى المنتفع أن يبادر باخطار المالك وعليه اخطاره أيضا إذا ادعى أجنبي بحق على الشيء نفسه .

المادة 851 : إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجوب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به فإن لم يقدمها بيع المال ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولى المنتفع على أرباحها ، وللمنتفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك بشرط أن يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع ، وله نتاج الماشي بعد أن يعرض منها مالك من الأصل بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

المادة 852 : ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين ، فإن لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع ، وهو ينتهي على أي حال

وتعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها . أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما .

المادة 838 : يكون الحائز سيء النية مسؤولا عن جميع الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية . غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في انتاجها .

استرداد المصاروفات

المادة 839 : على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصاروفات الازمة .

وفيما يرجع إلى المصاروفات النافعة تطبق المادتين 784 و 785 .

وإذا كانت المصاروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدهه من المشاهد بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقيتها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم .

المادة 840 : يجوز لمن تلقى الحيازة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه دفع إليه ما أنفق من المصاريف أن يطالب بها من يسترد الشيء .

المادة 841 : يجوز للناقض بناء على طلب المالك أن يختار ما يراه مناسبا للوفاء بالمصاريف المنصوص عليها في المادتين 839 و 840 وله أيضا أن يقدر بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الازمة ، وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا سبق مبلغا يساوي قيمة هذه الأقساط .

المسؤولية في حالة الهلاك

المادة 842 : إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقا لما يحسبه من حقه فلا يكون مسؤولا تجاه من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع .

ولا يكون الحائز مسؤولا عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ماء عليه من فائدة ترتب عن هذا الهراء أو التلف .

المادة 843 : إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولا عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو بقى في يده من يستحقه .

الباب الثاني

تعزئة حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن

1 - حق الانتفاع

المادة 844 : يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعية وبالتقادم أو بمقتضى القانون .

المادة 863 : تكون ملكاً للمستعمل، البناءات والمنشآت التي يقيمها في الأرض التي منحت له، وكذلك منتجات هذه الأرض.

المادة 864 : يكلف المستعمل بالمصروفات التي تنشأ عن استعمال القطعة الممنوحة إليه.

المادة 865 : يكون باطلًا ولا يترتب أي أثر على نقل حق الاستعمال أو ايجار الأرض الممنوحة وهذا مالم يوجد نص يخالف ذلك.

غير أن نقل الدار المبنية في الأرض سواء إلى عضو آخر من أعضاء المجموعة، أو بطريق الأرض، ينشأ عنه نقل حق الاستعمال مجاناً إلى المالك الجديد، وذلك من أجل ضمان المسكن للمواطنين.

المادة 866 : يجوز للهيئة التي تمنع حق الاستعمال المنصوص عليه في المواد 862 و 83 و 864 أن تبطله إذا كان المستعمل لا يمارس حقه بسبب خطأ منه وبصفة دائمة، أو كان قد نقل حقه إلى الغير دون ترخيص له، أو خالف بطريقة أخرى التزامات المتعلقة بالاستعمال بالرغم من الإنذار الموجه إليه في هذا الموضوع.

وفي حالة إبطال حق الاستعمال، أو إنهائه تنقل البناءات المقاومة على الأرض وكذلك الزراعة الفائمة والثمار المتصلة إلى الهيئة المانحة أو إلى المستفيد الجديد لاستعمال الأرض مقابل تعويض وللمستعمل القديم أو ورثته الحق في أخذه أو ما لهم الآخر.

الفصل الثاني

حق الارتفاع

المادة 867 : الارتفاع حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويحوز أن يترتب الارتفاع على مال أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.

المادة 868 : ينشأ حق الارتفاع عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا تكسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة بما فيها حق المرور.

المادة 869 : يجوز أيضاً في الارتفاعات الظاهرة أن ترتب بالتحصيص من المالك الأصلي.

ويكون التخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأى طريقة من طرق الإثبات أن المالك لقارئين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاع لو أن العقارين كانوا مملوκين لمالكين مختلفين. ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما عد الارتفاع مرتبًا بين العقارين لهما وعليهما مال مالم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك.

المادة 870 : إذا فرضت قيود معينة تحد من حق المالك العقار في البناء عليه كيف شاء كان يمكنه من تجاوز حد معين في

بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين، وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو عند موته المنتفع بزرع قائم أبقيت للمنتفع أو لورثته إلى حين ادراك الزرع بشرط أن يدفعوا أجراً يجاري الأرض عن هذه الفترة من الزمن.

المادة 853 : ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من شيء الهلاك إلى ما قد يقابل قيمته، وإذا لم يكن الهلاك راجعاً إلى خطأ المالك فلا يجرئ المالك على إعادة الشيء إلى أصله ولكنه إذا أعاده رجع حق الانتفاع إلى المنتفع إذا لم يكن الهلاك بسببه وفي هذه الحالة تطبق الفقرة الثانية من المادة 848.

المادة 854 : ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشرة سنة.

2 - حق الاستعمال وحق السكن

المادة 855 : نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصية أنفسهم وذلك دون الأخلاقي بالأحكام التي يقررها السندي المنشيء للحق.

المادة 856 : لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال وحق السكن إلا بناءً على شرط ضرير أو مبرر قوي.

المادة 857 : تسرى القواعد الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكن متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين وذلك مع مراعاة الأحكام المتقدمة.

3 - استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة

المادة 858 : منح الأرض من الدولة إلى المجموعات وغيرها من الهيئات الاشتراكية يكون مجاناً ولا جل غير مسمى كل ذلك مالم يوجد نص قانوني يخالف ذلك.

المادة 859 : لا يمكن التصرف في الأراضي والبناءات والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتياً ولا اكتسابها بالتقادم كما لا يمكن أن تكون موضوعاً للايجار، ولا تكون طريقة استغلالها إلا جماعية.

المادة 860 : لا يرد الحجز على المنشآت والعقارات المخصصة لخدمة الاستغلال أو المؤسسة المسيرة ذاتياً على أن كل ما وظف فيما يصبح أياً كانت طبيعته جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 861 : تسأل مجموعات العمال على حسن المحافظة على المال المسلم إليها وتكون ملزمة بالسهر على نموه. كما تسأل أيضاً عن إدارة الاستغلال أو المؤسسات المسلمة إليها.

4 - حق استعمال الأرض الممنوحة لأعضاء المجموعات

المادة 862 : لا يجوز لأعضاء المجموعات أن يستعملوا في غير حاجاتهم المنزلية الأرضي الممنوحة لهم للاستفادة منها عيناً، كما لا يمكن أن يكون حق الاستعمال المذكور محلًا للمعاملة، ولا يمارسه إلا المستفيد منه وأفراد أسرته الملزمون له.

غير أنه إذا كان الارتفاق لا يفيد في الواقع إلا جزءاً من هذه الأجراء جاز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الارتفاق عن الأجزاء الأخرى.

المادة 877: إذا جزء العقار المرتفق به بقى حق الارتفاق واقعاً على كل جزء منه.

غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء وكان لا يمكن أن يستعمل عليها، فلملك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الارتفاق عن الجزء الذي يملكه.

المادة 878: تنتهي حقوق الارتفاق بانقضائه الإبل المحددة وبهلاك العقار المرتفق به هلاكاً تماماً أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال اجتماع العقارين.

المادة 879: ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر سنوات، كما ينتهي أيضاً بعدم استعماله لمدة ثلاثة وثلاثين سنة إذا كان الارتفاق مقرراً لمصلحة ماله موروث تابع لعائلته، وكما يسقط حق الارتفاق بالتقادم، فإنه يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها.

وإذا ملك العقار المرتفق شركاً على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقين كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقفاً لمصلحة الباقين.

المادة 880: ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمالها لهذا الحق، ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال.

المادة 881: يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو إذا لم تبق له سوى فائدة محدودة لا تناسب مع الاعباء الواقعية على العقار المرتفق به.

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية

الباب الأول

الرهن الرسمي

المادة 882: الرهن الرسمي عقد يكتب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

الفصل الأول

إنشاء الرهن

المادة 883: لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون.

وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك.

الارتفاق بالبناء أو في مساحة رقعته فإن هذه القيود تكسن حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة التي فرضت لصلحتها هذه القيود هذا مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك.

وكل مخالفة لهذه القيود قد تجعل محل المطالبة باصلاحها عيناً إلا أنه يجوز الاقتصر على الحكم بالتعويض إذا اقتضى رأي المحكمة اختيار هذه الطريقة للتعويض.

المادة 871: تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند تأسيسها ولما جرى به عرف الجهة، وللأحكام التالية.

المادة 872: مالك العقار المرتفق أن يجري من الاعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق ويحصنه، ويجب عليه أن يباشر هذا الحق على الوجه الذي ينشأ عنه أخف الضرار للعقار المرتفق به ولا يجوز أن يترتب على ما يوجد من حاجات العقار المرتفق أى زيادة في عبء الارتفاق.

المادة 873: لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بمنشآت لمصلحة العقار المرتفق إلا إذا كانت منشآت اضافية يقتضيها استعمال الارتفاق على الوجه المأثور مالم يوجد شرط يخالف ذلك.

المادة 874: تكون نفقة المنشآت الالزمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه على مالك العقار المرتفق، مالم يشترط خلاف ذلك.

وإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك المنشآت على نفقته جاز له دائماً أن يتخلص من هذا المكلف بالتحلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق.

وإذا كانت المنشآت نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به وكانت نفقة الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود على كل منهما من الفائدة.

المادة 875: لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤذى إلى الانتقاد من استعمال حق الارتفاق أو أن يجعله شاقاً، ولا يجوز له بوجه أخص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق بموضع آخر.

غير أنه إذا كان الموضع الذي عين أصلاً قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به فلملك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار، أو على عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبياً إذا رضى الأجنبي بذلك، كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق.

المادة 876: إذا جزء العقار المرتفق بقى الارتفاق مبتكحاً لكل جزء منه مالم يزد ذلك عبء تكاليف العقار المرتفق به.

عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو العد الاقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين .

المادة 892 : كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضمن لكل دين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، مالم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك .

المادة 893 : لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، مالم ينص القانون على غير ذلك .

وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين.

الفصل الثاني

آثار الراهن

القسم الأول - آثر الراهن بين المتعاقدين

1 - بالنسبة إلى الراهن

المادة 894 : يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن .

المادة 895 : إن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار .

المادة 896 : الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تتعجل فيه الأجرة، فلا يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة .

وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التنبيه تزييد مدته على تسع سنوات، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع سنوات، مالم يكن قد سجل قبل قيد الراهن .

المادة 897 : لا تكون المخالصة بالاجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالات بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان تاريخها ثابتة وسابقا لتسجيل تنبيه نزع الملكية .

وإذا كانت المخالصة أو الحوالات لمدة تزيد على ثلاث سنوات فانها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا سجلت قبل قيد الراهن، والا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة .

المادة 898 : يلتزم الراهن بضمان سلامة الراهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه انقاذه ضمانه انقاضا كبيرا، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية الالزمة وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك .

المادة 899 : إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا .

المادة 884 : يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخص آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين .

وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقارات المرهونة وأهلا للتصرف فيه .

المادة 885 : يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر ابطال سند ملكيته، أو فسخه، أو الغاؤه أو زواله لأى سبب آخر، اذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت ابرام عقد الرهن .

المادة 886 : لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عتار مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وببيعه بالزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، والا كان الراهن باطلأ .

المادة 887 : يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارات، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاع والعقارات بالخصيص وكافة التحسينات والانشئات التي تعود بالمنفعة على المالك، مالم يتفق على غير ذلك، مع عدم الاخالل بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 997 .

المادة 888 : توقف وتوزع ثمار العقار المرهون وائراده مثلما يوقف ويزرع ثمن العقار ابتداء من تسجيل نزع الملكية الذي هو بمثابة الحجز العقاري .

المادة 889 : يجوز لمالك المبني القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن حق التقديم في استيفاء الدين من ثمن الانقضاض إذا هدمت المبني، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقي المبني وفقا للاحكم الخاصية بالانتصاق .

المادة 890 : يبقى نافذا الراهن الصادر من جميع الملاكين لعقار شائع، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم امكان قسمته .

وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءا مفرزا من هذا العقار، ثم وقع في نصيبيه عند القسمة أعيان غير التي رهنه انتقل الراهن بمرتبته إلى الأعيان المخصصة له بقدر يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا في الأصل، وبين هذا القدر بأمر على غريضة. ويقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد بين فيه القدر الذي انتقل إليه الراهن خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطره فيه أى ذي شأن بتسجيل القسمة. ولا يضر انتقال الراهن على هذا الوجه برهن مصدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .

المادة 891 : يجوز أن يتربت الراهن ضمانا لدين معاق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يتربت ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في

القسم الثالث - حق التقاضي وحق التتبع

المادة 907 : يستوفي الدائنين المرتهنون حقوقهم تجاه الدائين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد .

المادة 908 : تتحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده، ولو كان الدين المضمون بالرهن ملتفاً على شرط أو كان ديناً مستقبلاً أو احتمالياً .

المادة 909 : يترتب على قيد الرهن إدخال مصاريف العقد والقيد والتجديف إدخالاً ضمنياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .

وإذا سجل أحد الدائنين تنبية نزع العقار، انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل .

المادة 910 : يمكن للدائنين المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار . ويجوز التمسك تجاه هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها تجاه الدائن الأول عدا ما كان منها متعلقاً بانتفاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانتفاء لاحقاً للتنازل عن المرتبة .

المادة 911 : يجوز للدائنين المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يظهر العقار من الرهن أو يتخل عنه .

ويعتبر حائز العقار المرهون كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عيني آخر قابل للرهن، دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

المادة 912 : يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك مصاريف الإجراءات من وقت انذاره . ويبقى حقه هذا قائماً إلى رسو المزاد . وله في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يowie فيه على الدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون، كما يجوز له أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قد منها شخص آخر غير المدين .

المادة 913 : يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الزهن الذي حل فيه محل الدائن وأن يجدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن تنسبط القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سعد هذا الحائز .

المادة 914 : إذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاك العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالاً يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .

فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالاً، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين، أو مغايراً لها،

وإذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى الدائن ولم يقبل الدائن بما، الدين بلا تأمين، فللمدين العبار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل .

وفي جميع الحالات إذا كان من شأن الاعمال الواقعية أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو للتلف أو جعله غير كاف للضمان، كان للدائنين المرتهن أن يطلب من العاصي وقف هذه الاعمال والامر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرار .

المادة 900 : إذا هلك العقار المرهون أو تلف لا ينسب إلى الدائن، انتقل الرهن بمرتبه إلى الحق الذي يترتب على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرار أو مبلغ التأمين أو الثمن المقرر مناسب لنزع ملكيته للمنفعة العامة .

2 - بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة 901 : إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن من ماله، ولا يكون حق الدفع بتجريد المدين إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة 902 : يمكن للدائنين بعد التنبية على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية .

وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين جاز له تفادي أي إجراء موجه إليه أن هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع والاحكام التي يتبعها الحائز في تحلية العقار .

المادة 903 : يكون باطلًا كل اتفاق يجعل للدائنين الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

غير أنه يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاءً لدینه .

القسم الثاني - آثار الرهن بالنسبة إلى الغير

المادة 904 : لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار، وذلك دون اخلال بالاحكام المقررة في الإفلاس .

لا يصح التمسك تجاه الغير بتحويل حق مضمون بقيد، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي .

المادة 905 : تسرى على إجراء القيد وتجديده وشطبته والغا الشطب والأثار المترتبة على ذلك كلها، الأحكام الواردة في قانون تنظيم الاشهار العقاري .

المادة 906 : تكون مصاريف القيد وتجديده وشطبته على الراهن مالم يتفق على غير ذلك .

خاص، ويجب أن يودع الطالب الخزينة العامة مبلغا كافيا لتغطية مصاريف البيع بالمزاد، وليس له حق في استرداد ما استغرق منه في المصاريف إذا لم يرس المزاد بشمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ويؤدي عدم استيفاء شرط من هذه الشروط إلى بطلان الطلب.

لا يجوز للطالب أن يتبع عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفالة.

المادة 920 : إذا طلب بيع العقار وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع العبرية، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز، وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار.

ويلتزم الرأسى عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذي فزعت ملكيته المصاريف التي أنفقها في سند ملكيته، وفي تسجيل هذا السند فيما قام به من الإعلانات، وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذي رسا به المزاد وبالمصاريف التي اقتضتها إجراءات التطهير.

المادة 921 : إذا لم يطلب بيع العقار في الأجل وبالإوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم له العقار بزيادة العشر لليائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه، أو هو أودع هذا المبلغ الخزينة العامة.

المادة 922 : تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبيه بنزع الملكية، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها.

ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية. ويعين الطالب حارسا إذا طلب ذلك.

المادة 923 : إذا لم يختار الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلص عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتبع في مواجهته نزع الملكية وفقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد انذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار، ويكون الانذار بعد التبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التبيه في وقت واحد.

المادة 924 : يجوز للحائز الذي سجل سند ملكيته ولم يكن مارفا في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين، أن يتمسك بوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها، إذا كان الحكم بالدين لاحترا لتسجيل سند الحائز.

ويجوز له كذلك ، في جميع الأحوال، أن يتمسك بالدفع التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها.

جاز للدائنين إذا اتفقا جمیعا أن يطالبو الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم، ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاهما وفي الأجل المتفق على الدفع فيه ..

وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار، ولكن أن وفي لهم فإن العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب شطب ما على العقار من القيود.

المادة 915 : يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يظهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند.

وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنين المرتهنون التببية إلى الدائن أو الإنذار إلى هذا الحائز، ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم ايداع قائمة شروط البيع.

المادة 916 : إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختارة المذكورة في القيد إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

- خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعينا دقيقا ومحل العقار مع تعينه وتحديد بالدقة، وإذا كان التصرف بما يذكر أيضا الثمن ومامعسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن .

- تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم التسجيل .

- المبلغ الذي يقدرها الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بما يجيء الا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخد أساسا لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية، ولا أن يقل في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا، وإذا كانت أجزاء العقار متنقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

- قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

المادة 917 : يجب على الحائز أن يذكر في نفس الإعلان أنه مستعد أو يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار، وليس عليه أن يصاحب العرض بالمبلغ نقدا بل ينحصر العرض في اظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أيا كان أجل استحقاق الديون المقيدة .

المادة 918 : يجوز لكل دائن قيد حقه وكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره، ويكون ذلك في مسند ثلاثة يوما من آخر إعلان رسمي يضاف إليها آجال المسافة ما بين الموطن الأصلي للدائن وموطنه المختار، على الأزيد آجال المسافة على ثلاثة يوما أخرى .

المادة 919 : يكون الطلب باعلان يوجه إلى الحائز والمالك السابق ويعقده الطالب أو من أسنده إليه في ذلك توكيل

وإذا اتفق البائع والمشتري على تحويل الدين وكان عقد البيع مقيداً، وجب على الدائن، بعد الإعلان الموجه إليه بذلك بطريقة قانونية، أن يوافق على التحويل أو يرفضه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر وإذا سكت إلى القضاء الأجل، كان سكوته بمثابة تصديق.

المادة 936 : إذا بيع العقار المرهون بيعاً جبراً بالمزاد العلني سواءً كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو гарسون الذي سلم إليه العقار عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بآيداع الثمن الذي رسا به المزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.

الباب الثاني حق التخصيص الفصل الأول إنشاء حق التخصيص

المادة 937 : يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضماناً لأصل الدين والمصاريف.

ولا يجوز للمدائن بعد موافقة المدين أخذ تخصيص على عقار في التركبة.

المادة 938 : لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمتين إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ.

المادة 939 : يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم يثبت صلحًا أو اتفاقًا تم بين الطرفين.

المادة 940 : لا يجوز أخذ حق التخصيص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلني.

المادة 941 : على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرةاتها العقارات التي يريد التخصيص بها.

وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطق الحكم، وأن تشمل البيانات الآتية:

- اسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة.
- اسم المدين ولقبه ومهنته وموطنه.
- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته.

- مقدار الدين، فإن كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص.

- تعين العقارات تعيناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها.

المادة 925 : يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط لا يعرض فيه ثمناً أقل منباقي في ذاته من ثمن العقار الجاري بيعه.

المادة 926 : إذا نزعت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه، اعتبر هذا المالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي. ويظهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه.

المادة 927 : إذا رسا المزاد، في الأحوال المتقدمة، على شخص آخر غير الحائز، فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه من الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد.

المادة 928 : إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم، كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة.

المادة 929 : يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى.

المادة 930 : ينبغي على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت انذاره بالدفع أو التخلية. فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات، فلا يرد الشمار إلا من وقت أن يوجه إليه انذار جديد.

المادة 931 : يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعاً.

ويرجع الحائز أيضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذاته بمقتضى سند ملكية أياً كان السبب في دفع هذه الزيادة، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم، وبوجه خاص فيما لهم من تأميمات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين.

المادة 932 : الحائز مسؤول شخصياً تجاه الدائنين عمماً يصيب العقار من تلف بخطئه.

الفصل الثالث القضاء، الرهن

المادة 933 : ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضائه الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

المادة 934 : إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائياً، ولو زالت لاي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهير العقار.

المادة 935 : لا يترتب على بيع عقار مرهون انتقال الدين إلى المشتري إلا إذا وجد اتفاق صريح على ذلك.

الحادية 942 : يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالتفصيص . حبس الشيء الى أن يستوفي الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

الحادية 949 : لا يكون محل للرهن العيازى الا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلنى من منقول وعقار .

الحادية 950 : تسرى على الرهن العيازى أحكام المواد 891 و 893 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي .

الفصل الثاني

آثار الرهن العيازى

القسم الأول - فيما بين المتعاقدين

١ - التزامات الراهن

الحادية 951 : ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون الى الدائن أو الى الشخص الذى عينه المتعاقدان لتسليميه .

ويسرى على الالتزام بتسلیم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسلیم الشيء المبيع .

الحادية 952 : اذا رجع المرهون الى حيازة الراهن انقضى الرهن، الا اذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون اخلال بحقوق الغير .

الحادية 953 : يضمن الراهن سلامه الرهن ونفاذها، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدّة من العقد . والدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .

الحادية 954 : يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه اذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لخطئه أو ناشئاً عن قوة قاهرة . ويسرى على الرهن العيازى أحكام المادتين 899 و 900 المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسمياً أو تلفه، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون الى ماحل محله من حقوق .

٢ - التزامات الدائن المرتهن

الحادية 955 : اذا تسلیم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذل الشخص المعتمد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه مالما يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه .

الحادية 956 : ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل .

وعليه ان يستثمره استثماراً كاملاً مالم يتفق على غير ذلك .

وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخص من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على ان يكون الخصم اولاً من قيمة ما أفقه في المحافظة والاصلاحات على الشيء ثم من المصارييف ثم من أجل الدين .

الحادية 942 : يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالتفصيص . وعليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقرير، وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدهما اذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والمصاريف المستحقة للدائنين . الامر الصادر بالتفصيص واجب التنفيذ بقطع النظر عن جميع طرق الطعن .

الحادية 943 : يجب على قلم الكتاب اعلان الدين بالامر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الامر .

الحادية 944 : يجوز للمدين أن يتظلم من الامر الصادر بالتفصيص أمام القاضى الذى أصدره، والقائم بفصل الامور المستعجلة .

ويجب التأثير على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بالغاء الامر الصادر بالتفصيص .

الحادية 945 : اذا رفض رئيس المحكمة طلب التفصيص المقدم من الدائن سواء كان الرفض في بادئ الامر أو بعد تظلم المدين، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المجلس القضائي .

الفصل الثاني

آثار حق التفصيص وانقاشه وانقضائه

الحادية 946 : يجوز لكل ذي مصلحة ان يطالب انقاشه التفصيص الى الحد المناسب، اذا كانت الاعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفى لضمان الدين .

ويكون انقاشه التفصيص اما بقتصره على جزء من العقار او العقارات التي رتب عليها، او ببنقله الى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين . واما المصارييف الالزمة لإجراء الانقاشه تكون على من طلب الانقاشه ولو تم بموافقة الدائن .

الحادية 947 : تكون للدائن الذي حصل على حق التفصيص نفس الحقوق التي لتدائنه الذي حصل على رهن رسمي . ويسرى على التفصيص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة ما يتعلق بالقيد وتتجديده وشطبه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه، وذلك كله مع عدم الالحاد بما ورد من أحكام خاصة .

الباب الثالث

الرهن العيازى

الفصل الأول

اركان الرهن العيازى

الحادية 948 : الرهن العيازى عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه او على غيره، ان يسلم الى الدائن او الى أجنبي عينه المتعاقدان، شيئاً يرتسب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله

دون الاعلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

المادة 965 : ينقضى ايضا حق الرهن العيازى بأحد الأسباب الآتية :

- اذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ. غير أنه اذا كان الشيء مثلا بحق تقدر مصلحة الغير، فان تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير الا برضائه .

- اذا اجتمع حق الرهن العيازى مع حق الملكية فى يد شخص واحد .

- اذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

الفصل الرابع الرهن العقاري

المادة 966 : يشترط لتنفيذ الرهن العقاري في حق الغير، الى جانب تسليم الملك للدائن، ان يقيد عقد الرهن العقاري، وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي .

المادة 967 : يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار الى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير. فإذا اتفق على الإيجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في العقد ذاته. وإذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد. ولا يكون هذا التأشير ضروريا اذا جدد الإيجار تجديدا ضمنيا .

المادة 968 : يجب على الدائن المرتهن ان يقوم بصيانة العقار وبالنفقات الالزامية لحفظه، وان يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب وتكاليف، على ان يستنزل من الشمار التي يحصلها قيمة ما اتفق او يستوفى هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخولها له القانون .
ويجوز للدائن ان يتخلى من هذه الالتزامات اذا هو تخلى عن حق الرهن .

الفصل الخامس رهن المنقول

المادة 969 : يشترط لتنفيذ رهن المنقول في حق الغير الى جانب انتقال العيازى الى الدائن، ان يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمن بالرهن والعين المرونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن .

المادة 970 : تسرى على رهن المنقول، الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندا لحامها .

وبوجه خاص يكون للمرتهن حسن النية ان يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المضمن ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين،

المادة 957 : اذا لم يعين الطرفان أجالا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء سمه الا عن طريق استنزا له من قيمة الشمار، دون اخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في اي وقت أراد .

المادة 958 : يتولى الدائن المرتهن ادارة الشيء المرهون وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يبذل الرجل المعتمد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون الا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر باخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله .

فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق او ادار الشيء ادارة سيئة او ارتكب في ذلك اهاما جسيما، كان للراهن الحق في ان يطلب وضع الشيء تحت الحراسة او ان يسترد مقابل دفع ما عليه .

المادة 959 : يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات .

المادة 960 : تسرى على رهن العيازى احكام المادة 902 المتعلقة بمسؤولية الراهن غير المدين واحكام المادة 903 المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون اجراءات .

القسم الثاني - بالنسبة الى الغير

المادة 961 : يجب لتنفيذ الرهن في حق الغير ان يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الاجنبي الذي ارتهنه المتعاقدان .

ويجوز ان يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون .

المادة 962 : يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون اخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون .

واذا خرج الشيء من يد الدائن دون ارادته او دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة .

المادة 963 : لا يقتصر الرهن العيازى على ضمان اصل الحق وانما يضمن ايضا وفي نفس المرتبة ما يلي :

- المصاريف الضرورية التي اتفقت للمحافظة على الشيء .
- التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء .
- مصاريف العقد الذي انشأ الدين ومصاريف عقد الرهن العيازى وقيده عند الاقتضاء .
- المصاريف التي اقتضتها تنفيذ الرهن العيازى .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن العيازى

المادة 964 : ينقضى حق الرهن العيازى بانقضاء الدين المضمن ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين،

المادة 979 : يجوز للمدين في الدين المرهون ان يتمسك تجاه الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو تجاه دائنه الاصل، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة العوالة ان يتمسك بهذه الدفوع تجاه المعال اليه .

المادة 980 : اذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين ان يوفى الدين الا للمرتهن والراهن معا، ويستطيع كل من هذين الاخرين ان يطلب من المدين ايداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه .

وعلى المرتهن والراهن ان يتعاونا على استغلال ما أداء المدين، وان يكون ذلك على أنفع الوجه للراهن دون ان يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة الى انشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن .

المادة 981 : اذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن اذا لم يستوف حقه، ان يقاضي من الدين المرهون ما يكون مستحقا له او ان يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا لل المادة 970 الفقرة الثانية .

الباب الرابع حقوق الامتياز الفصل الأول أحكام عامة

المادة 982 : الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته .

ولا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص قانوني .

المادة 983 : مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم يوجد نص خاص يعين مرتبة الامتياز يتأتي هنا الامتياز بعد الامتيازات المنصوص عنها في هذا الباب .

واذ كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فانها تستوفى عن طريق التسابق، ما لم يوجد نص قانوني يقضى بغير ذلك .

المادة 984 : ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار، أما حقوق الامتياز الخاصة ف تكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

المادة 985 : لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .

ويعتبر حائزها بحكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنشآت الموجودة في العين المؤجرة، وصاحب الفندق بالنسبة الى الأمتيازة التي يودعها النزلاء في فندقه .

واذا خشي الدائن لأسباب معقوله، تبديد المنقول المترتب عليه حق امتياز لمصلحته، جاز له ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المرهون . كما يجوز من جهة اخرى لكل حائز حسن النية ان يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن .

المادة 971 : اذا كان الشيء مهددا بالهلاك او التلف او نقص القيمة بحيث يخشى ان يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده اليه مقابل شيء آخر يقدم بدله، جاز للدائن او للراهن ان يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالزاد العلني او بسعره في السوق .

ويفصل القاضي في أمر ايداع الثمن عند الترخيص في البيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء الى الثمن .

المادة 972 : يجوز للراهن اذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفة رابحة، ان يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر ايداع الثمن .

المادة 973 : يجوز للدائن المرتهن اذا لم يستوف حقه ان يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالزاد العلني او بسعره في السوق .

ويجوز له أيضا ان يطلب من القاضي ان يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمه حسب تقدير الخبراء .

المادة 974 : تسري الأحكام السابقة اذا لم تتعارض مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة بالمنشآت المرخص لها بالتسليف على الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بتحولات خاصة في رهن المنقول .

المادة 975 : لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا باعلان هذا الرهن اليه أو بقبوله له وفقا للمادة 24I .

ولا يكون نافذا في حق الغير الا بتسليم سند الدين المرهون الى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان او القبول .

المادة 976 : يتم رهن السنادات الاسمية أو السنادات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة الى اعلان .

المادة 977 : اذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للعجز فلا يجوز رهنه .

المادة 978 : يحق للدائن المرتهن أن يستوفي الاستحقاقات الدورية على أن يخصم ما يستوفي أولا من المصارييف ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، ما لم يتحقق على غير ذلك .

ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يحصل شيئا من هذا الدين دون تدخل الراهن، وجب عليه أن يحصله في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر باخطار الراهن بذلك .

المادة 992 : المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله.

وتنص المادة 992 على أن المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول المتعلق بالآلات الزراعية والآلات الصناعية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة مباشرة، بما في ذلك المبالغ التي صرحت بها في المادتين السابعة والثانية عشر، تكون لها امتياز على بعضها البعض.

المادة 993 : يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

- المبالغ المستحقة للخدم، والكتيبة، والعمال وكل أجير آخر، من أجراهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الأثنى عشر شهراً الأخيرة.

- المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة أشهر الأخيرة.

- النفقه المستحقة في ذمة المدين لاقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة.

وتنص المادة 993 على أن المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة أشهر الأخيرة، تكون لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار.

المادة 994 : المبالغ المترتبة على البذر والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات، والمبالغ المترتبة على أعمال الزراعة والحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جيئاً مرتبة واحدة.

وتنص المادة 994 على أن المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من منقول وعقار.

وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات.

المادة 995 : يكون لاجرة المباني، والاراضي الزراعية لستين أو ل كامل مدة الايجار ان قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للتحجز ومن محصول زراعي.

يشترط هذا الامتياز ولو كانت المنقولات المملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت المؤجر أن كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجسود حق للغير عليها، وذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الفسائد.

المادة 986 : تسرى على حقوق الامتياز العقارية، احكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق.

وتسرى بنوع خاص احكام التطهير والقيد وما يتترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد وشطب.

غير أن حقوق الامتياز العامة ولو كانت مترتبة على عقارات لا يجب فيها الاشهار ولا حق التتبع. ولا حاجة للانشمار ايضاً في حقوق الامتياز العقارية الضامنة، بمبلغ مستحقه للخزينة العامة، وهذه الحقوق الممتازة جميعاً تكون اسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده. أما فيما بينهما فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزينة يتقدم على حقوق الامتياز العامة.

المادة 987 : يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من احكام متعلقة لهلاك الشيء أو تلفه.

المادة 988 : ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقض بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحياة، ووفقاً لأحكام اتفاقيات هذين الحقين، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

الفصل الثاني

أنواع الحقوق الممتازة

المادة 989 : تكون الحقوق المبينة في المواد التالية ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

القسم الأول - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

المادة 990 : المصارييف القضائية التي انفتقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال.

وتنص المادة 990 على أن المصارييف القضائية التي انفتقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال.

المادة 991 : المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المترتبة في القوانين والمراسيم الوارددة في هذا الشأن.

وتنص المادة 991 على أن المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المترتبة في القوانين والمراسيم الوارددة في هذا الشأن.

وتنص المادة 991 على أن المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المترتبة في القوانين والمراسيم الوارددة في هذا الشأن.

أو مضموناً برهم رسمى بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفتقت المصارييف فى مصلحتهم. وتتقدم المصارييف التي انفتقت فى بيع الأموال على تلك التي انفتقت فى اجراءات التوزيع.

أو مضموناً برهم رسمى، ما عدا المصارييف القضائية.

ويكون هذا الامتياز تاليًا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقع على منقول، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنها كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق.

المادة 998 : للشركاء الذين اقتسموا منقولا، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل.

وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي تكون لامتياز البائع، فإذا تزاحم العقان قدم من سبق في التاريخ.

القسم الثاني - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

المادة 999 : ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع.

ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلًا، وتكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقييد في ظرف شهرين من تاريخ البيع.

فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الامتياز رهنا رسميا.

المادة 1.000 : المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه.

ويجب أن يقيد الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

المادة 1.001 : إن للشركاء الذين اقتسموا عقارا، حق امتياز عليه تأميناً لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته مماثلة لشروط امتياز البائع المشار إليه في المادة 999.

المادة 1.002 : لا تطبق مدة التقادم المحددة في هذا القانون على الواقع التي ترد بعد نشر هذا الأمر.

المادة 1.003 : يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من تاريخ 25 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 5 يوليو سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

ويقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعى إذا كان المؤجر قد اشتغل صراحة عدم الإيجار الفرعى، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلى في ذمة المستأجر الفرعى في الوقت الذى يندره فيه المؤجر.

وتنسقى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال الواقع عليها امتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكرى إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في المؤجر باعتباره حائزًا حسن النية.

وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة، على الرغم من معارضته المؤجر أو على غير علم منه ولم يسبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، يبقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك الحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الأجل القانوني. غير أنه إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو بالمزاد العلني أو من يتجزئ في مثلها، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشترى.

المادة 996 : المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرا الإقامة والمؤونة وكل ما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الامماعة التي أحضرها النزيل إلى الفندق أو ملحقاته.

ويقع الامتياز على الامماعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إلا إذا ثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت دخالها عنده بحق الغير عليها بشرط إلا تكون تلك الامماعة مسروقة أو ضائعة، ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الامماعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً، فإذا نقلت الامماعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن النية.

ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي تكون لامتياز المؤجر، فإذا تزاحم العقان قدم من سبق في التاريخ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة للأخر.

المادة 997 : ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائماً مادام البيع محتفظاً بذاته وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن النية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمسائل التجارية.

في مرسى القانون المدني

صفحة

999	الباب الثاني : آثار الالتزام
999	الفصل الاول : التنفيذ العيني
999	الفصل الثاني : التنفيذ بطريق التعويض
1000	الفصل الثالث : ضمان حقوق الدائنين
1000	الفصل الاول : وسائل التنفيذ
1001	الفصل الثاني : الحق في الحبس
1001	الباب الثالث : الاوصاف المعدلة لائر الالتزام
1001	الفصل الاول : الشرط والاجل
1001	الفصل الاول : الشرط
1001	الفصل الثاني : الاجل
1002	الفصل الثاني : تعدد محل الالتزام
1002	الفصل الاول : الالتزام التخييري
1002	الفصل الثاني : الالتزام الاختياري
1002	الفصل الثالث : تعدد طرف الالتزام
1002	الفصل الاول : التضامن
1003	الفصل الثاني : عدم قابلية التجزئة
1003	الباب الرابع : انتقال الالتزام
1003	الفصل الاول : حالة الحق
1004	الفصل الثاني : حالة الدين
1004	الباب الخامس : انقضاء الالتزام
1004	الفصل الاول : الوفاء
1004	الفصل الاول : طرفا الوفاء
1005	الفصل الثاني : محل الوفاء
1006	الفصل الثاني : انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء
1006	الفصل الاول : الوفاء بمقابل
1006	الفصل الثاني : التجديد والانابة
1007	الفصل الثالث : المقاومة
1007	الفصل الرابع : اتحاد الذمة

الكتاب الاول

أحكام عامة

صفحة

990	الباب الاول : آثار القوانين وتطبيقاتها
990	الفصل الاول : تنازع القوانين من حيث الزمان
990	الفصل الثاني : تنازع القوانين من حيث المكان
991	الباب الثاني : الاشخاص الطبيعية والاعتبارية
991	الفصل الاول : الاشخاص الطبيعية
992	الفصل الثاني : الاشخاص الاعتبارية
	الكتاب الثاني
	الالتزامات والعقود
993	الباب الاول : مصادر الالتزام .
993	الفصل الاول : القانون
993	الفصل الثاني : العقد
993	الفصل الاول : أحكام تمهيدية
993	الفصل الثاني : شروط العقد
993	I - الرضا
995	2 - المحل
995	3 - بطلان العقد
995	القسم الثالث : آثار العقد
996	القسم الرابع : انحلال العقد
997	الفصل الثالث : العمل المستحق للتعويض
997	القسم الاول : المسؤولية عن الاعمال الشخصية
997	القسم الثاني : المسؤولية عن عمل الغير
997	القسم الثالث : المسؤولية الناشئة عن الاشياء
998	الفصل الرابع : شبه العقود
998	القسم الاول : الائماء بلا سبب
998	القسم الثاني : الدفع غير المستحق
998	القسم الثالث : الفضالة

صفحة	صفحة
1017	الفصل الخامس : الصلح
1017	القسم الاول : أركان الصلح
1017	القسم الثاني : آثار الصلح
1017	القسم الثالث : بطلان الصلح
1017	الباب الثامن : العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء
1017	الفصل الاول : الایجار
1017	القسم الاول : الایجار بصفة عامة
1017	I - أركان الایجار
1020	2 - التنازل عن الایجار والایجار الفرعى
1021	3 - موت المستأجر
	القسم الثاني : الحق في البقاء وفي استرجاع الامكنة
1021	الباب السابع : العقود المتعلقة بالملكية
1024	الفصل الثاني : العارية
1024	القسم الاول : التزامات المعيير
1024	القسم الثاني : التزامات المستعير
1025	القسم الثالث : انتهاء العارية
1025	الباب التاسع : العقود الواردة على العمل
1025	الفصل الاول : عقد المقاولة
1025	القسم الاول : التزامات المقاول
1025	القسم الثاني : التزامات رب العمل
1025	القسم الثالث : المقاولة الفرعية
1026	القسم الرابع : انقضاء عقد المقاولة
1026	الفصل الثاني : الوكالة
1026	القسم الاول : عناصر الوكالة
1027	القسم الثاني : آثار الوكالة
1027	القسم الثالث : انتهاء الوكالة
1028	الفصل الثالث : الوديعة
1028	القسم الاول : التزامات المودع لديه
1028	القسم الثاني : التزامات المودع
1028	القسم الثالث : أنواع الوديعة
1028	الفصل الرابع : الحراسة
1007	الفصل الثالث : انقضاء الالتزام دون الوفاء به
1007	القسم الاول : الإبراء
1007	القسم الثاني : استحالة الوفاء
1007	القسم الثالث : التقادم المسقط
1008	الباب السادس : اثبات الالتزام
1008	الفصل الاول : الاثبات بالكتابة
1009	الفصل الثاني : الاثبات بالبينة
1010	الفصل الثالث : القرائن
1010	الفصل الرابع : الاقرارات
1010	الفصل الخامس : اليمين
1010	الباب السابع : عقد البيع
1010	الفصل الاول : احكام عامة
1010	I - أركان البيع
1011	2 - التزامات البائع
1013	3 - التزامات المشترى
1013	القسم الثاني : أنواع البيع
1013	I - بيع ملك الغير
1013	2 - بيع الحقوق المتنازع عليها
1014	3 - بيع التركة
1014	4 - البيع في مرض الموت
1014	5 - بيع النائب لنفسه
1014	الفصل الثاني : عقد المقايدة
1014	الفصل الثالث : عقد الشركة
1014	القسم الاول : أركان الشركة
1015	القسم الثاني : ادارة الشركة
1015	القسم الثالث : آثار الشركة
1016	القسم الرابع : انقضاء الشركة
1016	القسم الخامس : تصفية الشركة وقسمتها
1017	الفصل الرابع : القرض الاستهلاكي

صفحة	صفحة
	الباب العاشر : عقد الشرف
1041	I - شروط الشفعة
1041	2 - اجراءات الشفعة
1041	3 - آثار الشفعة
1042	4 - سقوط الحق في الشفعة
1042	القسم السادس : العيادة
	I - كسب العيادة وانتقالها وزوالها
1042	2 - حماية العيادة
1043	3 - آثار العيادة والتقادم المكسب
1043	4 - تملك المنقول بالعيادة
1043	5 - تملك التمار بالعيادة
1044	6 - استرداد المصروفات
1044	7 - المسؤلية في حالة ال�لاك
1044	الباب الثاني : تجزئة حق الملكية
	الفصل الاول : حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن
1044	I - حق الانتفاع
1045	2 - حق الاستعمال وحق السكن
1045	3 - حق استعمال الاراضي التي تمنحها الدولة
	4 - حق استعمال الاراضي المنوحة لاعضاء المجموعات
1045	الفصل الثاني : حق الارتفاع
	الكتاب الرابع
	الحقوق العينية التبعية او التأمينات العينية
1046	الباب الاول : الرهن الرسمي
1046	الفصل الاول : انشاء الرهن
1047	الفصل الثاني : آثار الرهن
1047	القسم الاول : آثار الرهن بين المتعاقدين
1047	I - بالنسبة الى الراهن
1048	2 - بالنسبة الى الدائن المرتهن
1048	القسم الثاني : آثار الرهن بالنسبة الى الغير
	الفصل الاول : القمار والرهان
	الفصل الثاني : المرتب مدى الحياة
	الفصل الثالث : عقد التأمين
	القسم الاول : أحكام عامة
	القسم الثاني : أنواع التأمين
	الباب العاشر عشر : الكفالات
	الفصل الاول : أركان الكفالات
	الفصل الثاني : آثار الكفالات
	القسم الاول : العلاقات بين الكفيل والدائن
	القسم الثاني : العلاقات بين الكفيل والمدين
	الكتاب الثالث
	الحقوق العينية الاصلية
	الباب الاول : حق الملكية
	الفصل الاول : حق الملكية بوجه عام
	القسم الاول : نطاقه ووسائل حمايته
	القسم الثاني : تقسيم الاشياء والاموال
	القسم الثالث : القيود التي تلحق حق الملكية
	القسم الرابع : الملكية الشائعة
	القسم الخامس : الملكية المشتركة في العقارات المبنية
	I - أحكام عامة
	2 - حقوق وواجبات الشركاء في الملكية
	3 - تسيير ادارة الاملاك المشتركة
	الفصل الثاني : طرق اكتساب الملكية
	القسم الاول : الاستيلاء والتركة
	القسم الثاني : الوصية
	القسم الثالث : الالتصاق بالعقارات
	القسم الرابع : عقد الملكية

1052	القسم الثاني : بالنسبة الى الغير	1048	القسم الثالث : حق التقاضي وحق التتبع
1052	الفصل الثالث : انقضاء الرهن الحيادي	1050	الفصل الثالث : انقضاء الرهن
1052	الفصل الرابع : الرهن العقاري	1050	باب الثاني : حق التخصيص
1052	الفصل الخامس : رهن المنقول	1050	الفصل الاول : انشاء حق التخصيص
1053	باب الرابع : حقوق الامتياز	1051	الفصل الثاني : آثار حق التخصيص وانقضائه وانقضاؤه
1053	الفصل الاول : أحكام عامة	1051	باب الثالث : الرهن الحيادي
1054	الفصل الثاني : أنواع الحقوق الممتازة	1051	الفصل الاول : أركان الرهن الحيادي
	القسم الاول : حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول	1051	الفصل الثاني : آثار الرهن الحيادي
1054	القسم الثاني : حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقارات	1051	القسم الاول : فيما بين المتعاقدين ١ - التزامات الراهن
1055		1051	٢ - التزامات الدائن المرتهن